



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بتلافية لقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات
القسم الثاني : المذاهبات، المنشآت، الإعلانات، الأحكام القضائية
القسم الثالث : مذكرات مجالس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يخضع لها تكون مع : مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٤٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٢٠	قيمة العدد	٢٩٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		أجور بريد	٩٣٦
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رؤاسم أو كليشآت ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س		الفهرس العام للجزء الأول	-
يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	٢٥٠
(الأسعار بالعملة السورية الجديدة)		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠
		قيمة العدد	٢٩٠
		أجور بريد	٩٣٦

الخلاصة	النصوص		رقمها	تاريخها
<u>الإعلانات الرسمية</u>				
<u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u>				
يصدق النظام الأساسي لشركة ترونيكس للموبايلات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٦	٣٢٦٨	١٣٥٩	
يصدق النظام الأساسي لشركة ألومنا لسحب وتشكيل الألمنيوم المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/٢٩	٣٢٦٩	١٣٦٠	
يصدق النظام الأساسي لشركة هاوس كيو للتجارة المساهمة المغفلة الخاصة	٢٠٢٥/٦/١٨	٣٢٧٠	١٣٦١	
يصدق النظام الأساسي لشركة لطاش والعيني تصميم الطاقة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/٢٥	٣٢٧١	١٣٦٢	
يصدق النظام الأساسي لشركة ستريما للاتصالات والبرمجيات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٦	٣٢٧٢	١٣٦٣	
يصدق النظام الأساسي لشركة كفاءات للاستشارات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢	٣٢٧٣	١٣٦٤	
يصدق النظام الأساسي لشركة موارد العالم التجارية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/٢٨	٣٢٧٤	١٣٦٥	
يصدق النظام الأساسي لشركة شرف للمطابخ المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٥	٣٢٧٥	١٣٦٦	
يصدق النظام الأساسي لشركة تورنيست للأنظمة الذكية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٧	٣٢٧٦	١٣٦٧	
يصدق النظام الأساسي لشركة مادوريا التجارية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٨	٣٢٧٧	١٣٦٨	
يصدق النظام الأساسي لشركة أسامة بلدنك للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/١	٣٢٧٨	١٣٦٩	
يصدق النظام الأساسي لشركة لاكتو بلانيت للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/٢٤	٣٢٧٩	١٣٧٠	
يصدق النظام الأساسي لشركة بروسبيريرا للاستشارات والتنمية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢٣	٣٢٨٠	١٣٧١	
يصدق النظام الأساسي لشركة اوفيك للخدمات التقنية المحدودة المسؤولية	"	٣٢٨١	١٣٧٢	
يعتمد النظام الأساسي المعدل المرفق لشركة انتراكو للتجارة - سورية المحدودة المسؤولية	"	٣٢٨٢	١٣٧٣	
يصدق النظام الأساسي لشركة ذهب اللافندر لتجارة التبغ و السجائر والسجائر الالكترونية المحدودة المسؤولية	"	٣٢٨٣	١٣٧٤	

الخلاصة	النصوص		رقمها	تاريخها
وزارة الإدارة المحلية والبيئة				
القاضي العقاري				
نموذج رقم ٤/- صورة قرار ختام عمليات التحديد النهائي- المنصوص عليه في المادة ٣٣ للمنطقة العقارية الرقمة رقم ٢٣/٥٥	٢٠٢٣/٧/٢	٣٣٩٢	١٣٧٥	
ينهى العمل بالقرارات أرقام ٢/٢ و تاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ م و تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ ورقم ٣/٣ و تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢	٢٠٢٦/٥/٢٥	٣٣٩٣	"	
ينهى العمل بالقرار رقم ٣/٣ و تاريخ ٢٠٢٠/٧/٦	٢٠٢٦/٦/١	٣٣٩٤	"	
يطوى القرار رقم ٤/٤ و تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥	"	٣٣٩٥	١٣٧٦	
وزارة الاقتصاد والصناعة				
التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة نزهة اللوجستية المساهمة المغفلة الخاصة	٢٠٢٦/٦/١٨	٣٤٤٤	١٣٧٧	
تعديل الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي لشركة حدائق قويدر الغذائية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٦/١٥	٣٤٤٥	١٣٧٨	
تعديل المواد ٦/١+٨/ من النظام الأساسي لشركة دلافا الخير للاستثمار والمقاولات المساهمة المغفلة الخاصة	٢٠٢٦/٦/١٨	٣٤٤٦	١٣٧٩	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة نحاس للليات والتجارة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٦/١٠	٣٤٤٧	١٣٨٠	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ستيل تك المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٦/١٤	٣٤٤٨	"	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سودان وعرنوق وقدح المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٦/١٧	٣٤٤٩	١٣٨١	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سودان وعرنوق وقدح المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٥/١٩	٣٤٥٠	"	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة فروج للتجارة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٦/٨	٣٤٥١	١٣٨٢	
تعديل الفقرة الأولى من المادة ٧/ وإضافة نشاط للمادة ٢/١ (دون المساس بأصل المادة) من النظام الأساسي لشركة خير اليرموك التجارية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٦/١١	٣٤٥٢	١٣٨٣	
تعديل المادة ٢/ من النظام الأساسي لشركة أنس شيخ عثمان الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٦/١٨	٣٤٥٣	١٣٨٤	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة السلامة للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٦/١٧	٣٤٥٤	"	
تعديل المادة ٣/ من النظام الأساسي لشركة غرفة صناعة حمص للطاقت المتجددة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٦/١١	٣٤٥٥	١٣٨٦	

الخلاصة	النصوص		رقمها	تاريخها
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة واحات الهندسة للطاقة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٦/١٤	٣٤٥٦	١٣٨٦	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة حمدو والحمدان و المطني للمقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٥/٧	٣٤٥٧	١٣٨٧	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ارابيا موبيليز المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٦/٤	٣٤٥٨	"	
تعديل المواد /٥+٧+١٤+١٨/ من النظام الأساسي لشركة ايون فورم للمقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٦/٢	٣٤٥٩	"	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة فينوم سمات العالمية لأنظمة التهوية والتكييف المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٦/٤	٣٤٦٠	١٣٨٩	
تعديل المادة ٣ من النظام الأساسي لشركة مناف أحمد نذير دعود لصناعة وتجارة السيارات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٥/١٤	٣٤٦١	"	
التصديق على قرار مالك رأس المال لشركة فيجيتراك سيستم لمالكها علي عماد حاج عثمان ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٦/٩	٣٤٦٢	"	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بلوكسا للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٥/٣	٣٤٦٣	١٣٩٠	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة نجمة السراب للمشنتقات النفطية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٥/٢٤	٣٤٦٤	١٣٩١	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الشريف المميزة للسيارات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٦/١٠	٣٤٦٥	"	
التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة أبي الفداء للمشاريع الهندسية ومتمماتها المساهمة المغفلة الخاصة	٢٠٢٦/٦/٤	٣٤٦٦	"	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة نصري وغريبة للصناعات الكيماوية والبلاستيكية والملونات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٦/٧	٣٤٦٧	١٣٩٢	
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٧٨/ ت لشركة الف تاء للحلول التقنية	٢٠٢٦/٦/١٨	٣٤٣٠	١٣٩٣	
إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/٤٠ لشركة : اكستراكو لأعمال الحفر و النقل	"	٣٤٣١	"	
إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/٤٠ لشركة : طاقة لخدمات الآبار	٢٠٢٦/٦/١٧	٣٤٣٢	"	
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٧٠/ ت لشركة سيجما للخدمات البترولية	٢٠٢٦/٦/٩	٣٤٣٣	١٣٩٤	
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٧٢/ ت لشركة كياني منى للتجارة العامة/المحدودة	٢٠٢٦/٦/٧	٣٤٣٤	"	

الخلاصة	النصوص		رقمها	تاريخها
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٧٣/ت لشركة طاقة لخدمات الآبار شركة شخص واحد	٢٠٢٦/٦/٨	٣٤٣٥	١٣٩٥	
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٧٤/ت لشركة المقاولون الغربيون للمقاولات	٢٠٢٦/٦/٩	٣٤٣٦	"	
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٧٥/ت لشركة : ايفلوشن للمشاريع	٢٠٢٦/٦/١٥	٣٤٣٧	١٣٩٦	
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٧٦/ت لشركة : المركز التفاعلي للثقافات وتعليم اللغات	"	٣٤٣٨	"	
إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/٣٧ لشركة : شركة خطيب وعلمي أوف شور ش.م.ل	٢٠٢٦/٦/٨	٣٤٣٩	١٣٩٧	
إيصال بالتعديلات المصرح بها على مكتب التمثيل ٢٠٢٦/١ لشركة : شركة فراس عبد المعين محمد الشواف للاستشارات القانونية (فراس الشواف للمحاماة)	"	٣٤٤٠	"	
إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/٣٨ لشركة: أطلس جولد للسياحة والسفر والإنشاءات و التسويق العقاري والتجارة المحدودة	٢٠٢٦/٦/١١	٣٤٤١	"	
إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/٣٩ لشركة : شركة " الصحراء الذكية للتعبئة و التغليف المساهمة الخاصة المحدودة	٢٠٢٦/٦/١٥	٣٤٤٢	١٣٩٨	
<u>وزارة الطاقة</u> منح شركة / محمد ياسين محمد علي الاسطة/ رخصة توليد كهرباء	٢٠٢٦/٢/١٧	٣٤٤٣	"	

رقمها	النصوص		تاريخها
	رقمها	تاريخها	
١٣٩٩	اعلانات	مختلفة	٢٠٢٦/٦/٢٥
١٤٠٧	تنويه	٢٠٢٦/٦/٢٥	
"	اعلانات	مختلفة	
١٤١٧	اعلانات	مختلفة	
١٤٢٢	اعلانان	مختلفان	٢٠٢٦/٦/٢٥
١٤٢٣	اعلانات	٣٣٥١	-

الإعلانات الرسمية
وزارة الاقتصاد والصناعة
قرار رقم /٣٢٦٥/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ترونيكس للموبايلات المحدودة المسؤولة

Tronix Mobiles L.L.C وفق ما يلي:

غايته: /٤٦١,٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (أجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال - اكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) - قطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال) /٤٦٥٢١٣/ البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال /٤٧٤١٣١/ البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) وإكسسواراتها /٤٦٥٢٢١/ البيع بالجملة لإكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) /٤٦٥٢٢٢/ البيع بالجملة لقطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال) /٤٧٤١٣٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف المحمولة /٩٥١٢٢٠/ إصلاح وصيانة أجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، رأسمال الشركة: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٦ م

النظام الأساسي
لشركة ترونيكس للموبايلات المحدودة المسؤولية
Tronix Mobiles L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (أجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال - اكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) - قطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال) / ٤٦٥٢١٣/ البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال / ٤٧٤١٣١/ البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) وإكسسواراتها / ٤٦٥٢٢١/ البيع بالجملة لإكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) / ٤٦٥٢٢٢/ البيع بالجملة لقطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال) / ٤٧٤١٣٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف المحمولة / ٩٥١٢٢٠/ إصلاح وصيانة أجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة،

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

لشركة ترونيكس للموبايلات المحدودة المسؤولية Tronix Mobiles L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة:

غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد جاسم الجاسم	سورية	١٩٧٩	دمشق- السبع بحرات - جانب مطعم مرايا
مصطفى عبد الله عبد الرحمن	سورية	١٩٨٢	دمشق- السبع بحرات - جانب مطعم مرايا

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة قط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.. تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد جاسم الجاسم	٩٥٠	٤٧.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	٩٥%
مصطفى عبد الله عبد الرحمن	٥٠	٢.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	٥%
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم كامل رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص

١- يمسك في الشركة بإشراف مجلس المديرين سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف مجلس المديرين أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: محمد جاسم الجاسم ومصطفى عبد الله عبد الرحمن

المادة ١٥: مدة الإدارة

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
- ٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردى نعلى كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المدير الآخر عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

- ٤- إذا أهمل المدير العام دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
 - ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
 - ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
 - ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
 - ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
 - ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
 - ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
 - ١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.
- المادة ٢٣: الهيئة العامة:**
- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
 - ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
 - ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
 - ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
 - ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
 - ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
 - ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠٪ من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠٪ من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥٪ من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال:
- ١- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ٢- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

- ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
- د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.
- هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

- ١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات
- ٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

- ١- يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور وتم التدقيق

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٣٢٦٨)

قرار رقم /٣٠٤٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ألومنا لسحب وتشكيل الألمنيوم المحدودة المسؤولة

ALUMNA aluminum extrusion coneq for trading l.l.c وفق مايلي:

غايته: /٢٤٢٠٢٣/ إنتاج سبائك الألمنيوم -/٢٤٢٠٢٨/ صنع أسلاك من الألمنيوم بالسحب (شريطة أن ينسجم النشاط مع القرار الصناعي الصادر عن وزارة الصناعة ومديرياتها) -/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآليات اللازمة لغاية الشركة)، والدخول في المزايدات والمنافسات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة. وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية،

رأسمال الشركة: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩ /٦/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة ألومنا لسحب وتشكيل الألمنيوم المحدودة المسؤولة

ALUMNA aluminum extrusion coneq for trading l.l.c

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتهاالمادة ١ : التأسيس والغاية :

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لقانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ، ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية

والمستقبل في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

أغراض الشركة: ٢٤٢٠٢٣ / إنتاج سبائك الألمنيوم - / ٢٤٢٠٢٨ / صنع أسلاك من الألمنيوم بالسحب (شريطة أن ينسجم النشاط مع القرار الصناعي الصادر عن وزارة الصناعة ومديرياتها) - / ٤٦١٠٥١ / أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآليات اللازمة لغاية الشركة) ، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة. وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

- وبحق لها في سبيل تحقيق غايتها: تملك العقارات والآليات اللازمة .
- وبحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة دون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة ألومنا لسحب وتشكيل الألمنيوم المحدودة المسؤولية

ALUMNA aluminum extrusion coneq for trading l.l.c

المادة ٣ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيس /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة

مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني : تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
ضياء الدين الخطيب بن عبد الرزاق	سوري	١٩٩٢	دمشق- تنظيم كفرسوسة -جانب مطعم بيت الشرق هاتف : ٠٩٥٩٢٦٠٢٣٣ .
احمد الصواف بن محمد توفيق	سوري	١٩٨٥	دمشق- أبو رمانة -جانب مطعم مروش هاتف : ٠٩٣٤٩١٧٢٩٧ .

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب ذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط (خمسون مليون ليرة سورية) موزعة على /١.٠٠٠ فقط ألف حصة، قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠ ل.س فقط (خمسون ألف ليرة سورية) تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
ضياء الدين الخطيب بن عبد الرزاق	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٥٠
احمد الصواف بن محمد توفيق	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٥٠
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	% ١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩ : استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها .

المادة ١٠ : سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسمائهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

- ١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .
- ٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
- ٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .
- ٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما

المادة ١٢ : رهن الحصص:

- لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني .

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة للشركاء ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام الأساسي. ويديرها للدورة الأولى : ضياء الدين الخطيب

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣-٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس : الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢. يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر أو شخصاً آخر عنه بكتاب عادي صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، وبوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤: نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة في الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل،، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ. يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣- / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمر الشركة و نشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية و بطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتتبعها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
رئيس دائرة الشركات
تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي
مدير مديرية الشركات

(٣٢٦٩)

قرار رقم /٢٨١٧/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة هاوس كيو للتجارة المساهمة المغفلة الخاصة

HOUSE Q FOR TRADING J.S.P.C وفق مايلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء و المواد الانشائية المعدنية ،/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ،/٤٦٦٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء،/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه،/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)،/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان،/٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها وبيع التركيبات الصحية،/٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة،/٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون،/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية ، /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية،/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة ، /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء، /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان،/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية،/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة،/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات،/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها،/٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها،/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية.

رأس مالها: /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مئة مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠.٠٠٠/ مليون سهم اسمي قيمة كل سهم /١٠٠/ ل.س فقط مئة ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مجلس الإدارة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ الهيئة العامة التأسيسية.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١٨ م

النظام الأساسي لشركة هاوس كيو المساهمة المغفلة الخاصة

HOUSE Q FOR TRADING J.S.P.C

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة /١/- تؤسس بين أصحاب الأسهم المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية مساهمة مغفلة خاصة تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ، ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية وللأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

المادة /٢/ : أغراض الشركة :

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء و المواد الإنشائية المعدنية ،/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ،/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء،/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه،/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)، /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان،/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها وبيع التركيبات الصحية،/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة،/٤٦٦٣٦/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون،/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية ، /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية،/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة ، /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء ، /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان،/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية،/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة،/٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات،/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها،/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها،/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام

والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة ويحق لها تملك العقارات والمنقولات اللازمة لتحقيق غايتها .

المادة /٣/ اسم الشركة :

شركة هاوس كيو للتجارة المساهمة المغفلة الخاصة HOUSE Q FOR TRADING J.S.P.C

المادة /٤/ مركز الشركة :

مركز الشركة الرئيسي و مقرها القانوني في محافظة ريف دمشق ، و لمجلس الإدارة أن يفتح فروعاً و مستودعات و مكاتب و يعين ممثلين للشركة داخل الجمهورية العربية السورية و خارجها.

المادة /٥/ مدة الشركة :

غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ تاريخ انعقاد الهيئة العامة التأسيسية للشركة .

الفصل الثاني

تأسيس الشركة

المادة /٦/ المؤسسون هم السادة:

التسلسل	اسم المؤسس	الجنسية	الموطن المختار
١	مهدي خضر عوين	سوري	كفرسوسة - حي الجمالة - جانب مدرسة فادي خربوطلي - بناء هايبله - ط ١
٢	رمضان حمود عوين	سوري	كفرسوسة - حي الجمالة - جانب مدرسة فادي خربوطلي - بناء هايبله - ط ١
٣	ممدوح شلال الحواس	سوري	كفرسوسة - حي الجمالة - جانب مدرسة فادي خربوطلي - بناء هايبله - ط ١

المادة /٧/ وظائف المؤسسين:

١- المؤسسون هم السادة المدرجة أسماؤهم في المادة السادسة من هذا النظام وهم الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود.

٢- يترتب على المؤسسين من الواجبات والالتزامات ولهم من الحقوق ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٣- يسلف المؤسسون جميع النفقات اللازمة لتأسيس الشركة، وترد لهم من حساب الشركة في حال تأسيسها نهائياً شريطة الموافقة على هذه النفقات بقرار تصدره الهيئة العامة التأسيسية.

الفصل الثالث

رأسمال الشركة

المادة ٨/ رأسمال الشركة وكيفية تسديده والاكتتاب عليه:

١- رأسمال الشركة هو /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س/ فقط مائة مليون ليرة سورية وهو موزع على /١,٠٠٠,٠٠٠/ سهم اسمي قيمة كل سهم /١٠٠/ ل.س فقط مائة ليرة سورية ، وقد اكتتب المؤسسون على رأس المال بشكل كامل عند التأسيس وذلك على النحو التالي:

تسلسل	اسم المساهم	نسبة الاكتتاب	عدد الأسهم النقدية (سهم)	قيمة الأسهم النقدية ل.س
١	مهدي خضر عوين	٩٨%	٩٨٠,٠٠٠ سهم	٩٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
٢	رمضان حمود عوين	١%	١٠,٠٠٠ سهم	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
٣	ممدوح شلال الحواس	١%	١٠,٠٠٠ سهم	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
	المجموع	١٠٠%	١,٠٠٠,٠٠٠ سهم	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س

٢- يدفع عند الاكتتاب على الأقل ٤٠ % من القيمة الاسمية للسهم ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة لاتزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الاساسي.

٣- ترقم الأسهم من رقم /١/ إلى رقم /١,٠٠٠,٠٠٠/ سهم.

٤- يجوز للمؤسسين الاكتتاب بكامل رأسمال الشركة دون التقيد بنسب المساهمة والتملك برأس المال المنصوص عليها في المادة /١٠٠/ من قانون الشركات.

٥- يجوز تملك كامل رأسمال الشركة من مؤسسين من غير الجنسية السورية في حال كانت غايتها إقامة مشروع استثماري من المشاريع التي يمكن تشميلها على قانون الاستثمار النافذ ، وفي هذه الحالة يجوز أن يكون كامل أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير الجنسية السورية (وفقاً للمادة ١٤١) من قانون الشركات ، ويجوز تعيين أعضاء بمجلس الإدارة من خارج المساهمين على الا تتجاوز نسبتهم ثلث أعضاء مجلس الإدارة (وفقاً للمادة ١٣٩).

٦- يجب على مجلس الإدارة أن يسلم شهادات الاسناد أو الأسهم المؤقتة إلى أصحابها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة وان يبين فيها المعلومات التي تضمنتها المادة /١١٦/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ، مع تحديد مقدار ما دفع من قيمة كل سهم ، ويجب عليه أن يسلم شهادات الأسهم النهائية خلال ثلاثة أشهر لدى تسديد القيمة الاسمية الكاملة للسهم وتوقع هذه الصكوك من رئيس مجلس الإدارة وعضواً آخر يختاره المجلس وتمهر بخاتم الشركة.

المادة ٩/ حقوق المساهم والتزاماته:

١- يتمتع المساهم بالحقوق المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- يلتزم المساهم بأن يدفع الأقساط في مواعييدها وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه من قبل مجلس الإدارة فإنه يحق لهذا المجلس بيع السهم وفقاً لما هو محدد في المادة /٩٢/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٣- تتحدد مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة بقدر قيمة الأسهم التي يملكها .

٤- يعتبر الاكتتاب على الأسهم وتملكها قبولاً حكماً بنظام الشركة الأساسي والتزاماً من المساهم بكل قرار صادر عن الهيئات العامة للشركة أو من مجلس إدارتها .

المادة / ١٠ / حظر تداول بعض الأسهم:

١- لاتخضع أسهم المؤسسين لمنع تداول الأسهم فيما بينهم فقط والوارد في المادة /١/٩٦ من قانون الشركات ، ولا يحق للمؤسسين التنازل عن أسهمهم إلى الغير إلا بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات .

٢ - لايجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس .

٣ - في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم نقدية أو عينية جديدة فإنه يجوز تداول هذه الأسهم وفق أحكام القانون .

٤ - يتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم استناداً لأحكام هذه المادة. ويجب على الشركة ترقيين هذه الإشارات تلقائياً بانقضاء المدة المحددة مالم يردّها قرار قضائي يقضي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الإشارات.

٥ - تنتقل الأسهم بطريق الإرث إلى الورثة مثقلة بإشارة الحبس.

المادة / ١١ / إدراج أسهم الشركة في السوق المالي :

ويجوز للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تدرج أسناد القرض وتداول أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية وإن يتم تداولها من خلاله وفقاً للتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص .

المادة ١٢ - بيع الأسهم ورهنها وحجزها:

١. يجري بيع الأسهم بمجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجع رسمي مختص أو أمام مندوب الشركة المعين بقرار من مجلس الإدارة لحضور البيوع وتسجيلها بعد التثبت من هوية المتعاقدين وأهليتهما . وينظم بالبيع عقد يذكر فيه اسم البائع واسم الشاري وعدد الأسهم المباعة وأرقامها والإقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع ويحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد أو بصورة مصدقة عنه ويسجله في السجل الخاص الموجود في الشركة ، ويدون ذلك على ظهر السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة. هذا ويجري تسجيل انتقال ملكية السهم أيضاً تنفيذاً لحكم مكتسب قوة القضية المقضية .

٢. يجوز رهن الأسهم على أن تسجل وفقاً لأحكام تسجيل بيعها المذكورة في الفقرة السابقة ويجب أن يذكر في عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة عن الأسهم خلال مدة الرهن .

٣. يجب على الراهن تسليم السهم المرهون إلى المرتهن.

٤. يرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة.

٥. توضع إشارة الحجز على الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة بناء على تبليغ صادر من مرجع مختص .
٦. لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذاً إلا بعد ترقين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة.
٧. لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة.
٨. تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة ، كما تسري أيضاً على المساهم المحجوز عليه أو الراهن .

الفصل الرابع

في إدارة أمور الشركة

المادة /١٣/ مجلس الإدارة: تشكيله ومدته:

١. يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة مجلس إدارة مؤلف من ٣/ أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة. ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً.
٢. يجوز انتخاب أعضاء بمجلس الإدارة من خارج المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث أعضاء مجلس الإدارة (وفقاً للمادة ١٣٩ من قانون الشركات) .
٣. يحق للشخص الاعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه، ولا يعتبر هذا التغيير سارياً بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في سجل الشركات.
٤. مدة عضوية مجلس الإدارة / ٤ /سنوات قابلة للتجديد.
٥. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال التسعين يوماً الأخيرة من مدة ولايته لتتخب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
٦. يجب على الشخص المنتخب لعضوية إدارة الشركة المساهمة الذي كان غائباً عند انتخابه أن يعلن عن قبوله بذلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.
- ٧- مجلس الإدارة الأول تنتخبه الهيئة العامة التأسيسية.

المادة /١٤/ شروط العضوية في مجلس الإدارة:

- ١- يجوز أن ينص النظام الأساسي على منح المساهم الذي يملك ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من الأسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وأن لا يتدخل في انتخاب الأعضاء الباقين. ويتم هدر أية كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعيينهم وفقاً لما سبق بيانه.

- ٢- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية وفق الفقرة ٣/ من هذه المادة.
- ٣- ويجوز للوزارة تخفيض النسبة المذكورة أعلاه إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأس المال للشركة تتجاوز ٦٥ % .
- شريطة ألا تتجاوز نسبة تمثيل الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأس المال للشركة .

ويشترط في عضو مجلس الإدارة مايلي:

١. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٢/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
٢. أن يكون مالكا ١ / % من اسهم الشركة على الأقل، يتم تملكها وحبسها وفقاً لأحكام المادة / ١٤٤ / من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ، ويجب أن يملك رئيس مجلس الإدارة مثلي ما يملكه عضو مجلس الإدارة.
٣. يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي. ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.
٤. يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي .
٥. على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة وعلى مسؤوليته وعقب اجتماع الهيئة العامة في كل سنة جدولاً يتضمن جنسية أعضاء المجلس وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب .

المادة / ١٥ / مكتب المجلس:

- ١- يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.
- ٢- يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأحد الأعضاء المفوضين وتستمر مدة ولاية المكتب طيلة مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يمارس المكتب الصلاحيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة.
- ٤- تبلغ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك صورة عن قرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضائه وقرار تعيين المدير التنفيذي والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويشهر ذلك في السجل التجاري.

المادة / ١٦ / اجتماعات المجلس:

١. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.
٢. ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز إدارة الشركة أو في المكان الذي حدده المجلس لاجتماعه القادم ويجوز أن يتم بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية.
٣. يحق للمجلس عقد اجتماعاته داخل أو خارج سوريا بقرار يصدر عنه بالإجماع .
٤. يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع اجتماعات سنوياً.

المادة /١٧/ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة:

١. يعين مجلس الإدارة مقررأ أو أميناً للسر يتولى تنظيم اجتماعاته و إعداد جدول أعماله و تدوين محاضر جلساته و قراراته في سجل خاص و في صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل و توقع من رئيس و أعضاء المجلس الذين حضروا .
٢. على العضو المخالف لأي قرار من قرارات المجلس أن يسجل سبب مخالفته خطياً قبل توقيعه.
٣. يحق لأي عضو طلب إعطائه صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.
٤. تعتبر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك.

المادة /١٨/ النصاب:

١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه .
٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين.
٣. قرارات مجلس الإدارة ملزمة لأعضائه.
٤. في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة /١٩/ شغور العضوية:

- ١- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين شروط العضوية على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب شخص آخر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- ٢- أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الأخير.

المادة /٢٠/ تسقط العضوية بأحد الأسباب الآتية:

١. الوفاة.
٢. الاستقالة: يجب أن تكون الاستقالة خطية وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى المجلس. ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها إلا بموافقة المجلس.
٣. انقضاء المدة.
٤. الإقالة: يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم، وذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة أو على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٢٠% من أسهم الشركة. ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية لعقد اجتماع لها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتظر فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً وإذا لم يقر مجلس الإدارة بهذه الدعوة قامت الوزارة بتوجيهها بناء على طلب أي من المساهمين.
٥. الغياب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع، أو الغياب عن حضور جلسات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان الغياب بعذر.

٦. زوال أحد شروط العضوية، وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ قرار بذلك.

المادة /٢١/ تعويضات أعضاء المجلس:

١. تحدد الهيئة العامة في اجتماعها السنوي تعويضات أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من الأرباح على ألا تزيد هذه التعويضات على ٥ % / من الأرباح الصافية.

٢. كما تحدد الهيئة المذكورة بدلات الحضور و المزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعاليتها.

المادة /٢٢/ صلاحيات مجلس الإدارة:

١- لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقاً لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي أو في هذا النظام.

٢- إنما يجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها.

٣- وللمجلس على وجه الخصوص مايلي:

أ- تعيين مدير تنفيذي أو أكثر للشركة أو رئيساً للمدراء التنفيذيين .

ب- اقتراح زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وأية تعديلات على النظام الأساسي وعرضها على الهيئة العامة المختصة.

ج- اقتراح تكوين احتياطات أو مخصصات غير عادية وعرضها على الهيئة العامة المختصة .

د- تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس في أمور معينة.

المادة /٢٣/ مسؤولية أعضاء المجلس:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمالهم في الشركة وفقاً لأحكام المادتين /١٥٣/و/١٥٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة /٢٤/ تمثيل الشركة:

١. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير.

٢. وعلى الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة لتمثيل الشركة لدى الغير أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

٣. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه .

٤. تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري.

المادة /٢٥/ واجبات مجلس الإدارة:

إضافة إلى واجبه بإدارة الشركة وتسيير أعمالها، يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يلي:

١. شهر الشركة بتسجيلها في سجل التجارة بعد إعلان تأسيسها نهائياً.

٢. دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استناداً لأحكام النظام الأساسي أو المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٣. وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.
 ٤. إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مفتش حسابات الشركة إضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنقضية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة بما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها بالنظام الأساسي مع ما يدعم ذلك من افتراضات أو مسوغات وشرحاً لحساب الأرباح والخسائر واقتراحاً بتوزيع الأرباح وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية المنقضية.
 ٥. اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة أو وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.
 ٦. استعمال الاحتياطات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والأنظمة المحاسبية.
 ٧. إجراء التسويات والمصالحات.
 ٨. تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وإنهاء خدمتهم.
- المادة ٢٦/ المحظورات على أعضاء مجلس الإدارة :**
١. لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.
 ٢. ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل.
 ٣. يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب.
 ٤. يسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع أقرباء الأشخاص المذكورين في هذه المادة حتى الدرجة الرابعة.
 ٥. يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها.
 ٦. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه تولي وظيفة مدير عام أو مدير تنفيذي في الشركة.
 ٧. لا يجوز لمجلس الإدارة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أو ضمانات من أي نوع لأي من أعضائه أو المديرين التنفيذيين أو لأقربائهم جميعاً حتى الدرجة الرابعة.

المادة /٢٧/ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة:

١. للهيئة العامة للشركة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بتمثيلها.
٢. لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه عرض تقرير مجلس الإدارة وحسابات الشركة السنوية الختامية وإعلان تقرير مدققي الحسابات. ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة /٢٨/ المديرون التنفيذيون ورئيسهم:

- ١- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين، عندما يرى ذلك مناسباً، مديراً تنفيذياً أو أكثر ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه.

- ٢- يحدد مجلس الإدارة تعويضات المديرين التنفيذيين ورئيس المديرين التنفيذيين.

- ٣- لا يجوز للمدير التنفيذي/رئيس المديرين التنفيذيين/ أن يكون مديراً أو موظفاً في شركة أخرى.

الفصل الخامس

في الهيئات العامة

المادة /٢٩/: يوجد في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة ثلاثة أنواع من الهيئات العامة:

- ١- الهيئة العامة التأسيسية.
- ٢- الهيئة العامة العادية.
- ٣- الهيئة العامة غير العادية.

القسم الأول - الهيئة العامة التأسيسية

المادة /٣٠/ الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية للشركة:

١. يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي دعوة المؤسسين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة.
٢. وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد يحق لكل مساهم مؤسس مراجعة الوزارة التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة.
٣. تنتخب لجنة المؤسسين أحدهم ليرأس جلسة الهيئة العامة التأسيسية.
٤. تطبق على اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية الأحكام المنصوص عليها في المواد /١٣٥-١٣٦-١٣٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقواعد المشتركة للهيئات العامة.

المادة /٣١/ النصاب والأكثرية:

١. تطبق على اجتماع الهيئة العامة التأسيسية إجراءات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.
٢. لا يكون للمؤسسين الذين قدموا حصصاً عينية حق التصويت على القرارات المتعلقة بحصصهم العينية أو بمنحهم منافع خاصة متعلقة بها.
٣. تنتهي مهمة لجنة مؤسسي الشركة المساهمة وصلاحياتها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة /٣٢/ صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية:

١. تبحث الهيئة العامة التأسيسية في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له، ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ولنظام الشركة الأساسي.
٢. تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.
٣. تبحث الهيئة في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.
٤. تبحث الهيئة في الأسهم العينية، وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.
٥. تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول ومدقي الحسابات الأولين.
٦. ثم تعلن تأسيس الشركة نهائياً.

المادة /٣٣/ الاعتراض على نفقات التأسيس أو تقييم المقدمات العينية:

١. في حال اعتراض مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة على نفقات تأسيس الشركة أو على تقرير تقييم المقدمات العينية، أو العقود والتصرفات أثناء فترة التأسيس، جاز لهؤلاء المساهمين إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية. ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار عمل الشركة.
٢. تسقط هذه الدعوى بالتقادم إذا لم تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

القسم الثاني - الهيئة العامة العادية

المادة /٣٤/ أحوال اجتماعاتها:

- ١- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز الأشهر الخمسة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى حاجة لذلك.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ أو بناءً على طلب خطي مبلغ إليه من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة /٣٥/ النصاب والأكثرية:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.
٢. وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.
- ٣- تصدر القرارات بأكثرية تزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة /٣٦/ صلاحياتها:

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استنادا لأحكام القانون.

تدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المنصرمة، وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.
٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية وإعطاء القرار بالصادقة عليهما.
٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، وتعيين تعويضاتهم.
٥. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .
٦. تكوين الاحتياطات.
٧. البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها .
٨. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
٩. أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

القسم الثالث - الهيئة العامة غير العادية

المادة /٣٧/ أحوال اجتماعاتها:

١. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ أو بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير العادية في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة /٣٨/ النصاب:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون / ٧٥ % / على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.
٢. وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠% على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة /٣٩/ قرارات الهيئة:

١. تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهما لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢. ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال الآتية:

أ. تعديل نظام الشركة الأساسي. ب. اندماج الشركة في شركة أخرى. ج. حل الشركة.

٣. لا تصح المذاكرة بأي موضوع أمام الهيئة العامة غير العادية ما لم يكن قد ذكر صراحة في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.
المادة /٤٠/ /صلاحيات الهيئة:

١- للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية، وفي الحالة الأخيرة تصدر الهيئة قراراتها وفقاً للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية.
٢- ولها أن تقرر علاوة إصدار وفق أحكام القانون.

القسم الرابع - القواعد المشتركة بين الهيئات العامة الثلاث

المادة /٤١/ الدعوة والإعلان عنها:

١. يجوز للشركة عدم نشر الدعوة لهيئاتها العامة وجدول الأعمال والتقارير المالية والميزانية الختامية وتقرير مدقق الحسابات في الصحف اليومية ويتم التبليغ بأي وسيلة إعلام معتمدة تثبت تبليغ كافة المساهمين في الشركة بمضمون الدعوة وجدول الأعمال مع الوثائق المؤيدة (كتب مضمونة - بطاقة بريدية - هاتف مسجل - فاكس مع إشعار بالاستلام - إيميل) إلى مواطنهم المختار.

٢. تعقد الهيئات العامة اجتماعاتها في سورية وخارجها.

٣. ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.

٤. يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:

أ. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.

ب. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن خمسة عشر يوماً.

ج. خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

٥. على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

٦. يجب حضور مندوب عن الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة وذلك لمراقبة قانونية الجلسة وتوفير النصاب تحت طائلة بطلان الجلسة.

٧. ويجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم التصديق على القرارات التي تضمنها المحضر.

المادة /٤٢/ جدول الأعمال:

١- ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وتنظم لجنة المؤسسين جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية.

٢- لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه.

٣- يجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون يحملون عشرة بالمائة على الأقل من أسهم الشركة شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل. وفي هذه الحالة على هذه الجهة نشر جدول الأعمال المعدل وفق صيغة التبليغ المتعمدة بالمادة /٤١/ من هذا النظام وقبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع أو تبليغه للمساهمين بكتب مضمونة .

المادة /٤٣/ حضور اجتماعات الهيئة العامة:

١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الهيئات والاشتراك في مناقشاتها.

٢- ولكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.

المادة /٤٤/ التوكيل والتمثيل:

التوكيل والتمثيل لحضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة المغفلة الخاصة :

أ- إذا كان المساهم شخصية اعتبارية :

يجوز له أن يسمي ممثله من أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو مفوض بالتوقيع عنه وفق سجله التجاري أو أحد موظفيه أو أحد المساهمين في الشركة السورية أو من خارجهم بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً مابلغت .

ب- إذا كان المساهم شخص طبيعي :

١- يجوز له تفويض مساهم آخر في الشركة بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً مابلغت.

٢- أما إذا كان المفوض له من خارج الشركة فلا يجوز تفويضه بأكثر من ١٠٪ من الحصة السهمية التي يمتلكها الشخص الطبيعي .

المادة /٤٥/ بطاقات الحضور:

١- تسجل في سجل خاص في مركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة ويبدأ التسجيل قبل انعقاد الهيئة العامة (بعشرة أيام) وينتهي عند افتتاح الجلسة.

٢- يسجل في هذا السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يحملها أصالة ووكالة ويستند في ذلك إلى سجل الأسهم الخاص الموجود لدى الشركة.

٣- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها بكل من الصفتين وتبقى البطاقة المعطاة للاجتماع الأول الذي لم يكتمل النصاب فيه معتبرة في الاجتماع الثاني ما لم يطلب صاحب العلاقة تبديلها خلال المدة المقبولة للتسجيل الثاني.

٤- يقوم بالتسجيل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من ينتدبه لهذا الغرض وعلى مسؤولية هذا المجلس.

المادة /٤٦/ جدول الحضور:

يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

المادة /٤٧/ رئاسة الجلسة:

- ١- يرأس الهيئتين العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.
- ٢- إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يوجه من ترأس اجتماع هذه الجلسة الدعوة إلى الاجتماع الثاني إلا إذا تضمنت الدعوة الأولى موعداً لانعقاد الجلسة الثانية.

المادة /٤٨/ مكتب الجلسة والمحضر:

- ١- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة ويختار مراقبين أو أكثر من المساهمين لجمع الأصوات وفرزها وتصنيفها.
- ٢- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وترسل صورة إلى الوزارة موقعة من الرئيس .
- ٣- ويجوز إعطاء صورة طبق الأصل لأي مساهم عن هذا المحضر يوقعها الرئيس .

المادة /٤٩/ طريقة التصويت:

- ١- يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة.
- ٢- ويكون التصويت بالاقتراع السري حتماً إذا طلب ذلك ١٠ بالمائة من رأسمال الشركة الممثل بالاجتماع ومقدم من المساهمين الحاضرين.
- ٣- يمكن أن يتم التصويت أو الفرز بطرق مؤتمتة .

المادة /٥٠/ سلطة الهيئة العامة وقراراتها:

- ١- الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها القانونية ويتقيد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني.
- ٢- القرارات التي تصدرها الهيئات العامة المجتمعة قانوناً تلزم المساهمين حاضرين كانوا أم غائبين ضمن أحكام هذا المرسوم التشريعي .

* الفصل السادس *

مدققو الحسابات

المادة /٥١/ : انتخابهم:

١. تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب. وتراعى في انتخابهم أحكام المادة /١٨٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩ .
٢. يجوز أن تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو أكثر من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من الوزارة المعنية

٣. إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق لحساباتها أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن يقترح على الوزارة ثلاثة أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من الوزارة المعنية لتنتقي منهم من يملأ المركز شاغراً.

المادة / ٥٢ / مهمة مدقق الحسابات:

١- يقوم مدقق حسابات الشركة بمراقبة أعمالها وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية وعليه بصورة خاصة أن يبحث عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية. وله حق الإطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وله أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

٢- يحق لمدقق الحسابات الطلب إلى مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة بناء على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية له. إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي أو في هذا المرسوم التشريعي فيجب على مدقق الحسابات أن يطلب إليه دعوتها.

المادة / ٥٣ / واجبات مدقق الحسابات:

يجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريراً خطياً يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانياتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بدون تحفظ أو مع التحفظ وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض .
ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

١. مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته أو بيان بما وجده من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.
٢. إن الشركة تمسك بحسابات وسجلات ومستندات منتظمة وإن بياناتها المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وتظهر المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفعاتها النقدية بصورة عادلة، وإن الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيود والدفاتر.
٣. المخالفات لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي.
٤. مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها ويتم ذلك بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

المادة / ٥٤ / مسؤولية مدقق الحسابات :

- ١- إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا المرسوم التشريعي أو لنظامها الأساسي أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والوزارة إذا لم يتم إزالة المخالفة .
٢. يكون مدقق الحسابات مسئولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وتجاه مساهميها عن تعويض الضرر الذي سببته الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو عدم قيامه بالواجبات التي تترتب عليها القوانين أو نظام الشركة الأساسي، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب له يشكل جرماً فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.

المادة / ٥٥ / واجب السرية:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه أن ينقل للمساهمين أو للغير ما حصل عليه من معلومات ذات طابع سري لا يوجب هذا المرسوم التشريعي الإفصاح عنها في معرض قيامه بعمله لديها، تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة / ٥٦ / المحظورات:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه المضاربة باسم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل وطلب التعويض.

* الفصل السابع *

حسابات الشركة وماليتها

المادة / ٥٧ / السنة المالية للشركة:

- ١- تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.
- ٢- ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر شهر كانون الأول من السنة المالية التالية.

المادة / ٥٨ / مسك الحسابات:

- ١- تنظم حسابات الشركة وتُدقق وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية.
 - ٢- تلتزم الشركة بمسك دفاتر تجارية وفقاً لأحكام المادة / ١٦ وما بعدها/ من قانون التجارة.
- #### المادة / ٥٩ / توزيع الأرباح الصافية: توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:
- ١- / ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ويجوز وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة باسم الاحتياطي الإجمالي ربع رأس مال الشركة إلا أنه يجوز للهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأسمال الشركة.
 - ٢- نسبة لا تزيد عن / ٥ ٪ (خمسة بالمائة) من الأرباح الصافية كمكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة إذا نص النظام الأساسي على ذلك .

- ٣- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على أن لا يزيد هذا الجزء عن / ٢٠ ٪ من الأرباح الصافية لتلك السنة. وأن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقطوعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة.
- ٤- يوزع ما بقي من الأرباح وفقاً للقوانين والأنظمة.
- ٥- في حالة تحقيق أرباح لا تسمح بإجراء توزيع مناسب على المساهمين فلهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترحيل صافي الأرباح بكاملها للسنة التالية.

- ٦- لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

المادة / ٦٠ / الأرباح الصافية :

الأرباح الصافية هي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح.

المادة / ٦١ / استعمال الاحتياطيات:

- ١- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن فرز المبالغ المخصصة للاستهلاك وللاحتياطي الإجمالي.
- ٢- يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لقرارات الهيئة العامة أو قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- أما الاحتياطي الإجمالي فلا يستعمل إلا لسد الحاجات الاستثنائية أو غير المنتظرة.

المادة / ٦٢ :

لا يجوز بأي حال للشركة أن تقترض مالا برهن أسهمها.

المادة / ٦٣ / إيداع أموال الشركة :

- ١ - تحفظ أموال الشركة النقدية في حساب يفتح باسمها لدى أحد المصارف العاملة في سورية ويتم تشغيل الحساب وتحريكه وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الشأن.
- ٢- يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به وما زاد على ذلك يجب أن يودعه في المصرف المعين وفقاً للبند السابق.

*** الفصل الثامن ***

تعديل النظام الأساسي

المادة /٦٤/ قرار التعديل :

- ١- قرارات الهيئة العامة غير العادية بتعديل هذا النظام الأساسي أو بحل الشركة أو باندماجها بشركة أخرى لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها بقرار من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الشركة تنفيذه خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار تحت طائلة إلغاء حكمه .
- ٢- وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يطلب تصديقها بكتاب يقدم إلى الوزارة المذكورة.

المادة /٦٥/ زيادة رأس المال:

١. يجوز للشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد سدد بالكامل.
٢. تقوم الشركة المساهمة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية:
 - أ. طرح أسهم زيادة رأس المال على المساهمين بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة واستناداً لما تحدده الهيئة العامة غير العادية.
 - ب. إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها أو كلها إلى رأسمال الشركة.
 - ج. تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
 - د. دمج شركة بأخرى.

٣- لكل مساهم حق الأفضلية بالاكتتاب على أسهم زيادة رأس المال وبنسبة مساهمته في رأس المال. ويجب على المساهم الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة الأسهم التي يكتتب بها خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة غير العادية لهذا الغرض .

المادة /٦٦/ زيادة رأس المال بإيجاد أسهم عينية:

إذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال عن طريق إيجاد أسهم عينية جديدة، وجب إتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس ، مع مراعاة علاوة الإصدار في حال وجودها وتقرير إعادة تقييم موجودات الشركة .

المادة /٦٧/ تخفيض رأس المال:

- ٤- للشركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها.
- ٥- يتم التخفيض وفقاً لأحكام المواد /١٠٣/ ١٠٤/ ١٠٥/ ١٠٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٦- وفي كل الأحوال يجب الاحتفاظ بحقوق الغير عند التخفيض .

*** الفصل التاسع ***

انحلال الشركة وتصفيتها

المادة /٦٨/ انحلال الشركة وتصفيتها :

- ١- تحل الشركة وتصفى وفقاً لأحكام المواد (١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨) من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأحكام القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص .
- ٢- ويجوز حل الشركة قبل انقضاء مدتها بقرار من الهيئة العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة /١٧١/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة /٦٩/ :

تحفظ دفاتر الشركة المنحلة وسجلاتها وأوراقها مدة عشر سنوات في مكان أمين يعينه المصفون وإذا لم يفعلوا فتعينه وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

* الفصل العاشر *

أحكام عامة

المادة ٧٠ :- الشخصية الاعتبارية :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٧١ / المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٧٢ / رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المساهمة المغفلة الخاصة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي و النظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.
٤. لاتخضع الشركة المساهمة المغفلة الخاصة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ومصرف سورية المركزي إلا في حال إصدارها اسناد قرض أو إدراج أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية أو إذا كانت مرخصة وفقاً لأحكام قوانين خاصة بها (صرافة - تأمين - وساطة مالية).
٥. في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات تطبق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والقوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص.

المادة ٧٣ - تخضع الشركة في مجال عملها لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

المفوض بالتوقيع
تم التوقيع بحضور
مدير مديرية الشركات

(٣٢٧٠)

قرار رقم /٢١٩٦/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة لطاش والعنيني تصميم الطاقة المحدودة المسؤولية LATTACH & ALONINY ENERGY DESIGN L.L.C وفقما يلي:
غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات - شواحن - تجهيزات الطاقة والمولدات وأجهزة التوليد ولأنظمة المراقبة والكميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها) /٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات - شواحن - تجهيزات الطاقة والمولدات وأجهزة التوليد) /٤٦٦٩٦٠/ والبيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات - شواحن - تجهيزات الطاقة والمولدات وأجهزة التوليد) /٤٧٥٩٦١/ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها) /٨٢٩٩٠٤/ وخدمات ما بعد البيع (تركيب - إصلاح - صيانة) والدخول بالمناقصات والمزادات مع الجهات العامة والخاصة وتمثيل الشركات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأس مالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.
مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.
مدتها: خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور قرار بالتصديق على النظام الأساسي ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٥/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة
شركة لطاش والعيني تصميم الطاقة المحدودة المسؤولية
LATTACH & ALONINY ENERGY DESIGN L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات - شواحن - تجهيزات الطاقة والمولدات وأجهزة التوليد ولأنظمة المراقبة والكميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها) ٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات - شواحن - تجهيزات الطاقة والمولدات وأجهزة التوليد) ٤٦٦٩٦٠/ والبيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات - شواحن - تجهيزات الطاقة والمولدات وأجهزة التوليد) ٤٧٥٩٦١/ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها) ٨٢٩٩٠٤/ وخدمات ما بعد البيع (تركيب - إصلاح - صيانة) والدخول بالمناقصات و المزادات مع الجهات العامة والخاصة وتمثيل الشركات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة لطاش والعيني تصميم الطاقة المحدودة المسؤولية

LATTACH & ALONINY ENERGY DESIGN L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة:

مدة الشركة خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها الأساسي ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
نمر إبراهيم لطاش	سوري	١٩٨٣	دمشق- القصور - دوار الخطيب - بناء الزيات- طابق قبو
الياس فايز العيني	سوري	١٩٩٣	دمشق- القصاع - مقابل سناك سهيل - طابق أول

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.. تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
نمر إبراهيم لطاش	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	%٥٠
الياس فايز العيني	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	%٥٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم كامل رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام السيد نمر إبراهيم لطاش سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الحالية السيدان نمر إبراهيم لطاش والياس فايز العيني

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
- ٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال:

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٤- إذا أهمل المدير العام دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
 - ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
 - ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
 - ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
 - ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
 - ١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.
- المادة ٢٣: الهيئة العامة:**
- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
 - ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
 - ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
 - ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
 - ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
 - ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
 - ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
 - ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.
 - ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
 - ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

١- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

٢- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

- ١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات
- ٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجمالي-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد / ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة / ١ / من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتنتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائيًا.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتدقيقها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

-٤-

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٣٢٧١)

قرار رقم /٣٢٣٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ستريما للاتصالات والبرمجيات المحدودة المسؤولية

Streama for communication and software software L.L.C وبياناتها على النحو التالي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المنزلية ولأجهزة، الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال ولقطع غيار المعدات والأجزاء الإلكترونية الخاصة بالاتصالات /٤٦٥٢١١/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والأجزاء الإلكترونية الخاصة بالاتصالات /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الإلكترونية والكهربائية المنزلية /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع ٤٦٥٢١٣ البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال /٤٦٥٢١١/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والأجزاء الإلكترونية الخاصة بالاتصالات /٧٣١٠١١/ ابتكار الإعلانات وتصميمها ٧٣١٠١٢ نشر الإعلانات بكافة الوسائل /٦٣١١٠٤/ تقديم خدمات الاستضافة (مواقع الكترونية تجهيزات بيانات تطبيقات ٠٠ الخ)

رأس مالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها : محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: مدة الشركة خمسون عاماً تبدأ من تاريخ القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة ويجوز تمديد مدتها أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى /أمانة السجل التجاري/محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٦ /٧/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة ستريما للاتصالات والبرمجيات المحدودة المسؤولية

Streama for communication and software software L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية :

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لقانون الشركات رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ، ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

أغراض الشركة: ٤٦١٠٥٢/ الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المنزلية ولأجهزة، الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال وقطع غيار المعدات والأجزاء الإلكترونية الخاصة بالاتصالات /٤٦٥٢١١/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والأجزاء الإلكترونية الخاصة بالاتصالات /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الإلكترونية والكهربائية المنزلية /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع ٤٦٥٢١٣ البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال /٤٦٥٢١١/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والأجزاء الإلكترونية الخاصة بالاتصالات /٧٣١٠١١/ ابتكار الإعلانات وتصميمها ٧٣١٠١٢ نشر الإعلانات بكافة الوسائل /٦٣١١٠٤/ تقديم خدمات الاستضافة (مواقع الكترونية تجهيزات بيانات -تطبيقات ٠٠ الخ)

٣- ويحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها :

- ١- الدخول وتملك الحصص في شركات أموال أخرى قائمة أو قيد التأسيس أو تأسيس شركات أموال أخرى .
- ب- تملك واستئجار الأراضي والعقارات والسيارات والآليات الثقيلة والخفيفة اللازمة لتحقيق غايتها .
- لها في سبيل تحقيق غايتها :تملك العقارات والآليات اللازمة .
- ٤- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة دون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢ : اسم الشركة :شركة ستريما للاتصالات والبرمجيات المحدودة المسؤولية

Streama for communication and software software L.L.C

المادة ٣ : المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة :مدة الشركة خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني :

تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
فؤاد سامي كرم	لبناني	بطمه ١٩٧٥	دمشق- تنظيم كفرسوسة -مقابل مول شام سنتر بناء رقم ١/ طابق سادس
أحمد منيب المنجد	سوري	دمشق ١٩٨١	دمشق- برزة -جانب صالة الحنبلي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب ذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين : للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث :

رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١- رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسة مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة، قيمة كل حصة /٥٠٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
فؤاد سامي كرم	٧٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠	٧٠ %
أحمد منيب المنجد	٣٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	٣٠ %
المجموع	١٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠ %

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصة ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصة:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصة: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها .

المادة ١٠: سجل الحصة:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصة وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصة:

- ١- يجوز بيع الحصة بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
 - ٢- بيع ونقل ملكية الحصة فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .
 - ٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصة التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
 - ٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصة المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .
 - لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما .
- المادة ١٢: رهن الحصة: يجوز رهن الحصة .

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة للشركاء

ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام الأساسي وبديريها للدورة الأولى : فؤاد سامي كرم

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- ### المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٦٢-٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
٢. يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض والاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٢٣ / :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر أو شخصاً آخر عنه بكتاب عادي صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤: نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة في الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ،، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ. يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١. يجب ان تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣- لايجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان منهم حتى الدرجة الرابعة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع وكيل المؤسسين

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٣٢٧٢)

قرار رقم /٣١٥٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة كفاءات للاستشارات المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته: /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في كامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع /٦٢٠٢٠٣/ تقديم خدمة أمن المعلومات /٧١١٠٥٠/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعلوماتية في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة وتشمل خدمات هندسة البرمجيات ونظم المعلومات والتحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات والنظم والشبكات الحاسوبية والذكاء الصناعي /٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت (التسويق الإلكتروني) (الأزياء والملابس - منتجات الصحة والجمال - الأدوات التقنية (مثل الساعات الذكية) السلع المنزلية - المنتجات الصديقة للبيئة مثل (المواد القابلة لإعادة الاستخدام) معدات وإكسسوارات اللياقة البدنية - المنتجات الرقمية - كتب الكترونية - تقديم الخدمات الاعلانية ونشر الإعلانات بكافة الوسائل عدا التسويق الشبكي)، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأس مالها: حدد رأس مال الشركة /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ القرار بالتصديق على النظام الأساسي.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٢ م

النظام الأساسي

لشركة /كفاءات للاستشارات / المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١ - تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة: /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في كامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع /٦٢٠٢٠٣/ تقديم خدمة أمن المعلومات /٧١١٠٥٠/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعلوماتية في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة وتشمل خدمات هندسة البرمجيات ونظم المعلومات والتحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات والنظم والشبكات الحاسوبية والذكاء الصناعي /٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت (التسويق الإلكتروني) (الأزياء والملابس - منتجات الصحة والجمال - الأدوات التقنية (مثل الساعات الذكية) السلع المنزلية - المنتجات الصديقة للبيئة مثل (المواد القابلة لإعادة الاستخدام) معدات وإكسسوارات اللياقة البدنية - المنتجات الرقمية - كتب الكترونية - تقديم الخدمات الاعلانية ونشر الإعلانات بكافة الوسائل عدا التسويق الشبكي)، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأً لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: لشركة / كفاءات للاستشارات / المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ تأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
اويس كيلاني بن معد	سورية	١٩٨٧	حماء - بين الحارين شارع أبي الفداء
أسامة كيلاني بن معد	سورية	١٩٨٤	حماء - بين الحارين شارع أبي الفداء

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

حدد رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ فقط ألف حصص قيمة كل حصصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
اويس كيلاني بن معد	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
أسامة كيلاني بن معد	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتمال بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم كامل رأس المال النقدي بنسبة (٤٠%) في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ونائب المدير العام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

وبديرها للدورة الأولى: السيد اويس كيلاني بن معد مديراً عاماً وأسامة كيلاني بن معد نائباً للمدير

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة/أربع/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
- ٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام ونائبه مجتمعين أو منفردين الشركة لدى الغير ويوقع على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣- ٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير.
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافقة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

- ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

- د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

- هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

- ١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب ان تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ -٢٠ -٢١ -٢٢ -٢٣ -٢٤ -٢٥ -٢٦ -٢٧ -٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

- ١- يحق لوزارة التجارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

ر. د. الشركات
(٣٢٧٣)

قرار رقم /٢٣٤٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة موارد العالم التجارية المحدودة المسؤولية

World Business Resource L.L.C وفق مايلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الحبوب والبذور- السكر- المنتجات النفطية المكررة- للمعادن وركازات المعادن (المعادن الكيميائية ومعادن الأسمدة الفوسفات) /٤٦٦١٠٥/ البيع بالجملة للمنتجات النفطية المكررة /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٦٢/ البيع بالجملة للمعادن وركازات المعادن (المعادن الكيميائية ومعادن الأسمدة الفوسفات) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/٥/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة موارد العالم التجارية المحدودة المسؤولة

World Business Resource L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الحبوب والبذور - السكر - المنتجات النفطية المكررة - للمعادن وركازات المعادن (المعادن الكيميائية ومعادن الأسمدة الفوسفات) /٤٦٦١٠٥/ البيع بالجملة للمنتجات النفطية المكررة /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٦٢/ البيع بالجملة للمعادن وركازات المعادن (المعادن الكيميائية ومعادن الأسمدة الفوسفات) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتراك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة. - ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة موارد العالم التجارية المحدودة المسؤولة

World Business Resource L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد أنس سالم المرعي	السورية	دمشق ١٩٨٤/١/٢١	ريف دمشق - شبعاء - جانب القوس
بهاء بن خالد بن مصطفى حشيش سلامه	السورية	درعا ١٩٦٧/٧/٢٤	ريف دمشق - شبعاء - جانب القوس

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد أنس سالم المرعي	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
بهاء بن خالد بن مصطفى حشيش سلامه	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاككتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسمائهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديرين من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السيد محمد أنس سالم المرعي والسيد بهاء بن خالد بن مصطفى حشيش سلامة.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن ترافق الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي
مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د. الشركات

(٣٢٧٤)

قرار رقم /٢٦٨٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة شرف للمطابخ المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي:

غايته:

/٤٣٣٠١١/ تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملبن) والدريزونات والسلالم والمطابخ الخشبية
 /٤٣٣٠١٢/ تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملبن) والدريزونات والسلالم والمطابخ من الألمنيوم
 /٤٣٣٠١٣/ تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملبن) والدريزونات والسلالم والمطابخ المعدنية
 /٤٣٣٠١٩/ تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملبن) والدريزونات والسلالم والمطابخ من مواد أخرى
 لم ترد فيما سبق /٤٧٧٣٩٢/ البيع بالتجزئة للمطابخ وأبواب الاكورديون ومنجور الألمنيوم /٢٣٩٦٦٤٢/ صنع
 المطابخ الرخامية /٣١٠٠١٤/ صنع اثاث المطابخ /٤٦١٠٥٢/ الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للخشب بجميع
 أنواعه (مصقول وغير مصقول للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً) /٤٦٦٣١١/ البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه
 (مصقول وغير مصقول) /٤٦٦٣١٢/ البيع بالجملة للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً وتمثيل الشركات والوكالات
 المحلية والعربية والأجنبية ودخول المزايدات والمنقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يتعلق
 بغاية الشركة.

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، موزع على /١٠٠٠/
 حصة فقط ألف حصة كل قيمة حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية

مركزها : محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع
 لتصديق لوزارة.

مدتها: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من
 الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال
 مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٦/١٥ م

النظام الأساسي لشركة شرف للمطابخ المحدودة المسؤولة

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /٤٣٣٠١١/ تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملاين) والدريزونات والسلالم والمطابخ الخشبية /٤٣٣٠١٢/ تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملاين) والدريزونات والسلالم والمطابخ من الألمنيوم /٤٣٣٠١٣/ تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملاين) والدريزونات والسلالم والمطابخ المعدنية /٤٣٣٠١٩/ تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملاين) والدريزونات والسلالم والمطابخ من مواد أخرى لم ترد فيما سبق /٤٧٧٣٩٢/ البيع بالتجزئة للمطابخ وأبواب الاكورديون ومنجور الألمنيوم /٢٣٩٦٦٤٢/ صنع المطابخ الرخامية /٣١٠٠١٤/ صنع اثاث المطابخ /٤٦١٠٥٢/ الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول) للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً) /٤٦٦٣١١/ البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول) /٤٦٦٣١٢/ البيع بالجملة للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية ودخول المزايدات والمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يتعلق بغاية الشركة.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: لشركة شرف للمطابخ المحدودة المسؤولة

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في /محافظة دمشق -شارع بغداد - جادى النحلاوي -مقر مؤقت/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ تأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
مهني شرف بن محمد جمال الدين	سورية	١٩٧٢	ساروجة عبيد خانة /٦٢/
عباده شرف بن مهني	سورية	١٩٩٥	ساروجة عبيد خانة /٦٢/

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
مهند شرف بن محمد جمال الدين	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
عباده شرف بن مهند	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ونائب له من الشركاء أو الغير الشركة ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد مهند شرف بن محمد جمال الدين مدير عام والسيد عباده شرف بن مهند نائباً للمدير العام أو من الغير يديرها للدورة الأولى.

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام ونائبه الشركة لدى الغير ويوقعها عنها منفردين و مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والاجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً

٢. يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد .
١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
١١. لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام
٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .
١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من حصص رأس المال.
 - ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
 - ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ ٪ من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ ٪ من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
 - ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
 - ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.
- المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:**

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دانني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.
- ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠ ٪ من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
- د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفذ المعجل .
- هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمر الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة بالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع وكيل المؤسسين

مدير مديرية الشركات

ر د الشركات المحدودة

(٣٢٧٥)

قرار رقم /٢٧٨١/

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة تورنيت للأنظمة الذكية المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايتها:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (أجهزة الخرائط الرقمية والكابلات الكهربائية والاتصالات أسلاك الاتصالات وقطع غيار المعدات والأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات)/٤٦٥٢١١/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات /٤٦٥٢١٨/ البيع بالجملة لأجهزة الخرائط الرقمية /٤٧٧٣٦٧/ البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية والاتصالات /٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٣٣٢٠٢١/ تركيب معدات الاتصالات /٣٣٢٠٢٢/ تركيب الحواسيب المركزية والطرفية /٤٣٢١١٢/ تمديد أسلاك الاتصالات /٤٣٢١٢٢/ تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات بما في ذلك الألياف الضوئية /٦١١٠٠١/ تشغيل أو صيانة أو تقديم خدمة نقل الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية /٦١١٠٠٢/ تقديم خدمة النفاذ الى الانترنت من قبل مشغل الشبكة السلكية /٦١١٠٠٣/ شراء حق الدخول وسعة الشبكة من مالكي ومشغلي الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات باستعمال تلك السعة إلى دوائر الأعمال والمنازل /٦١٢٠٠٢/ تشغيل وصيانة أو تقديم خدمة الاتصال بمرافق إرسال الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستخدام البنية التحتية للاتصالات اللاسلكية /٦٣١٢٠١/ تشغيل مواقع الشبكة التي تستخدم محرك بحث من أجل إنشاء قواعد بيانات واسعة لعناوين الانترنت والمحتوى وصيانتها في نسق يسهل عملية البحث /٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الالكترونية ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك (فيما يخص غاية الشركة)

رأسمالها:حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، موزع على /١٠٠٠/ ألف حصة فقط وقيمة الحصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية فقط

مركزها : محافظة /دمشق /ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق لوزارة

مدتها: /غير محدودة /تبدأ من تاريخ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢ -لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٦/١٧ م

النظام الأساسي لشركة تورنيت للأنظمة الذكية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- غاية الشركة :

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (أجهزة الخرائط الرقمية والكابلات الكهربائية والاتصالات أسلاك الاتصالات وقطع غيار المعدات والأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات)/٤٦٥٢١١/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات /٤٦٥٢١٨/ البيع بالجملة لأجهزة الخرائط الرقمية /٤٧٧٣٦٧/ البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية والاتصالات /٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٣٣٢٠٢١/ تركيب معدات الاتصالات /٣٣٢٠٢٢/ تركيب الحواسيب المركزية والطرفية /٤٣٢١١٢/ تمديد أسلاك

الاتصالات /٤٣٢١٢٢/ تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات بما في ذلك الألياف الضوئية /٦١١٠٠١/ تشغيل أو صيانة أو تقديم خدمة نقل الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية /٦١١٠٠٢/ تقديم خدمة النفاذ الى الأنترنت من قبل مشغل الشبكة السلكية /٦١١٠٠٣/ شراء حق الدخول وسعة الشبكة من مالكي ومشغلي الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات باستعمال تلك السعة إلى دوائر الأعمال والمنازل /٦١٢٠٠٢/ تشغيل وصيانة أو تقديم خدمة الاتصال بمرافق إرسال الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستخدام البنية التحتية للاتصالات اللاسلكية /٦٣١٢٠١/ تشغيل مواقع الشبكة التي تستخدم محرك بحث من أجل إنشاء قواعد بيانات واسعة لعناوين الأنترنت والمحتوى وصيانتها في نسق يسهل عملية البحث /٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الالكترونية ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك (فيما يخص غاية الشركة)

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة تورنيت للأنظمة الذكية المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة/ غير محدودة المدة /تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد امين كريم فرج	العراقية	١٩٧٨/١٠/٢٠	دمشق الحمراء شارع الحمراء بناء رقم ١٤ ط ٢
ايهان إسماعيل صديق	العراقية	١٩٧٨/٧/١	دمشق مزة فيلات غربية - مقابل صيدلية الطهاوي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ /

لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، موزع على / ١٠٠٠ / ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد امين كريم فرج	٨٠٠ حصة	٤٠.٠٠٠.٠٠٠	٨٠%
ايهان إسماعيل صديق	٢٠٠ حصة	١٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
 ٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
 ٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
 ٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
 - ٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.
- المادة ١٢ : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

وبديرها للدورة الأولى السيد : محمد امين كريم فرج

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. يحق للمدير تفويض أو إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير دون موافقة الهيئة العامة
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتمثيل أمام القضاء والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ، وتوقيع ملزم للشركة اتجاه الغير فيما يترتب عليها من حقوق والتزامات

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المدراء المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٦٢-٣ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على موطنهم كما وافق الشركاء أن توجه لهم الدعوة قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن / ١٠ ٪ / من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير العام إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا موافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير وال كاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
 - أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
 - ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.
 - ت- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
 - د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة بالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين	تم التوقيع بحضور
ر د الشركات	مدير مديرية الشركات

(٣٢٧٦)

قرار رقم /٣٣٢١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة مادوريا التجارية المحدودة المسؤولية MADORYA TRADING L.L.C

غايته:

١- /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الحبوب والبذور والشعير والفواكه الزيتية والاستوائية والثمار الزيتية/الجوز - اللوز - البندق/ والفواكه والخضروات والتمور وزيت الطعام والدهون النباتية والحيوانية واللحوم ومنتجاتها والأسماك ومنتجات الأسماك والسكر والشوكولاتة و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والمياه المعبأة والمياه الغازية والعصائر والخشب بجميع أنواعه و المنتجات الخشبية المعالجة أولاً والأدوات الحديدية والأقفال والأنابيب المعدنية الحديدية والإسمنت والجبسين بأنواعه ومواد البناء والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وألواح الزجاج والمنتجات والمشغولات الخشبية اللازمة لأعمال البناء والأدوات الصحية و تمديداتها والتركيبات الصحية والأصباغ والورنيش والدهانات والمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب والأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والاكسسوارات المعدنية والعدد والأدوات اليدوية والخردوات والستائر المعدنية والبلاستيكية ومستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل والعطور ومستحضرات وصابون التجميل وأدوات التجميل والعود والبخور وما شابهها والمحارم و الورق الصحي و الفوط) /٤٦٢٠١١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور (عدا الشعير) /٤٦٢٠١٢/ البيع بالجملة للشعير /٤٦٢٠٢١/ البيع بالجملة للفواكه الزيتية والاستوائية /٤٦٢٠٢٢/ البيع بالجملة للثمار الزيتية (الجوز - اللوز - البندق) /٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات /٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة - زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة) /٤٦٣٠٤١/ البيع بالجملة للحوم الحمراء /٤٦٣٠٤٢/ البيع بالجملة لمنتجات اللحوم الحمراء /٤٦٣٠٤٣/ البيع بالجملة للأسماك ومنتجاتها /٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها /٤٦٣٠٤٥/ البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاتة و الكاكاو /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي /٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل /٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملاح الطعام /٤٦٣٠٧١/ البيع بالجملة للمياه المعبأة

٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٦٦٣١١/ البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول) /٤٦٦٣١٢/ البيع بالجملة للمنتجات الخشبية المعالجة أولاً /٤٦٦٣٢١/ البيع بالجملة للأدوات الحديدية والأقفال /٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للأنابيب المعدنية الحديدية /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٣٤/ البيع بالجملة لألواح الزجاج /٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء /٤٦٦٣٤١/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه /٤٦٦٣٤٢/ البيع بالجملة للتركيبات الصحية /٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والدهانات /٤٦٦٣٥٢/ البيع بالجملة للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨١/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها /٤٦٦٣٨٢/ البيع بالجملة للعدد والأدوات اليدوية والخردوات /٤٦٦٣٨٣/ البيع بالجملة للستائر المعدنية والبلاستيكية /٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون التجميل /٤٦٤٩٥٢/ البيع بالجملة لأدوات التجميل /٤٦٤٩٥٣/ البيع بالجملة للعود والبخور وما شابهها /٤٦٤٩٥٤/ البيع بالجملة للمحارم والورق الصحي والفوط وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والاجنبية ودخول المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يتعلق بغاية الشركة .

رأسمالها:حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، موزع على /١٠٠٠/ ألف حصة وقيمة الحصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية فقط

مركزها : محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق لوزارة

مدتها: /غير محدودة /تبدأ من تاريخ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٨/٧/٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة

مادوريا التجارية المحدودة المسؤولية MADORYA TRADING L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الحبوب والبذور والشعير والفواكه الزيتية والاستوائية والثمار الزيتية/ الجوز - اللوز - البندق/ والفواكه والخضروات والتمور وزيت الطعام والدهون النباتية والحيوانية واللحوم ومنتجاتها والأسماك ومنتجات الأسماك والسكر والشوكولاتة و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والمياه المعبأة والمياه الغازية والعصائر والخشب بجميع أنواعه و المنتجات الخشبية المعالجة أولاً والأدوات الحديدية والأقفال والأنابيب المعدنية الحديدية والإسمنت والجصين بأنواعه ومواد البناء والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وألواح الزجاج والمنتجات والمشغولات الخشبية اللازمة لأعمال البناء والأدوات الصحية و تمديداتها والتركيبات الصحية والأصباغ والورنيش والدهانات والمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب والأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والاكسسوارات المعدنية والعدد والأدوات اليدوية والخردوات والستائر المعدنية والبلاستيكية ومستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل والعطور ومستحضرات وصابون التجميل وأدوات التجميل والعود والبخور وما شابهها والمحارم و الورق الصحي و الفوط) /٤٦٢٠١١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور (عدا الشعير) /٤٦٢٠١٢/ البيع بالجملة للشعير /٤٦٢٠٢١/ البيع بالجملة للفواكه الزيتية والاستوائية /٤٦٢٠٢٢/ البيع بالجملة للثمار الزيتية (الجوز - اللوز - البندق) /٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات /٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة - زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة) /٤٦٣٠٤١/ البيع بالجملة للحوم الحمراء /٤٦٣٠٤٢/ البيع بالجملة لمنتجات اللحوم الحمراء /٤٦٣٠٤٣/ البيع بالجملة للأسماك ومنتجاتها /٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها /٤٦٣٠٤٥/ البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاتة و الكاكاو /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي /٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل /٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملاح الطعام /٤٦٣٠٧١/ البيع بالجملة للمياه المعبأة /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٦٦٣١١/ البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير

مصقول (/٤٦٦٣١٢/ البيع بالجملة للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً /٤٦٦٣٢١/ البيع بالجملة للأدوات الحديدية والأقفال /٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للأنايبب المعدنية الحديدية /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٣٤/ البيع بالجملة لألواح الزجاج /٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء /٤٦٦٣٤١/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه /٤٦٦٣٤٢/ البيع بالجملة للتركيبات الصحية /٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والدهانات /٤٦٦٣٥٢/ البيع بالجملة للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨١/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها /٤٦٦٣٨٢/ البيع بالجملة للعدد والأدوات اليدوية والخردوات /٤٦٦٣٨٣/ البيع بالجملة للستائر المعدنية والبلاستيكية /٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون التجميل /٤٦٤٩٥٢/ البيع بالجملة لأدوات التجميل /٤٦٤٩٥٣/ البيع بالجملة للعود والبخور وما شابهها /٤٦٤٩٥٤/ البيع بالجملة للمحارم والورق الصحي والفوط وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والاجنبية ودخول المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشتري فيما يتعلق بغاية الشركة ويحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها المشاركة في شركات أموال قائمة أو قيد التأسيس ، وتملك العقارات والآليات والسيارات والمعدات اللازمة لتحقيق غاية الشركة

٣- ويحق في سبيل تحقيق غايتها المشاركة في شركات أموال قائمة أو قيد التأسيس وتملك العقارات والآليات والسيارات والمعدات اللازمة لتحقيق غاية الشركة

٤- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة مادوريا التجارية المحدودة المسؤولية MADORYA TRADING L.L.C

المادة ٣ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
مئابرين عويد الخضر	سوري	الرقه ١٩٧٨/٦/٢٠	مركز الشركة
عامر بن عويد الخضر	سوري	الحسكة ١٩٨٠/٤/٢٣	مركز الشركة

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
مئابرين عويد الخضر	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٥٠
عامر بن عويد الخضر	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٥٠
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتمال بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.
المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.
المادة ١٢ : رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلى بموافقة جميع الشركاء .

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.
ويديرها للدورة الأولى: السيدان مثابر الخضر وعامر الخضر

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والاجرائية والحقوقية والمالية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويحق للمديران تفويض بعض أو كل صلاحياتهما للغير بموجب سند توكيل رسمي.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

لفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال:

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً ويجوز توجيه كتاب الدعوة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة وتطبيقات التواصل الاجتماعي على (الفاكس – الايميل – تطبيق واتساب – تطبيق ماسنجر – تطبيق تلغرام)

٢. يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد .

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١. لا يحق للمديران الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .

١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط حضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠ ٪ بالمائة من حصص رأس المال .
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ ٪ من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ ٪ من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
 - أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
 - ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.
 - ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠ ٪ من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
 - د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .
 - هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
 ٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
 ٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.
- الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
 - ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
 - ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- المادة ٢٨: الاحتياطات:

- يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفياتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

رئيس دائرة الشركات مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٣١٤٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة أسامة بلدنك للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولة

Osama Building For Trading and Contracting L.L.C وفق مايلي :

غايتها:

/ ٤١٠٠١٠ / تشييد المباني السكنية بأنواعها وتشمل ((منازل الأسرة الواحدة ومباني متعددة الاسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق)) / ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها وتشمل ((المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات ومحطات التحلية والتصفية والضخ)) / ٤١٠٠٣٠ / تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع / ٤١٠٠٤١ / إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية / ٤١٠٠٤٢ / إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، / ٤٣١١٠٠ / هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، / ٤٣٣٠ / إكمال المباني وتشطيبها / ٤٦١٠٥١ / أنشطة الاستيراد و التصدير للجهيزات والمواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة (مواد البناء والمعدات والآليات بما فيها الآليات الثقيلة اللازمة لهذه الغاية) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

رأسمال الشركة : / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، موزعة على / ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مدتها: /غير محدودة /تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة /دمشق /ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق لوزارة

المادة ٢ -لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغاءه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ١ / ٧ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة أسامة بلدنك للتجارة المقاولات المحدودة المسؤولة

Osama Building For Trading and Contracting L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

١- أغراض الشركة

/ ٤١٠٠١٠ / تشييد المباني السكنية بأنواعها وتشمل ((منازل الأسرة الواحدة ومباني متعددة الاسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق)) / ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها وتشمل ((المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومراققتها ومرائب المركبات ومحطات التحلية والتصفية والضح)) - / ٤١٠٠٣٠ / تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع - / ٤١٠٠٤١ / إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية / ٤١٠٠٤٢ / إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، / ٤٣١١٠٠ / هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، / ٤٣٣٠ / إكمال المباني وتشطيبها / ٤٦١٠٥١ / أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات والمواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة (مواد البناء والمعدات والآليات بما فيها الآليات الثقيلة اللازمة لهذه الغاية) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخصص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

المادة ٢ : اسم الشركة: لشركة أسامة بلدنك للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولة

Osama Building For Trading and Contracting L.L.C

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
أسامة موسى بن حسين	سوري	١٩٥٩	دمشق - الزاهرة - الجديدة - جانب الفرن الآلي
محمد موسى بن أسامة	سوري	٢٠٠١	دمشق - الزاهرة - الجديدة - جانب الفرن الآلي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام

٢٠١١

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
أسامة موسى	٧٥٠	٣٧,٥٠٠,٠٠٠	%٧٥
محمد أسامة موسى	٢٥٠	١٢,٥٠٠,٠٠٠	%٢٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. بجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد أسامة موسى بن حسين

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان ينقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً
٢. يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سوربة، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
١١. لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام
٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .
١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر .
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ ٪ من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ ٪ من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٢٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسون أو من يمثلهم تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٣٢٧٨)

قرار رقم /٢٩٤١/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي شركة لاكتو بلانيت للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة / للثمار الزيتية الجوز و اللوز والبندق للفواكه الاستوائية والزيتية - للفواكه - للخضروات - للتمور - للحليب (ما عدا الحليب المعد لأغذية الأطفال ما دون السنة) - لمنتجات الالبان و الاجبان - للبيض منتجاته - لزيت الزيتون- للزيوت النباتية - للدهون النباتية (سمنة- زبدة) - للدهون الحيوانية (زبدة وسمنة) - للأسماك و منتجاتها - للحوم و الدواجن و منتجاتها -لحوم المجمدة بكافة أنواعها - للسكر و منتجاته - للشكولاتة والكاكاو - لمنتجات القهوة والشاي - للبهارات - للعسل ومنتجات النحل - لملح الطعام - للمنتجات النشويات (المعكرونة) - لأصناف أخرى من الأغذية والمعلبات والكتشب - رب البندورة - طحينة - حلوة طحينية - بقوليات - للمشروبات الأخرى (المشروبات الباردة- ايس كوفي - ايس تي) - /٤٦٢٠٢٢/ البيع بالجملة للثمار الزيتية الجوز و اللوز و البندق /٤٦٢٠٢١/ البيع بالجملة للفواكه الاستوائية والزيتية /٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضروات /٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب (ما عدا الحليب المعد لأغذية الأطفال ما دون السنة) - /٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الالبان و الاجبان /٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة للزيوت النباتية - /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة - زبدة) - /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (زبدة وسمنة) - /٤٦٣٠٤٣/ البيع بالجملة للأسماك ومنتجاتها /٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم والدواجن ومنتجاتها - /٤٦٣٠٤٥/ البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها - /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشكولاته والكاكاو /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي /٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات - /٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشويات (المعكرونة) /٤٦٣٠٩٩/ البيع بالجملة لأصناف أخرى من الأغذية والمعلبات والكتشب - رب البندورة - طحينة - حلوة طحينية - بقوليات - /٤٦٣٠٧٩/ البيع بالجملة للمشروبات الأخرى (المشروبات باردة - ايس كوفي - ايس تي) والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة .

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/٦/٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة

شركة لاكتو بلانيت للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام والقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ التخليص الجمركي، /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة للمواد الغذائية / الفواكه والثمار الزيتية الجوز و اللوز و البندق - الفواكه الزيتية و الاستوائية - الفواكه - الخضروات - التمور - الحليب- منتجات الالبان و الاجبان - البيض منتجاته - زيت الزيتون- الزيوت النباتية - الدهون النباتية (سمنة زبدة)- الدهون الحيوانية (سمنة و زبدة) - الأسماك و منتجاتها - اللحوم و الدواجن و منتجاتها - اللحوم المجمدة بكافة أنواعها - السكر و منتجاته - الشكولاته و الكاكاو - منتجات القهوة و الشاي - البهارات - العسل ومنتجات النحل - ملح الطعام - المنتجات النشوية (المعكرونة - الخ) المعلبات - كتشب - رب البندورة - طحينة- حلاوة طحينية - البقوليات - المشروبات الباردة (ايس تي - ايس كوفي - مشروبات الطاقة) والمياه الغازية والعصائر/٤٦٢٠٢٢/ البيع بالجملة للفواكه و الثمار الزيتية الجوز و اللوز و البندق /٤٦٢٠٢١/ البيع بالجملة الفواكه الزيتية و الاستوائية /٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات /٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب /٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الالبان و الاجبان /٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة الزيوت النباتية /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة و زبدة)- /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة و زبدة) /٤٦٣٠٤٣/ البيع بالجملة للأسماك و منتجاتها /٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم الدواجن منتجاتها /٤٦٣٠٤٥/ البيع بالجملة للحوم

المجمدة بكافة أنواعها/٤٦٣٠٥١ البيع بالجملة للسكر و منتجاته /٤٦٣٠٥٢ البيع بالجملة للشوكولاته والكاكاو /٤٦٣٠٥٣ البيع بالجملة لمنتجات القهوة و الشاي /٤٦٣٠٥٤ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/البيع بالجملة للعسل و منتجات النحل /٤٦٣٠٥٧ البيع بالجملة لمالح الطعام /٤٦٣٠٦٢ البيع بالجملة لمنتجات النشويات (المعكرونة) ٤٦٣٠٩٩ البيع بالجملة لأصناف أخرى من الأغذية المعلبات و كتشب - رب البندورة - طحينة- حلاوة طحينية - البقوليات - /٤٦٣٠٧٩ البيع بالجملة للمشروبات الأخرى (مشروبات باردة - ايس كوفي - ايس تي ومشروبات الطاقة)/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات و الوكالات فيما يخص غاية الشركة .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة لاكتو بلانيت للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٤ : المدة: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	الرقم الوطني	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
ليث العباس ابن محمد عصام	سوري	١٩٧٨	٠٤٠٧٠٠٢٣٢٣٣	دمشق - اتسترد المزة- بناء هاي لايف
محمد صوراني ابن عبد الرزاق	سوري	١٩٨٥	٠٥٠١٠٠٠٥٣٢٨	دمشق - اتسترد المزة- بناء هاي لايف
طارق عصام خليل حجازي	اردني	١٩٨٤	٩٨٤١٠٠٤٥٧٩	دمشق - اتسترد المزة- بناء هاي لايف

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط / خمسون / مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف قيمة كل حصة / ٥٠٠٠ ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
ليث العباس ابن محمد عصام	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	٣٣%
محمد صوراني ابن عبد الرزاق	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	٣٣%
طارق عصام خليل حجازي	٣٤٠	١٧.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٣٤%
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٣- مع مراعاة أحكام المادة / ٢٤ / من هذا النظام الأساسي، يشترط لصحة قرار زيادة رأس المال موافقة الأغلبية المطلوبة المنصوص عليها فيها، وذلك حفاظاً على مصالح جميع الشركاء وضماناً للتوافق مع أحكام قانون الشركات.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على جميع الشركاء تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل أحد المدراء المعيّنين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدراء سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف أحد المدراء أو من يفوضونه أصولاً.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة

٤. وعند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاثة مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخبون من قبل الهيئة العامة ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. وقد تم تعيين كل من السادة: السيد ليث العباس والسيد محمد صوراني والسيد طارق حجازي كمدراء ويمارس المدراء صلاحياتهم مجتمعين في جميع القرارات الجوهرية، ولا يجوز لأي منهم التصرف منفرداً في هذه القرارات إلا بموجب تفويض خاص، أما في الأمور اليومية و التشغيلية التي تقتضي السرعة والديمومة، فيجوز لأي مدير التصرف منفرداً، وذلك وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المعتمدة من الهيئة العامة.

المادة ١٥ : مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدراء الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١. وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من القانون ذاته.

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق لأي من المدراء إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. يتمتع المدراء بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وذلك ضمن حدود مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من الهيئة العامة للشركاء، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

- ١- يمثل المدراء الشركة لدى الغير ويوقعون عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية
- ٢- يكون توقيع أي من المدراء ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليه من حقوق والتزامات، وذلك ضمن حدود مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من الهيئة العامة للشركاء.
- ٣- يحق لأي مدير منفرداً تحريك الحسابات المصرفية للشركة، بما في ذلك عمليات السحب والإيداع، إذا كانت قيمة المبلغ لا تتجاوز ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادلها بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية).
- ٤- في حال تجاوز المبلغ المذكور، يشترط توقيع اثنين من المدراء الثلاثة مجتمعين لاعتماد العمليات المصرفية ذات الصلة.
- ٥- أما في ما يتعلق بتوقيع الصكوك التي تنطوي على ربط الشركة بالتزامات هامة، بما في ذلك صكوك التفويض والتوكيل و اتفاقيات التحكيم وتسمية المحكمين أو طلب عزلهم أو حضور جلسات التحكيم، فلا يجوز القيام بها إلا بتوقيع اثنين من المدراء الثلاثة مجتمعين على الأقل .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل أحد المدراء بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعها في سورية في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على أحد المدراء خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- ٤- إذا أهمل المدراء دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدراء بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدراء بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدراء إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدراء بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل أي من المدراء بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة أحد المدراء أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يجوز لأي من المدراء الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس أحد المدراء اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه أحد المدراء والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو أحد المدراء.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٦٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٩٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- وبخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات -احتياطي استهلاك المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية بما يحقق غاية الشركة دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢ : رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

وتم التدقيق

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٣٢٧٩)

قرار رقم /٣٧٧٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة بروسبيرا للاستشارات والتنمية المحدودة المسؤولة

Prospera Consulting and Development L.L.C وفق مايلي:

غايته: ٧٠٢٠٠١ / أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط والتسويق والعلاقات العامة -
 /٧٠٢٠٠٢/- /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية)
 والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/ لعام ٢٠٠٩) ، /٧٠٢٠٠٩ / أنشطة الاستشارات
 الأخرى في الأعمال والخدمات الإدارية والتخطيط والمعلومات الإدارية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع
 العام و الخاص و المشترك، وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.
 رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠ / حصة فقط ألف
 حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: خمسون عاما تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي و يجوز تمديدتها لمدة أخرى بقرار من الهيئة
 العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .
 مركزها : محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة
 ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من
 الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية
 المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت
 طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٣/٧/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة بروسبيرا للاستشارات والتنمية المحدودة المسؤولة

Prospera Consulting and Development L.L.C

الفصل الأول تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتهاالمادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة
 المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا

النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢. أغراض الشركة: /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط والتسويق والعلاقات العامة /٧٠٢٠٠٢/- /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/ لعام ٢٠٠٩)، /٧٠٢٠٠٩/ أنشطة الاستشارات الأخرى في الأعمال والخدمات الإدارية والتخطيط والمعلومات الإدارية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك، وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة : شركة بروسبيرا للاستشارات والتنمية المحدودة المسؤولية

Prospera Consulting and Development L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤: مدة الشركة

مدة الشركة /خمسون/ عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عامر العكش بن صلاح	سوري	١٩٧٨	دمشق- الحلبوني- بناء الخجا - طابق ٥
عبيدة العكش بن عامر	سوري	٢٠٠٥	دمشق- الحلبوني- بناء الخجا - طابق ٥

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/لعام ٢٠١١. وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عامر العكش بن صلاح	٩٩٩	٤٩.٩٥٠.٠٠٠	%٩٩
عبيدة العكش بن عامر	١	٥٠.٠٠٠	%١
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	% ١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركة بأغلبية الحصص وللشركاء مالكي الحصص حق الأفضلية بالاكتمال بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأس مال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .

ويديرها للدورة الأولى : السيد عامر العكش بن صلاح

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربع/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية و المالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢. يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
١١. لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة / ٢٣ / :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير وال كاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤: نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

- أ. يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة بالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تنتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتنتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتدقيقها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
تم التوقيع بحضور
ر.د. الشركات

مدير مديرية الشركات

(٣٢٨٠)

قرار رقم /٣٧٨٠/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة اوفيك للخدمات التقنية المحدودة المسؤولة

OVIK TECHNICAL SERVICES L.L.C وفق ما يلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء والخردوات المعدنية التي لم ترد في موضع آخر (هياكل معدنية للهيكارات)) /٤٦٦٣٩٠/ البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية التي لم ترد في موضع آخر (هياكل معدنية للهيكارات) /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ برمجيات النظم- التطبيقات البرمجية- قواعد البيانات - مواقع الشبكة /٧٣١٠١١/ ابتكار الاعلانات وتصميمها /٧٣١٠١٢/ نشر الاعلانات بكافة الوسائل /٧٣١٠١٣/ تركيب اللوحات الاعلانية بأنواعها)) والدخول في المناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية لتحقيق غاية الشركة.

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها: محافظة ريف دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي.

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٣/٧/٢٠٢٥ م

إلى وزارة الاقتصاد والصناعة

مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك – دائرة الشركات شركة أوفيك للخدمات التقنية المحدودة المسؤولة

/OVIK TECHNICAL SERVICES L.L.C/

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة /١/: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام والقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء والخردوات المعدنية التي لم ترد في موضع آخر (هياكل معدنية للهيكارات)) /٤٦٦٣٩٠/ البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية التي لم ترد في موضع آخر (هياكل معدنية للهيكارات) /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ برمجيات النظم – التطبيقات البرمجية- قواعد البيانات – مواقع الشبكة /٧٣١٠١١/ ابتكار الاعلانات وتصميمها /٧٣١٠١٢/ نشر الاعلانات بكافة الوسائل /٧٣١٠١٣/ تركيب لوحات الإعلانات بأنواعها)) والدخول في المناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية لتحقيق غاية الشركة.

٣- ويحق للشركة في سبيل تحقيق غاياتها أن تقوم بمايلي:

- شراء وتملك واستئجار الأراضي والعقارات والمركبات ووسائل النقل اللازمة للقيام بأعمالها وذلك بحدود الاحتياطات الفعلية للأعمال التي تقوم بها وتملك الأسهم والسندات و الحصص المنصوص عليها في قانون التجارة وتعديلاته وفي القوانين والأنظمة الأخرى التي ستصدر بهذا الشأن وذلك في الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية مهما كان نوعها والمساهمة بشركات وفق القوانين.

- الحصول على البراءات والامتيازات والحقوق والرخص للصناعات العائدة لها وتوابعها والتي تملكها وتستثمرها وحفظها والاقتراض وإجراء التصرفات القانونية بالنسبة لما تملكه الشركة من أموال منقولة أو غير منقولة أو حقوق أخرى بيعاً أو شراءً أو رهناً ونقل الملكية وغيرها من أوجه التصرف و للشركة إعطاء توكيلات وامتيازات للغير بتمثيلها في محافظات القطر وفي الدولة العربية والأجنبية.

٤- ويحق لها بقرار من الهيئة العامة للشركاء، توسيع أو تعديل غايتها كلياً أو جزئياً، ودون أن يعتبر هذا التوسيع أو التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة /٢/: اسم الشركة: شركة أوفيك للخدمات التقنية المحدودة المسؤولة

OVIK TECHNICAL SERVICES L.L.C

المادة /٣/: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة /٤/: المدة: مدة الشركة /غير محددة/ المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة /٥/: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
احمد محمود السعدي	سوري	١٩٩٢	ريف دمشق- أشرفية صحنايا - فلافجي- خياط الجزيرة - البناء المقابل ط٤
اسراء عبد الهادي السعدي	سوري	١٩٩٨	ريف دمشق- أشرفية صحنايا - فلافجي- خياط الجزيرة - البناء المقابل ط٤

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٦/: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة /٧/: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س خمسون مليون ليرة سورية فقط لا غير موزعة على / ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
احمد محمود السعدي	٩٥٠	٤٧.٥٠٠.٠٠٠	%٩٥
اسراء عبد الهادي السعدي	٥٠	٢.٥٠٠.٠٠٠	%٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة

٤. وعند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
ويديرها للدورة الأولى: السيد: احمد محمود السعدي

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١. وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع المدير العام احمد محمود السعدي على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية و المالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع والاقتراض ومن المصارف العامة والخاصة وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة/٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٧٠% رأس مال الشركة.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

- ١ - السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢ - سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣ - يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطات - احتياطي استهلاك المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمر الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهااء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد و الصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين

تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

ر. د. الشركات

(٣٢٨١)

قرار رقم /٣٨٠١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يعتمد النظام الأساسي المعدل المرفق لشركة انتراكو للتجارة - سورية المحدودة المسؤولية المتضمن كافة التعديلات السابقة الحاصلة عليه والمشهرة لدى أمانة السجل التجاري المختصة حتى تاريخه.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٧/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة انتراكو للتجارة - سورية المحدودة المسؤولية

المعدل وفق كافة التعديلات الحاصلة عليه حتى تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- غاية الشركة: تصدير واستيراد السيارات والآليات وجميع قطع الغيار واستيراد الزجاج ومواد البناء والزيوت وكافة أنواع التجارة عام وخاص وعمل التعهدات والعمل والتجارة في المنطقة الحرة وصيانة السيارات والآليات والمعدات والتجهيزات والمحركات الميكانيكية على اختلاف أنواعها واستيراد كافة القطع التبديلية والمواد اللازمة لها في سبيل تحقيق أغراضها والقيام بأية نشاطات مماثلة ولازمة لغايتها وتأجير سيارات الركاب السياحية وفتح مكاتب لها في جميع المحافظات السورية وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٧/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته وتقديم الخدمات السياحية والنقل بأنواعها وتنظيم رحلات للمجموعات السياحية داخل وخارج القطر.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأً لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة انتر اكو للتجارة - سورية المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ ريف دمشق- اتستردا حرسا - مقابل كازية رحمة - المنطقة العقارية ٢٤/٧٢ - محضر رقم ٩٩٢- ٩٩٦ - ٩٩٧/ ولها فرع في محافظة - حمص طريق الشام- مفرق شنشار - ولها أن تؤسس فروعاً أو مكاتب وتعيين ممثلين ووكلاء لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
عدنان بشير هداني	سوري	١٩٥٦	ريف دمشق- اتستردا حرسا - مقابل كازية رحمة - المنطقة العقارية ٢٤/٧٢ - محضر رقم ٩٩٢/٩٩٦
رنا مجله زيتوني	سورية	١٩٨٠	ريف دمشق- اتستردا حرسا - مقابل كازية رحمة - المنطقة العقارية ٢٤/٧٢ - محضر رقم ٩٩٢/٩٩٦

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأسمال الشركة هو /٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط/سنة ملايين/ ليرة سورية وتم توزيعه على /١٥,٠٠٠/ حصة فقط خمسة عشر ألف حصة قيمة كل حصة /٤٠٠/ ل.س فقط أربعمائة ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي فيما يلي:

٢- نتيجة التنازلات وخروج شركاء ودخول شركاء جدد أصبحت الشركة مملوكة من التالي أسماؤهم وتوزع الحصص كما يلي:

اسم الشريك	الجنسية	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عدنان بشير هداني	سوري	١٤٨٥٠	٥,٩٤٠,٠٠٠	%٩٩
رنا مجله زيتوني	سورية	١٥٠	٦٠,٠٠٠	%١
المجموع		١٥٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- دفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم كامل رأس المال النقدي بنسبة / ١٠٠% / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وأودعت الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام القانون وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

- ١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات.
 - ٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
 - ٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
 - ٤- تنتقل حصص كل شريك إلى ورثته
 - ٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.
 - ٦- يلتزم الشركاء بعدم التنازل عن حصصهم في الشركة إلى غير الشركاء الا بعد عرض الحصص المراد بيعها إلى باقي الشركاء ولمدة شهر واحد
- المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.
- المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام.
 - ويديرها لهذه الدورة: السيد عدنان هداني بصفته مديراً عاماً.
 - ٢- يجوز للمدير العام تعيين مدير تنفيذي للشركة وتحديد صلاحياته شريطة عرض ذلك على الهيئة العامة لأخذ موافقتها على التعيين.
- المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.
- المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يشترط في المدير أن يكون بالغاً السن القانونية متمتعاً بحقوقه المدنية والا يكون من العاملين في الدولة أو محكوم عليه بأي عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ويتم اثبات توفر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبله وسجل عدلي مصدق أصولاً.
- المادة ١٧ : المحظورات:
- ١- لا يجوز للمدير أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يحصل من الشركة قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة.

- ٢- لا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابه إلا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة.
- ٣- ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة.

المادة ١٨ : واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٩ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام (أو المفوض بالتوقيع) الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً، ويوقع على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يرتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢٠ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢١ : مسؤولية الإدارة:

١- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطأ في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

٢- المدير العام مسؤول أمام الشركاء عن مخالفته لأحكام القوانين والنظام الأساسي للشركة أو قرارات الهيئة العامة للشركة.

المادة ٢٢ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم بإيداع هذا النظام المصدق و وثيقة تسمية المدير و مدقي الحسابات و الإيصالات المصرفية المشعرة بتسديد رأس المال و تقييم الحصة العينية التي إن وجدت وما يفيد تسليمها أو نقل ملكيتها للشركة والتصريح الذي يقدمه المديرون والذي يشعر بتوفر الشروط المطلوبة لتقلد هذا المنصب ورسوم نشر شهادة تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية لدى أمين السجل الذي يجب عليه تسجيل الشركة المحدودة المسؤولية في سجلاته، وإصدار شهادة تسجيل لها ، و لا يحق لأمين السجل تعليق تسجيل الشركة على أي شرط عدا تلك الشروط المحددة آنفاً.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣: أ- الدعوة وجدول الأعمال

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة، أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع التالية:
 - مناقشة تقرير المدير عن أعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة، وخطة العمل المستقبلية.
 - مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية وتقرير مدقق الحسابات وإعطاء القرار بشأنه.
 - إبراء ذمة مدير الشركة، إذا ارادت الهيئة العامة ذلك.
 - انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة وتحديد أتعابه.
 - انتخاب مدير أو مديرين للشركة وتحديد أتعابهم.
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو القانون.
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع فان حق طلب توجيه الدعوة من الوزارة هو للشركاء ويجب أن يملك طالب الدعوة ما نسبته ٢٥% من رأس مال الشركة والا طبقت القواعد المنصوص عليها في القانون.
- ٥- يجب أن تتضمن الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة جدول أعمال الجلسة.
- ٦- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ٢٥% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوة على عاتق الشركة.
- ٧- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير العام بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٨- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٩- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بنسبة لا تقل عن ٧٥% من كامل رأس المال.

١٠- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

ب- الهيئة العامة للشركة:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها، وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي ويمكن أن ينيب أي شخص آخر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتاب الانابة أو التفويض إذا أجاز النظام الأساسي للشركة على ذلك.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير العام اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها ويجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة ٧ أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع.

٧- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٨- يعاقب موقعوا المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

٩- يجب حضور مندوب الوزارة اجتماع الهيئة العامة وذلك لمراقبة توفر النصاب وعملية التصويت حصراً تحت طائلة بطلان الجلسة.

١٠- يمثل الشريك إذا كان شخصاً اعتبارياً من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثلته نائبه القانوني.

١١- على الشركاء الحاضرين الاستماع إلى تلاوة المحضر بعد تدوينه والتوقيع عليه.

١٢- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروا شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام القانون الأساسي للشركة.

ج- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠٪ / من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب أن لا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن ٢٤ ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بما حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية على ٥٠٪ من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥٪ من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

د- تصديق قرارات الهيئة العامة:

- ١- جميع القرارات المتضمنة تعديل النظام الأساسي وحل ودمج الشركة وأسماء مديري الشركة وصلاحياتهم خاضعة لتصديق الوزارة وللشهر لدى أمانة السجل التجاري، ولا تعتبر هذه القرارات سارية بحق الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد شهرها.
- ٢- لمدير الشركة أو أي شريك تقديم الطلب إلى الوزارة بتصديق النظام الأساسي الجديد الذي يتضمن التعديلات التي أقرتها الهيئة العامة للشركة.
- ٣- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي المعدل للشركة أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لتسديد رأس المال، وتعتبر هذه القرارات لاغية بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

هـ- الطعن بقرارات الهيئة العامة:

- ١- يحق لكل شريك إقامة الدعوى لبطلان أي قرار اتخذته الهيئة العامة، إذا كان مخالفاً القانون أو النظام الأساسي ولا تسمع هذه الدعوى بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ صدور القرار.
- ٢- لا يجوز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة إلا بعد الحكم ببطلانها بموجب حكم قضائي قطعي.

المادة ٢٤: زيادة رأس المال:

- ١- للشركة محدودة المسؤولية أن تزيد رأسمالها بموجب قرار تتخذه بتعديل نظامها الأساسي.
- ٢- لكل شريك حق الأفضلية بالاشتراك على الحصص المنشأة تبعاً لزيادة رأس مال الشركة وبنسبة مشاركته فيه، ويجب على الشريك الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة حصته خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة لهذا الغرض.
- ٣- إذا لم يمارس أي من الشركاء حق الأفضلية في الاشتراك على الحصص المخصصة له عند زيادة رأس المال، جاز لباقي الشركاء الاشتراك على هذه الحصص بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٥:

- ١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
 - ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مظاهراً له وللمدير أو لأحد أعضاء مجلس المديرين حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.
- الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٦: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٧: الاحتياطات:

أ- الاحتياطي الإجباري:

- ١- على الشركة أن تقتطع كل سنة ١٠% من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري ولها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس مالها إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة.
 - ٢- يستعمل الاحتياطي الإجباري لتأمين الحد الأدنى للدخل المعين في النظام الأساسي للشركاء وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، أو لمواجهة نفقات الشركة الطارئة وفقاً لما تقررته الهيئة العامة.
- ب- الاحتياطي الاختياري:

- ١- للهيئة العامة للشركة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠% من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.
 - ٢- يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لما تقررته الهيئة العامة للشركة ويجوز توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح على الشركاء.
- ج- احتياطي الاستهلاك:

- ١- تحدد النسبة المئوية الواجب اقتطاعها سنوياً من الأرباح غير الصافية باسم استهلاك موجودات الشركة حسب النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.
- ٢- تستعمل هذه الأموال بقرار من المدير لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على الشركاء.

المادة ٢٨: الخسارة في رأس المال: إذا زادت خسائر الشركة المحدودة المسؤولية على نصف رأسمالها وجب على المدير العام للشركة دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع لتصدر قرارها بتغطية الخسارة أو تخفيض رأسمالها بما لا يقل عن المبلغ المحدد وفقاً لأحكام المادة ٧٨/ من هذا القانون أو حلها أو تصفيتها.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٢٩:

أ- تصفية الشركة:

تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

ب- تعيين المصفي:

- ١- يعين المصفي بموجب قرار من الهيئة العامة وفقاً للأصول والأغلبية المقررة لصدور قرارات الهيئة العامة للشركة، فإذا لم يتم التعيين وفقاً لما سلف ذكره يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة بناءً على طلب صاحب المصلحة أو من قبل المحكمة التي قضت بحل الشركة.
- ٢- يكون قرار المحكمة المختصة القاضي بتعيين المصفي مبرماً.

ج- شهر تصفية الشركة:

- ١- يجب على المصفين شهر قرار تصفية الشركة وقرار تعيينهم سواء أكان اختيارياً أو بموجب قرار قضائي لدى أمانة سجل الشركات خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من صدور هذا القرار.
- ٢- يقوم أمين السجل وعلى نفقة الشركة بالإعلان عن تصفية الشركة وأسماء المصفين في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ولمرتين وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ شهر قرار الحل أو تعيين المصفي.
- ٣- يجب أن تشير الأوراق كافة والمراسلات والإيصالات والإنذارات الصادرة عن الشركة إلى أنها شركة قيد التصفية.
- د- أعمال إدارة الشركة قيد التصفية:

- ١- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات.
- ٢- يضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٣- تنقضي سلطة الجهة المكلفة بإدارة أعمال الشركة عند حلها ولكن يجب عليها الاستمرار في عملها لحين تعيين مصفي للشركة وتسلمه لمهامه.
- ٤- يمثل المصفي الشركة أمام الغير اعتباراً من تاريخ شهر قرار تعيينه.
- ٥- يحق للمصفي دعوة الهيئة العامة للاجتماع لإقرار المواضيع اللازمة لتصفية الشركة.
- ٦- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٧- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بقرار قضائي.
- هـ- بطلان التصرفات أثناء التصفية:

تكون في فترة التصفية التصرفات التالية باطلة:

- ١- إبرام عقود باسم الشركة للاستمرار بعملها.
- ٢- التصرف بحصص الشركاء أو باسمهما.
- ٣- أي تصرف من شأنه إنقاص أموال لشركة مالم يوافق عليه الهيئة العامة للشركة.

و- واجبات المصفي:

- ١- يتم تسليم المصفي دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها وأموالها وأصولها كافة وينظم سجلات خاصة بعملية التصفية تتضمن ما للشركة من مطالبات وما عليها من التزامات ويحق لأي من الشركاء الاطلاع على سجلات التصفية المذكورة آنفاً.
- ٢- إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً وجب على المصفي أن يضع الميزانية السنوية ويتولى نشرها في صحيفتين يوميتين على الأقل.
- ٣- يجب على المصفي خلال تسعين يوماً من تاريخ شهر تعيينه نشر إعلان في صحيفتين ولمرتين على الأقل يتضمن دعوة الدائنين لمراجعة مقر الشركة وبيان دين كل منهم وعنوانه خلال مهلة تسعين من تاريخ الإعلان الأول.
- ٤- في حال عدم تقديم أي دائن للشركة بمطالبته خلال المهلة المحددة في الفقرة السابقة، جاز له بعد انقضاء هذه المهلة وقبل انتهاء التصفية تقديم مطالبته، على أن تصبح مرتبة هذه المطالبة بعد مرتبة الدائنين الذين تقدموا بمطالبتهم خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة ٣/ من هذه المادة.
- ٥- مع مراعاة أي قيد يفرضه المرسوم التشريعي أو ينص عليه عقد الشركة أو نظامها الأساسي يقوم المصفي بالأعمال اللازمة لتحصيل ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء، ووفاء ما عليها من الديون وحسب الأولوية

المقررة قانوناً، كما يقوم المصفي بإنجاز أعمال الشركة العالقة وتنفيذ العقود القائمة قبل التصفية دون أن يكون له القيام بأعمال جديدة باسمها.

٦- يجوز للمصفي تعيين الخبراء اللازمين لمساعدته في أعمال التصفية.

٧- يكون للمصفي الصلاحية لتمثيل الشركة أمام المحاكم في الدعاوى المقامة من الشركة أو عليها واتخاذ أي إجراء احترازي للمحافظة على مصالحها وتوكيل المحامين باسم الشركة.

٨- لا يجوز للمصفي قبل الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة أن يعقد أي تسوية مع دائني الشركة نيابة عنها أو أن يتخلى عن أي تأمين أو ضمان مقرر لمصلحتها أو أن يبيع موجوداتها وأموالها ومشاريعها صفقة واحدة.

٩- إذا تعدد المصفون تتخذ قراراتهم بالإجماع فيما بينهم ما لم تنص وثيقة تأسيس الشركة أو قرار تعيينهم على أغلبية معينة.

ز- حقوق الشركاء من التصفية:

١- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها وفق الترتيب التالي:

أ. نفقات التصفية وأتعاب المصفي.

ب. المبالغ المستحقة على الشركة للخرينة العامة.

ج. المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.

د. الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها.

هـ. القروض التي قدمتها الشركاء للشركة ولم تكن من بين حصصهم في رأس المال.

٢- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء والمساهمين كل بنسبة حصته من رأس المال.

ح- مسؤولية المصفي:

يعتبر المصفي مسؤولاً إذا أساء تدبير شؤون الشركة خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه استناداً لأحكام مسؤولية مدير الشركة.

خ- الانتهاء من أعمال التصفية:

١- يقدم المصفي حساباً ختامياً للشركاء أو ميزانية نهائية للهيئة العامة حسب الحال ويتضمن الأعمال والإجراءات التي قام بها لإتمام عملية التصفية ونصيب كل شريك ومساهم في توزيع موجودات الشركة.

٢- يقوم مدقق الحسابات في الشركة بإعداد تقرير عن الحسابات التي قدمها المصفي ويعرضه على الهيئة العامة للشركة لأخذ الموافقة تعلن براءة ذمة المصفي وإلا تقدمت باعتراضها على الحسابات أمام المحكمة.

ي- عزل المصفي:

يعزل المصفي بالكيفية التي عين بها وكل قرار أو حكم بعزله يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله ويشهر ذلك العزل في سجل الشركات ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ إجراء الشهر.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٠:

أ- جنسية الشركة:

١. تعتبر جنسية الشركة سورية حكماً.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، أو عند وجود نص تشريعي خاص يحدد الحقوق التي تتمتع بها الشركة.

٣. يحق للشركة تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها، إلا أنه لا يجوز نقل هذه الحقوق إلى أسماء الشركاء غير السوريين فيها عند حل أو تصفية الشركة إلا بعد الحصول على الموافقات المطلوبة قانوناً لتملك غير السوريين لمثل هذه الحقوق.

ب- الشخصية الاعتبارية:

- ١- تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، ويلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها باسم الشركة خلال فترة التأسيس بالتضامن فيما بينهم، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية أمام الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها القانون.
- ٣- وبأي حال تنسب التصرفات كافة التي أجراها المؤسسون باسم الشركة أثناء فترة التأسيس إلى الشركة بعد شهرها بشرط الحصول على موافقة هيئات الشركة ذات العلاقة عندما يتطلب هذا القانون ذلك ومع ذلك يحق للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات الشهر المقررة أن يتمسك بشخصيتها.

ج- البيانات الإلزامية:

- ١- يجب على كل شركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب المرسوم التشريعي ذلك إدراجها.
- ٢- إذا لم يذكر رقم تسجيلها في الأوراق الصادرة عنها وفقاً لما سبق بيانه تعاقب الشركة بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف ليرة سورية. ويكون الشخص الذي صدرت عنه الورقة أو الإعلان مسؤولاً تجاه الشركاء عن هذه الغرامة، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.
- ٣- إذا كانت الشركة تحت التصفية وجب ذكر ذلك، إضافة إلى البيانات التي سبق بيانها، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

د- المحكمة المختصة:

- ١- تفصل محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها سجل الشركات في غرفة المذاكرة في كل خلاف يقع بين أصحاب العلاقة وأمين هذا السجل بقرار مبرم تصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى.
- ٢- جميع الخلافات التي قد تنشأ ما بين الشركاء أو بين الشركة وأحد الشركاء والخلف العام للشريك الآخر حول هذا النظام أو في معرض تنفيذه أو تفسيره أو حول أعمال هذه الشركة أو في معرض حلها وتصفيتها أو حول تحديد أو تقسيم حصة كل من الشركاء فيها محل بواسطة الطرق التي يتفق عليها الشركاء.

المادة ٣١: رقابة الوزارة:

- ١- يحق لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والنظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة دولية معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٢: حل الخلافات:

- كافة الخلافات التي قد تنشأ بين الشركاء والمتعلقة بتفسير أو تنفيذ هذا النظام أو حل الشركة أو غير ذلك من الخلافات يتم حلها نهائياً عن طريق التحكيم المطلق حيث يقوم كل فريق بتسمية محكم عنه ويقوم المحكمون بتسمية رئيس هيئة تحكيم ويفوض المحكمون بالصلح ويصدر قرارهم مبرماً غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن
- المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المفوض عن الشركة

مدير مديرية الشركات

ر. د. الشركات

(٣٢٨٢)

قرار رقم /٣٧٨٩/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ذهب اللافندر لتجارة التبغ و السجائر والسجائر الالكترونية المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (منتجات التبغ بما فيها السجائر الالكترونية و المعسل و التنباك و الاراكيل وملحقاتها وفحم الأركيلة وفحم ومستلزمات الشوي) /٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ بما فيها السجائر الالكترونية/٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ و المعسل و التنباك في المتاجر المتخصصة - /٤٦٤٩٣٢/ البيع بالجملة للأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم و مستلزمات الشوي/٤٧٧٣٤٦/ البيع بالتجزئة لفحم الأركيلة وفحم الشوي، ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة.

رأس مالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي..

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٣/٧/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة ذهب اللافندر لتجارة التبغ والسجائر والسجائر الإلكترونية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١/ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (منتجات التبغ بما فيها السجائر الإلكترونية و المعسل و التتباك والاراكيل وملحقاتها وفحم الاركيلة وفحم ومستلزمات الشوي) / ٤٦٣٠٨٠ / البيع بالجملة لمنتجات التبغ بما فيها السجائر الإلكترونية / ٤٧٢٣٠٠ / البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعسل والتتباك في المتاجر المتخصصة - / ٤٦٤٩٣٢ / البيع بالجملة للأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأكيلة وفحم و مستلزمات الشوي / ٤٧٧٣٤٦ / البيع بالتجزئة لفحم الأكيلة وفحم الشوي، ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأً لشخص اعتباري جديد

المادة / ٢ / : اسم الشركة: شركة اللافندر لتجارة التبغ والسجائر والإلكترونية المحدودة المسؤولية

المادة / ٣ / : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة / ٤ / : المدة:

مدة الشركة / غير محددة/ ع تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة / ٥ / : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد العبد الرحمن ابن عبد	ع.س	البوكمال ٢٠٠٠	دمشق- مساكن برزة- محضر ٦٠٤٠- طابق أول ٠٩٣٧٢٨٠١٢٤
قيدار صالح أحمد	عراقي	نينوى ١٩٨١	دمشق- مساكن برزة- محضر ٦٠٤٠- طابق أول ٠٩٣٧٢٨٠١٢٤

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة /٦/: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة /٧/: رأس مال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط ، قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون ألف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد العبد الرحمن	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
قيدار صالح أحمد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكنتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي / ١٠٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١. وهذا النظام .
ويديرها للدورة الأولى / محمد العبد الرحمن وقيدار صالح أحمد/

المادة ١٥ : مدة الإدارة :

مدة الإدارة /٤/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١. وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين ومنفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق

والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣-٦٢ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من

تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمديران الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط و المحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

- يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي استهلاك وتضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد / ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة / ١ / من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢ : رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد و الصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي
مدير الشركات

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د. الشركات

(٣٢٨٣)

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القاضي العقاري

نموذج رقم/٤/

صورة قرار ختام عمليات التحديد النهائي

المنصوص عليه في المادة ٣٣

للمنطقة العقارية الرقمة رقم ٢٣/٥٥

إن القاضي العقاري في الشيخ بدر يعلن للعموم أنه نظراً لانتهاء مدة الثلاثين يوماً التي تلت إعلان ختام عمليات التحديد والتحرير المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار رقم ١٨٦ المعدلة بموجب القرار الصادر في ٢٠ نيسان ١٩٣٢ فقد بُوشر بالتصديق على محاضر التحديد وبالفصل في الاعتراضات والادعاءات التي قدمت بصورة قانونية، وتقرر قبولها شكلاً فعلى من له علاقة بمحضر معترض عليه أن يراجع القاضي العقاري ويثبت رفع الاعتراض أو الادعاء المدون على محاضر تحديد عقاراته أو يعلن قبوله بها.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٢

(٣٣٩٢)

قرار رقم ٣٦/ن

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بقرر مايلي:

المادة ١: ينهى العمل بالقرارات أرقام ٢/و تاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ م و ٢/و تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ ورقم ٣/و تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ م المتضمنة اعتبار أعمال التسجيل والتوثيق العقاري للحقوق العينية العقارية في كل من دوائر المصالح العقارية بدءاً من تاريخ تدوين آخر عقد في سجل اليومية في منبج بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٤ م والأتارب بدءاً من تاريخ ١٥/٢/٢٠١٢ واعزاز بدءاً من تاريخ ١٦/٥/٢٠١٢

المادة ٢: يوقف القيد في السجل اليومي المكمل لمكتب التوثيق العقاري في دوائر منبج والأتارب واعزاز التابعة

لمديرية المصالح العقارية في حلب اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٧/٩.

المادة ٣: تعلن محتويات السجل اليومي الأسامي والسجل اليومي المكمل للدوائر المذكورة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ٢٠١٦.

المادة ٤: يبدأ العمل في السجل اليومي الأساسي العائد لمكتب التوثيق العقاري التابع لدوائر المصالح العقارية في منبج والأتارب واعزاز فور الانتهاء من نقل محتويات العقود العقارية المدونة في السجل اليومي الأساسي والسجل اليومي المكمل إلى المكان المخصص لها في الصحيفة العقارية بعد التأكد من موافقة مضمونها للأصول والقانون.

المادة ٥: يقتصر العمل في دائرة المصالح العقارية في منبج والأتارب واعزاز بتأدية الخدمات العقارية فيها على العقارات التي لم تتعرض صحائفها للضرر أو الفقدان.

المادة ٦: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٢٥

(٣٣٩٣)

قرار رقم ٣٨/ن

وزير الإدارة المحلية والبيئة

يقرر مايلي:

المادة ١: ينهى العمل بالقرار رقم ٣/و تاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ المتضمن اعتبار أعمال التسجيل والتوثيق العقاري للحقوق العينية العقارية في دائرة المصالح العقارية في الباب التابعة لمديرية المصالح العقارية في حلب متوقفة بدءاً من تاريخ تدوين آخر عقد في سجل اليومية فيها بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٢.

المادة ٢: يوقف القيد في السجل اليومي المكمل لمكتب التوثيق العقاري في دائرة الباب التابعة لمديرية المصالح العقارية في حلب اعتباراً من تاريخ ٩/٧/٢٠٢٥.

المادة ٣: يوقف القيد في سجلات التوثيق المحدث في السجل العقاري في منطقة الباب - في محافظة حلب - اعتباراً من تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٥.

قرار رقم ٣٩/ ن
وزير الإدارة المحلية والبيئة
يقرر مايلي:

المادة ١: يطوى القرار رقم ٤/و تاريخ ٢٥/٥/٢٠٢١ المتضمن اعتبار أعمال التسجيل والتوثيق العقاري للحقوق العينية العقارية بمكتب التوثيق العقاري في خان شيخون متوقفة بدءاً من تاريخ تدوين آخر عقد في سجل اليومية فيها بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٥ وفي مكتب التوثيق العقاري بمعرة النعمان متوقفة بدءاً من تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٥ التابعين لدائرة المصالح العقارية في معرة النعمان وتلغى جميع مفاعيله واثاره.

المادة ٢: يطوى القرار رقم ٥/و تاريخ ٤/٧/٢٠٢١ المتضمن اعتبار أعمال التسجيل والتوثيق العقاري للحقوق العينية العقارية بمكتب التوثيق العقاري في مكتب التوثيق العقاري بسراقب التابع لدائرة المصالح العقارية في سراقب التابعة لمديرية المصالح العقارية في ادلب متوقفة بدءاً من تاريخ ١٨/٣/٢٠١٥ وتلغى جميع مفاعيله واثاره.

المادة ٣: تعتبر الوقوعات الجارية على سجلات الملكية الأساسية جزء لا يتجزأ منها وتعامل معاملة الوقوعات التي تتم وفقاً لأحكام قانون السجل العقاري وتعليماته التنفيذية.

المادة ٤: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ١/٦/٢٠٢٣

(٣٣٩٥)

المادة ٤: تعامل الوقوعات المدونة في سجلات التوثيق المحدث في السجل العقاري في منطقة الباب معاملة الوقوعات المدونة في السجل اليومي المكمل لدائرة الباب. المادة ٥: تعلن محتويات السجل اليومي الأساسي والسجل اليومي المكمل لدائرة الباب وفي سجلات التوثيق المحدث في السجل العقاري في منطقة الباب وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ٢٠١٦.

المادة ٦: يبدأ العمل في السجل اليومي الأساسي العائد لمكتب التوثيق العقاري التابع لدائرة المصالح العقارية في الباب فور الانتهاء من نقل محتويات العقود العقارية المدونة في السجل اليومي الأساسي والسجل اليومي المكمل وسجلات التوثيق المحدث في السجل العقاري في منطقة الباب إلى المكان المخصص لها في الصحيفة العقارية بعد التأكد من موافقة مضمونها ووثائقها للأصول والقانون.

المادة ٧: يقتصر العمل في دائرة المصالح العقارية في الباب بتأدية الخدمات العقارية فيها على العقارات التي لم تتعرض صحائفها للضرر أو الفقدان لحين استكمال أعمال تكوين هذه الصحائف.

المادة ٨: يصدر المدير العام للمصالح العقارية قرارات تشكيل اللجان القانونية وإصدار التعليمات الخاصة بآلية تسجيل الوقوعات والعقود الموثقة في السجل اليومي المكمل وفي سجلات التوثيق المحدث في السجل العقاري في منطقة الباب على الصحائف العقارية.

المادة ٩: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ١/٦/٢٠٢٣

(٣٣٩٤)

وزارة الاقتصاد والصناعة
قرار رقم /٤٥٦١/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة نزهة اللوجستية المساهمة المغفلة الخاصة والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على مايلي:
زيادة رأسمال الشركة:

زيادة رأس مال الشركة بمبلغ وقدره /٤.٠٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية جديدة على أن يتم الاكتتاب على كامل مبلغ الزيادة من قبل المساهم شركة نزهة القابضة ش.م.ل بعد أن تنازل كل من المساهمين منذر رامي نزهة ومرهف رامي نزهة عن حق الأفضلية بالاكتتاب على هذه الزيادة كل بنسبة مساهمته الأصلية تسدد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المصادقة على القرار وليصبح رأس مال الشركة بعد الزيادة مبلغ وقدره /٥.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س.ج فقط خمسة ملايين ليرة سورية جديدة وبقيمة اسمية ليرة سورية جديدة للسهم الواحد وتعديل كل من الفقرتين ١/ و ٣/ من المادة ٨/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة ٨/ رأسمال الشركة:

١/ حدد رأسمال الشركة بمبلغ وقدره /٥.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س.ج فقط خمسة ملايين ليرة سورية جديدة موزع على /٥.٠٠٠.٠٠٠/ سهم فقط خمسة ملايين سهم بقيمة /١/ ل.س.ج فقط ليرة سورية جديدة للسهم الواحد، ومقسم إلى أسهم عينية عددها /٢٩١.٦٣٥/ سهم عيني وأسهم نقدية عددها /٤.٧٠٨.٣٦٥/ سهم نقدي وقد اكتتب المساهمون على رأس المال بشكل كامل وذلك على الشكل التالي:

اسم المساهم	أسهم عينية	أسهم نقدية	مجموع الأسهم	النسبة
منذر رامي نزهة	٢٩	٠	٢٩	%٠.٠٠٠٥٨
مرهف رامي نزهة	٢٩	٠	٢٩	%٠.٠٠٠٥٨
شركة نزهة القابضة ش.م.ل	٢٩١.٥٧٧	٤.٧٠٨.٣٦٥	٤.٩٩٩.٩٤٢	%٩٩.٩٩٨٨٤
المجموع	٢٩١.٦٣٥	٤.٧٠٨.٣٦٥	٥.٠٠٠.٠٠٠ سهم	%١٠٠

٣/ ترقم الأسهم من رقم /١/ إلى رقم /٥.٠٠٠.٠٠٠/ سهم وفق مايلي:
الأسهم العينية الناتجة عن تحويل الشكل القانوني من الرقم /١/ إلى الرقم /٢٩١.٦٣٥/.
الأسهم النقدية الناتجة عن تحويل الشكل القانوني من الرقم /٢٩١.٦٣٦/ إلى الرقم /١.٠٠٠.٠٠٠/.
الأسهم النقدية الناتجة عن زيادة رأس المال بموجب قرار الهيئة العامة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥ من الرقم /١.٠٠٠.٠٠١/ إلى الرقم /٥.٠٠٠.٠٠٠/.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٦/١٨

(٣٤٤٤)

قرار رقم /٤٤٤٦/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي لشركة حدائق قويدر الغذائية المحدودة المسؤولية لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

١- رأس مال الشركة هو /٥٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية جديدة موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠ ل.س فقط خمسمائة ليرة سورية جديدة تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيمايلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمود شيخ قويدر بن بسام	٣٣٣	١٦٦.٥٠٠	%٣٣.٣
محمد شيخ قويدر بن بسام	٣٣٤	١٦٧.٠٠٠	%٣٣.٤
فادي شيخ قويدر بن بسام	٣٣٣	١٦٦.٥٠٠	%٣٣.٣
المجموع	١٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٦/١٥ م

(٣٤٤٥)

قرار رقم /٤٥٦٣/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المواد /٦/ و /٨/ من النظام الأساسي لشركة دلافا الخير للاستثمار والمقاولات المساهمة المغفلة الخاصة (فيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بالمؤسسون ورأسمال الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:
المادة /٦/: المؤسسون:

التسلسل	اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار مفصلاً مع الهاتف
١	عرب محمد بن فؤاد	سوري	٢٠٠٢	دمشق- المزة- مزة/٨٦/ بناء جانب كازية السياسية- طابق أرضي
٢	حيدر محمد بن فؤاد	سوري	٢٠٠٠	دمشق- المزة- مزة/٨٦/ بناء جانب كازية السياسية- طابق أرضي
٣	أبو بكر محمد بن فؤاد	سوري	٢٠٠٤	دمشق- المزة- مزة/٨٦/ بناء جانب كازية السياسية- طابق أرضي

الفقرة /١/ من المادة /٨/ رأسمال الشركة:

رأسمال الشركة هو /١.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مليون ليرة سورية جديدة وهو موزع على /١.٠٠٠.٠٠٠/ سهم فقط مليون سهم اسمي قيمة كل سهم /١/ ل.س فقط ليرة سورية واحدة جديدة وقد اكتتب المؤسسون على رأس المال بشكل كامل وفق الشكل التالي:

اسم الشريك	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة	النسبة
عرب محمد بن فؤاد	سوري	٤٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	%٤٠
حيدر محمد بن فؤاد	سوري	٣٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	%٣٠
أبو بكر محمد بن فؤاد	سوري	٣٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	%٣٠
المجموع		١.٠٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ١٨/٦/٢٠٢٦ م

(٣٤٤٦)

قرار رقم /٤٣٣٥/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة نحاس للآليات والتجارة المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٣١ المتضمن الموافقة بالاجماع على مايلي:

- قبول استقالة السيد اياد طارق الشيخ من إدارة الشركة باعتباره أحد مديري الشركة اعتباراً من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٦/٥/٣١ وانتخاب السيد محمد نور وليد تقوى مديراً بدلاً عن المدير المستقبل متمماً لولاية سلفه والتي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٨/٤/٢٩.

- تعديل المادة /١٣/ النظام الأساسي للشركة المتعلقة بحق التوقيع عن الشركة لتصبح كمايلي:

المادة /١٣/ التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وبجميع الأمور الإدارية والقانونية والمالية والمصرفية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة اتجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم، وكل مايلزم لتسيير أمور الشركة عدا الاقتراض أو الرهن أو بيع أصول الشركة إلا بموجب تفويض خاص من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة

السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية

المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً

من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً

وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم

التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٦/١٠ م

(٣٤٤٧)

قرار رقم /٤٣٩٠/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ستيل تك المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٦/٦/٨ المتضمن الموافقة بالاجماع على مايلي:

تعديل المادة /١٤/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالإدارة:

المادة /١٤/ الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مجلس مديرين مؤلف من ثلاث أعضاء من الشركاء أو من الغير تنتخبها الهيئة العامة ويمارس المجلس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

٢- يحق لمجلس المديرين بقرار منه عندما يترتب ذلك تعيين مدير تنفيذي للشركة وتحديد صلاحياته ومخاطبة الوزارة ليتم تثبيت ذلك لدى أمانة السجل التجاري المختصة أصولاً.

انتخاب مجلس مديرين جديد للشركة:

١- السيد فادي انطون ضباعي رئيساً لمجلس المديرين

٢- السيد انطون ضباعي نائباً لرئيس مجلس المديرين

٣- السيد ريشار بن فهد رستم عضواً مفوضاً في مجلس المديرين

وذلك لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٦/٦/٨

تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بحق التوقيع عن الشركة:

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة:

يمثل مجلس المديرين الشركة لدى الغير ويوقع عنها رئيس مجلس المديرين منفرداً على كافة المستندات وبجميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة اتجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات وله أوسع الصلاحيات سواء ذكر أم لم يذكر بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وحق الاستدانة والاقتراض والكفالة وعقود الائتمان والرهن باسم الشركة ولحسابها دون تحديد سقف من كافة المصارف العامة والخاصة المعتمدة داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها ورهن أصول الشركة وشراء الأموال المنقولة وغير

المنقولة لحساب الشركة وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

يحق لنائب رئيس مجلس المديرين التوقيع عن الشركة منفرداً على كافة المستندات وبجميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والاجرائية وتوقيعه ملزم للشركة اتجاه الغير بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

يحق للعضو المفوض التوقيع عن الشركة منفرداً في كافة المستندات وبجميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والاجرائية وتوقيعه ملزم للشركة اتجاه الغير بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع بحدود سقف ثلاثون مليون ليرة جديدة سورية كما يحق له توقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم دون تحديد سقف للالتزام.

تعديل المادة /١٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة برهن الحصص:

المادة /١٢/: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص. المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١. المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٦/١٤ م (٣٤٤٨)

قرار رقم /٤٤٧٠/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سودان وعرنوق وقدر المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٨ المتضمن تعديل المادة /١٧/ حق التوقيع من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة /١٧/ التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام ونائبه الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والاجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٦/١٧ م (٣٤٤٩)

قرار رقم /٣٧٠٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سودان وعرنوق وقدر المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣ المتضمن تعديل المادة (٢/١) من النظام الأساسي للشركة بإضافة الأنشطة التالية لغاية الشركة دون المساس بمتنها وذلك على الشكل التالي :

المادة ٢/١ غاية الشركة :

/٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل

ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع /٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الالكترونية /٥٨٢٠٠٣/ نشر تطبيقات الأعمال وغيرها من التطبيقات الالكترونية /٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٦/٥/١٩ م

(٣٤٥٠)

قرار رقم /٤٢١٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة فروج للتجارة المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩ والمتضمن موافقة الهيئة العامة بالإجماع على :

- حل الشركة وتصفيتها وتعيين السيد : يزن سلمان دبور مصفياً للشركة ويمارس عمله وفق أحكام

المرسوم التشريعي /٢٩/ لعام ٢٠١١ وإجراء ما يلزم لإجراء معاملة الحل والتصفية بما فيها تصفية الالتزامات المترتبة للشركة من كافة الجهات المعنية وتوزيع ما يتبقى من أموالها نقداً أو عيناً فيما بين الشركاء كل حسب نسبة حصته في رأسمال الشركة وللمصفي إجراء كل ما يلزم لتصفية الشركة وفك عمالها وموظفيها لدى كافة الجهات المختصة وفي التوقيع عن الشركة وتمثيلها والاستلام والتسليم وسحب الاموال وقبضها عن الشركة وتصفية كافة التزاماتها ومستحققاتها واسترداد الكفالات والتأمينات والودائع لدى الجهات المختصة

- تعيين السيد : غسان فرج مدققاً لحسابات الشركة طيلة فترة التصفية

المادة ٢- تلقى المسؤولية التضامنية على المديرين والشركاء فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة

المادة ٣- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق - أمانة السجل التجاري

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٦/٦/٨ م

(٣٤٥١)

قرار رقم /٤٣٤٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل الفقرة الأولى من المادة ٧/ وإضافة نشاط للمادة ٢/١ (دون المماس بأصل المادة) من النظام الأساسي لشركة خير اليرموك التجارية المحدودة المسؤولة (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

الفقرة الاولى من المادة ٧/ رأسمال الشركة :

١- رأس مال الشركة هو /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س. ج (فقط خمسمائة ألف ليرة سورية جديدة) موزع على /١٠٠٠/ حصة (فقط ألف حصة) قيمة كل حصة /٥٠٠/ ل.س. ج فقط (خمسمائة ليرة سورية جديدة) تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المذكور فيما يلي :

م	اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة المئوية
١	سليمان البليبي بن قاسم	٥٠٠	٢٥٠.٠٠٠ ل.س. ج	%٥٠
٢	يوسف البليبي بن قاسم	٥٠٠	٢٥٠.٠٠٠ ل.س. ج	%٥٠
	المجموع	١٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠ ل.س. ج	% ١٠٠

المادة ٢/١ أغراض الشركة :

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لأصناف مختلفة من العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور - للورق الخاص بالاستعمالات المنزلية الصحية الشخصية ومنتجات لفائف السيليولوز يشمل : ورق التنظيف / المناديل والمناشف ومناديل لمائدة / ورق دورات المياه / المناشف الصحية والفوط النسائية وفوط الاطفال (الحفاضات) وبطانات الفوط للأطفال - للبطس والسجاد في الأكشاك والأسواق للأدوات والمواني المنزلية في الأكشاك والأسواق - للأجهزة المنزلية والأجهزة الالكترونية الاستهلاكية والاعاب الاطفال في الأكشاك والأسواق) / ٤٧٧٢٤٠ / البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور / ٤٧٧٣٥٢ / البيع بالتجزئة للورق الخاص بالاستعمالات المنزلية الصحية الشخصية ومنتجات لفائف السيليولوز يشمل : ورق التنظيف / المناديل والمناشف ومناديل المائدة / ورق دورات المياه / المناشف الصحية والفوط النسائية وفوط الاطفال (الحفاضات) وبطانات الفوط الأطفال / ٤٦٤٩٥١ / البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون التجميل / ٤٦٤٩٥٢ / البيع بالجملة لأدوات التجميل / ٤٦٤٩٥٣ / البيع بالجملة للعود والبخور وما شابهها / ٤٦٤٩٥٤ / البيع بالجملة للمحارم والورق الصحي والفوط / ٤٧٨٩٠٢ / البيع بالتجزئة للأدوات والأواني المنزلية في الأكشاك والأسواق / ٤٧٨٩٠٣ / البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية والأجهزة الالكترونية الاستهلاكية والاعاب الأطفال في الأكشاك والأسواق

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخه تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١ / ٦ / ٢٠٢٦ م

(٣٤٥٢)

قرار رقم /١٠١/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة /١- تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة أنس شيخ عثمان الشخص الواحد المحدودة المسؤولة لمالكها أنس شيخ عثمان لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي :

المادة /٢/ غرض الشركة : اضافة لما سبق المادة /١٠٧٩٧٥-١٠٦١١٩/ اقامة منشأة حرفية لصناعة تعبئة المساحيق الغذائية والحبوب بأنواعها حسب قرار رقم (١٠٨) ف تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٤ الصادر عن مديرية الصناعة في محافظة حماه في حماه كفراع على العقار رقم /٤٤/ منطقة عقارية كفراع

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في حماه /أمانة السجل التجاري/ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٦/٦/١٨ م

(٣٤٥٣)

قرار رقم /٤٤٨٧/
وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة السلامة للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولة المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢ والمتضمن الموافقة بالإجماع على مايلي :

- اضافة نشاط للمادة ٢/١ من النظام الأساسي للشركة (دون المساس بأصل المادة) لتصبح بعد الإضافة على النحو التالي :

- المادة ٢/١ أغراض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية وللأنابيب المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والنفطية

والمعدات الثقيلة والبلوك والبلاط والحجر والاسمنت والجبسين والرخام والسيراميك والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية - والزيوت وزيوت التشحيم والدهون والمنتجات النفطية المكررة وللزيوت الصناعية المساندة والمستحلبات النفطية والمواد الكيميائية العضوية وغير العضوية والغازات الصناعية المستخدمة في عمليات تكرير واستخراج النفط (/٠٦١٠٠٥/ أنشطة الخدمات التي يؤديها مشغلو حقول النفط / ٠٩١٠١ / أنشطة خدمات استخراج النفط والغاز المقدمة نظير رسم أو على أساس عقد /٠٩١٠١١/ تقديم خدمات الاستكشاف لاستخراج النفط أو الغاز والصخر الزيتي والفحم (نظير رسم أو على أساس عقد) /٠٩١٠١٢/ حفر آبار النفط أو الغاز (نظير رسم أو على أساس عقد) /٠٩١٠١٤/ خدمات التصريف والشفط المتصلة باستخراج النفط والغاز (نظير رسم أو على أساس عقد /٠٩١٠١٥/ الحفر الاختباري المتصل باستخراج النفط أو الغاز (نظير رسم أو على أساس عقد) /٠٩١٠١٩/ أنشطة خدمات أخرى خاصة بأنشطة الدعم لاستخراج النفط والغاز الطبيعي والصخر الزيتي (نظير رسم أو على أساس عقد) /٠٩١٠٢٠/ خدمات مكافحة الحرائق في حقول النفط والغاز والليغنت نظير رسم أو على أساس عقد /٠٩٩٠١٢/ خدمات التصريف والضخ المتصلة بتعدين الفحم والليغنت (نظير رسم أو على أساس عقد) /٠٩٩٠١٣/ الحفر الاختباري المتصل بتعدين الفحم والليغنت (نظير رسم أو على أساس عقد) /٠٩٩٠٢١/ خدمات الاستكشاف المتصلة بتعدين ركازات الفلزات (نظير رسم أو على أساس عقد) /٠٩٩٠٢٢/ خدمات تصريف والضخ المتصلة بتعدين ركازات الفلزات (نظير رسم أو على أساس عقد) /٠٩٩٠٢٣/ الحفر الاختباري المتصل بتعدين ركازات الفلزات (نظير رسم أو على أساس عقد) /٤٢٩٠١١/ إنشاء محطات التكرير والبتروكيماويات والمصافي /٣٣١٢٤١/ إصلاح وصيانة المكنائن الخاصة بالتعدين والتشييد والنجارة وحقول النفط والغاز /٠٨٩٩٠١/ التعدين باستغلال المحاجر (المقالع) للحصول على الإسفلت والقرار والبيوتمين الصلب الطبيعي /٠٨٩٩٠٢/ التعدين باستغلال المحاجر للحصول على الأحجار الكريمة الكوارتز ،الميكال - السيلكا /٠٨٩٩٠٣/ التعدين باستغلال المحاجر (المقالع) للحصول على مادة الزيوليت الطبيعي /٠٨١٠١١/ استخراج أحجار البناء وتشذيبها بقدر يسير ونشرها (المقالع - المحاجر)

للمعادن الحديدية وغير الحديدية في شكلها الاولي
/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير
المعدنية /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم
وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للاسمنت
والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء
بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة
للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك
والبورسلان /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات
التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٧٥٢٧٢/ البيع
بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي
والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٩٢٤/ البيع بالجملة
للمواد الكيميائية المستخدمة في المختبرات التعليمية
/٢٠١١٦١/ صنع هيدروكربونات غير حلقية مشبعة
وغير مشبعة /٢٠١١٦٢/ صنع هيدروكربونات حلقية
مشبعة وغير مشبعة /٢٠١١٦٣/ صنع الكحولات
الحلقية وغير الحلقية /٢٠١١٦٤/ صنع الأحماض
أحادية أو متعددة الكربوكسيل بما في ذلك حامض
الأسيتيك (حامض الخل) /٢٠١١٦٥/ صنع مركبات
أخرى ذات وظيفة أكسجينية بما في ذلك الألدهيدات
والكيتونات والكوينونات والمركبات ثنائية أو متعددة
الوظيفة الأكسجينية /٢٠١١٦٧/ صنع المركبات
العضوية ذات الوظيفة النيتروجينية بما فيها الامينات
والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام
والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات
العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال
مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥
من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم
/٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بدير
الزور ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة ذا لم
يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ
من يلزم بتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٦/٦/١٧ م
(٣٤٥٤)

/٠٨١٠١٢/ استخراج الحجر الجيري (الكلس)
وجرشه وتكسيه /٠٨١٠١٣/ تكسير وجرش الاحجار
والحصباء (الكسارات) /٠٨١٠١٤/ استخراج الرمال
أو الحصباء /٠٨١٠١٥/ استخراج الطف البركاني
وتكثيله وإعداده لتحسين النوعية أو تسهيل النقل أو
التخزين /٠٨١٠٢١/ تعدين الجبس والانهدريت
/٠٨١٠٢٣/ تعدين الطفل والطفل الحراري والكاولين
والغضاريات /٠٨٩١٠١/ تعدين الفوسفات الطبيعي
/٠٨٩١٠٢/ تعدين أملاح البوتاسيوم الطبيعي (معادن
الأسمدة) /٠٨٩١٠٣/ تعدين المعادن المحتوية على
النتروجين والبوتاسيوم (تعدين سماء الطيور)
/٠٨٩١٠٤/ تعدين الكبريت والخامات المحتوية على
الباريوم /٠٨٩١٠٥/ استخراج وإعداد البيريتات
والبيرويتات باستثناء التحميص /٠٨٩١٠٦/ تعدين
الأصباغ الأرضية والمعادن الأخرى التي تعتبر
مصدراً للكيميائيات /٠٨٩٢٠٠/ استخراج الخث
وتكثيله وإعداده لتحسين النوعية أو تسهيل النقل أو
التخزين /٠٨٩٣٠١/ استخراج الملح من باطن
الأرض بما في ذلك عن طريق إذابته وضخه
/٠٨٩٣٠٢/ إنتاج الملح بتبخير مياه البحر أو المياه
المالحة الأخرى /٠٨٩٣٠٣/ جرش الملح وتنقيته
وتكريره من قبل جهة إنتاجه ضمن الموقع
/٤٦٦٩١٠/ البيع بالجملة للمواد الكيميائية الصناعية
/١٩٢٠٣٠/ صنع إضافة محسنة لاحتراق الوقود
/١٩٢٠٤١/ صنع زيوت التشحيم (زيت الأساس)
بما في ذلك صنعها من تكرير الزيوت المعدنية
/١٩٢٠٤٢/ صنع الشحوم المعدنية من النفط ، بما في
ذلك صنعها من نفايات النفط /١٩٢٠٤٣/ صنع
الإضافات الخاصة بالزيوت والشحوم المعدنية
/٢٠١١٣٠/ صنع العناصر الكيميائية /٢٠١١٧/ صنع
المياه المقطرة /٢٠١١١/ صنع الغازات الصناعية أو
الطبية غير العضوية المسيلة أو المضغوطة
/٢٠١١١١/ صنع العناصر الغازية الأولية ، يشمل
(الأوكسجين والهيدوجين ... الخ) /٢٠١١١٢/ صنع
الهواء المسيل أو المضغوط /٢٠١١١٣/ صنع غازات
التبريد /٢٠١١١٤/ صنع الغازات الصناعية
المخلوطة (غاز الاستيلين ... الخ) /٢٠١١١٥/ صنع
الغازات الخاملة مثل غاز ثاني أوكسيد الكربون
/٢٠١١١٦/ صنع الغازات العازلة /٢٠١١١٧/ صنع
الغازات الطبية غير العضوية المسيلة أو المضغوطة
/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات
والمواد المعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد الأولية
وخطوط الإنتاج اللازمة) /٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة
للأنابيب المعدنية الحديدية /٤٦٦٢٢٠/ البيع بالجملة

قرار رقم /٢٠٥/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

مادة /١/- تعديل المادة /٣/ من النظام الأساسي للشركة غرفة صناعة حمص للطاقت المتجددة المحدودة المسؤولية المتعلقة بمركز وفروع الشركة فتح فرع في حمص على العقار /٣٢٣٣/٢٥ منطقة عقارية أولى :
المادة ٢- تعديل المادة ١٤ من النظام الاساسي للشركة المتعلق بالإدارة حيث تم إعادة انتخاب مجلس المديرين اعتباراً من ٢٠٢٦/٧/٥ من السادة

١- شركة المتين / لإنتاج القساطل البلاستيكية يمثلها السيد محمد عبد المتين الإخوان رئيساً لمجلس المديرين

٢- شركة فيصل وراعي وشركاهم يمثلها السيد محمد نبيل سهير القصير نائب رئيس مجلس المديرين

٣- شركة الموارد الطبيعية المحدودة المسؤولية يمثلها مهران حسين النفوري عضو مجلس المديرين

٤- عبد الله بدوي عبارة عضو مجلس المديرين

٥- يحيى عبد الحميد الطرون عضو مجلس المديرين

٦- تعيين السيد أحمد ياسين حوري الحوري مدير تنفيذي للشركة حتى نهاية ولاية مجلس المديرين

المادة ٣- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر التعديلات الحاصلة في الشركة لدى أمانة السجل التجاري في المدينة الصناعية بحسب ذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٤- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١ / ٦ / ٢٠٢٦ م

(٣٤٥٥)

قرار رقم /٢٠٦/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة واحات الهندسة للطاقة المحدودة المسؤولية والمتخذ في اجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل في المادة /١/ من النظام الأساسي للشركة بإضافة النشاطات التالية الى غاية الشركة : ٣٣٢٠١١ تركيب الآلات والتجهيزات والمعدات الصناعية في المنشآت الصناعية

٣٣٢٠١٢ تركيب معدات ضبط العمليات الصناعية -
٣٣٢٠٢١ تركيب معدات الاتصالات -
٣٣٢٠٢٢ تركيب الحواسيب المركزية والطرفية -
٤٣٢١١١ تمديد الأسلاك الكهربائية -
٤٣٢١١٢ تمديد أسلاك الاتصالات -
٤٣٢١١٩ أنشطة أخرى من تمديد الأسلاك الكهربائية والاتصالات -
٤٣٢١٢٢ تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات بما في ذلك الألياف الضوئية -
٤٣٢١٢١ تركيب وتمديد شبكات التلفزيون والاستلايت بما في ذلك الأسلاك البصرية -
٤٣٢١٣١ تركيب أنظمة الإضاءة -
٤٣٢١٣٢ تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الحريق -
٤٣٢١٣٣ تركيب أنظمة انذار السرقة -
٤٣٢١٣٤ تركيب وصيانة صافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها -
٤٣٢١٣٥ تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإطفاء -
٤٣٢١٣٦ تركيب وصيانة الأجهزة الأمنية -
٤٣٢١٣٧ تركيب وصيانة أجهزة السلامة المرورية -
٤٣٢١٤١ تركيب أنظمة لإضاءة الطرق والشوارع -
٤٣٢١٤٢ تركيب أنظمة إضاءة المطارات ومهابط الطائرات -
٤٣٢١٥٠ تركيب المعدات الكهربائية والأجهزة المنزلية بما فيها لوحات التسخين ونظم التدفئة الكهربائية الأرضية -
٤٣٢٢١٠ تركيب أنظمة التدفئة بالكهرباء أو الغاز أو الزيت وصيانتها وإصلاحها -
٤٣٢٢٢٠ تركيب شبكات الطاقة الشمسية وصيانتها وإصلاحها -
٤٣٢٢٤٠ تركيب أنظمة التبريد وتكييف الهواء وصيانتها وإصلاحها -
٤٦٤٩٢٥ البيع بالجملة -
٤٦٥١٠١ لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية -
٤٦٥١٠١ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها -
٤٦٥٩٦٣ البيع بالجملة لأجهزة معدات ومواد الوقاية والحماية من الحريق -
٤٦٥٩٦٤ البيع بالجملة لمعدات الإطفاء والإنقاذ -
٤٧٧٣٧٢ البيع بالتجزئة للمعدات والأجهزة السلكية واللاسلكية -
٤٧٧٣٧٤ البيع بالتجزئة لمعدات السلامة والإطفاء والأمن الصناعي يشمل تعبئة طفايات الحريق دون اجراء عمليات تحويلية -
٧١١٠١٤ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الكهربائية

مادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حمص خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً حكماً إذا لم يتم شهره وفق أحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/ .

المادة ٣- لايعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل اجراءات الشهر

المادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١٤ م
(٣٤٥٦)

قرار رقم /٣٣٢٨/
وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة حمصو والحمدان و المطني للمقاولات المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٨ والمتضمن تعديل المادة ٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة باسم الشركة لتصبح على الشكل التالي :

المادة ٢/ اسم الشركة :

شركة الوشائج المتينة للمقاولات المحدودة المسؤولية المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى امانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٧ م
(٣٤٥٧)

قرار رقم /٤١٢٥/
وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ارابيا موباييلز المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢١ والمتضمن الموافقة بالإجماع على زيادة رأسمال الشركة البالغ خمسون مليون ليرة سورية (خمسمائة مليون ليرة سورية جديدة) المسدد كاملاً بزيادة نقدية مقدارها تسعمائة وخمسون مليون ليرة سورية بما يعادل (تسعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة سورية جديدة) فقط لا غير تسدد نقداً خلال مدة /٦٠/ يوماً من تاريخ الاجتماع ليصبح رأسمال الشركة بعد الزيادة عشرة ملايين ليرة سورية جديدة وبالتالي تعديل الفقرة الأولى من المادة ٧/ المتعلقة برأسمال الشركة وذلك على النحو التالي:

المادة ٧: رأسمال الشركة :

رأس مال الشركة هو /١٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة ملايين ليرة سورية جديدة موزع على /٢٠.٠٠٠/ حصة فقط عشرون ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠/ ل.س خمسمائة ليرة سورية جديدة تدفع من قبل الشركاء المؤسسين رأس مال الشركة هو /١٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة ملايين ليرة سورية جديدة موزع على /٢٠.٠٠٠/ حصة فقط عشرون ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠/ ل.س خمسمائة ليرة سورية جديدة تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيمالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
رياض الكنعان بن فاروق	١٠.٢٠٠	٥.١٠٠.٠٠٠	%٥١
شركة ارابيا موباييلز المحدودة المسؤولية	٩.٨٠٠	٤.٩٠٠.٠٠٠	%٤٩
المجموع	٢٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بريف دمشق ويعتبر القرار لاغياً حكماً إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٤ م
(٣٤٥٨)

قرار رقم /٤٠٦٩/
وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المواد /٥+٧+١٤+١٨/ من النظام الأساسي لشركة ايون فورم للمقاولات المحدودة المسؤولية ليصبح بعد التعديل على الشكل التالي (علماً أن الشركة قيد التأسيس لم تشهر بعد)

المادة ٥: المؤسسون :

تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
علاء الدين زيدان الحسين	سوري	الشفعة ١٠/٣/١٩٨٠	ريف دمشق - قدسيا - شارع السلام - جانب صيدلية نور فارما
عمر زيدان الحسين	سوري	الشفعة ١/٣/١٩٨٤	ريف دمشق - قدسيا - شارع السلام - جانب صيدلية نور فارما

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١ - رأس مال الشركة هو / ٥٠٠,٠٠٠ ل.س / فقط خمسمائة ألف ليرة سورية جديدة موزع على / ١٠٠٠ حصة فقط أف حصة قيمة كل حصة ٥٠٠ ل.س فقط خمسمائة ليرة سورية جديدة تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيمايلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
علاء الدين زيدان الحسين	٩٠٠	٤٥٠.٠٠٠	٩٠%
عمر زيدان الحسين	١٠٠	٥٠.٠٠٠	١٠%
المجموع	١.٠٠٠ حصة	٥٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٢ - يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم مالم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ١٤ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
ويديرها للدورة الأولى : السيدان : علاء الدين زيدان الحسين وعمر زيدان الحسين

المادة ١٨/ التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وبالنسبة للأمور المتعلقة بالمقاولات يكون حق التوقيع للسيد عمر زيدان الحسين

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٦/٢ م

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢٠٢٦/٥/١٤ م
(٣٤٦١)

قرار رقم /٤٢٨٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار مالك رأس المال لشركة فيجيتراك سيسستم لمالكها علي عماد حاج عثمان ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والمتضمن تعديل المادة /٨/ من النظام الأساسي وذلك الشكل التالي:

المادة /٨/ المتعلقة بالإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مديران، ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في القانون وهذا النظام، وذلك لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٠ وبياناتهم كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد فائز محروس بن محمد عصام	سوري	دمشق ١٩٧٤/٤/٣ ٠١٠١٠٣٨٥٨٠٧	جديدة عرطوز عقار رقم ٢٩١/٤١٧٩
محمد إيباد محروس بن محمد عصام	سوري	دمشق ١٩٧١/٥/١٢ ٠١٠١٠٣٨٥٨٠٥	جديدة عرطوز عقار رقم ٢٩١/٤١٧٩

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط

قرار رقم /٤١٣٩/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة فينوم سمارت العالمية لأنظمة التهوية والتكييف المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢١ والمتضمن الموافقة بالإجماع على مايلي:
تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة : شركة فينوم سمارت لأنظمة التهوية والتكييف المحدودة المسؤولية

VENOUN SMART FOR VENTILATION AND AIR CONDITIONING L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بريف دمشق ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٦/٤ م
(٣٤٦٠)

قرار رقم /١٧٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل المادة ٣ من النظام الأساسي المتعلقة بالمركز والفروع حيث تم إضافة مقسم للشركة ليصبح عنوان الشركة المدينة الصناعية بحسب - المنطقة الهندسية - مقسم ٢/٣٨٣ و ١/٣٨٣

المادة ٢- تعدل المادة ٤ من النظام الأساسي المتعلقة بالإدارة حيث أصبح مدير الشركة مناف أحمد نذير دعود بدلاً من مازن جوزيف بولس

المادة ٣- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشمير الشركة لدى أمانة السجل التجاري في المدينة الصناعية بحسب وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها منفردين أو مجتمعين وفق الآتي على وفي الأمور الإدارية والتنفيذية، والأمور المالية والمحاسبية، وتحريك الحسابات وفتح الحسابات وإغلاقها والسحب والإيداع وغيرها من الأمور سواء ذكرت أم لم تذكر.

٤- لا يسمح للمدير التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكونوا ضامنين بأموالهم الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفاتهم.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق/ أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٦/٩

(٣٤٦٢)

قرار رقم ٣١٣٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بلوكسا للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولة المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٦ والمتضمن موافقة الهيئة العامة بالإجماع على تعديل اسم الشركة باللغة الإنكليزية والمادة ١/٢ من النظام للشركة المتعلقة بأغراض الشركة وذلك بإضافة نشاط دون المساس بأصل المادة على النحو التالي:

المادة ١/٢/ أغراض الشركة:

١/٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) ١/٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) ١/٢٠١٠٣/ أنشطة أخرى للبرمجة

الحاسوبية ١/٢٠٢٠١/ تخطيط وتنظيم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيا المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات ١/٢٠٢٠٢/ تقديم إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع ١/٢٠٢٠٩/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب ١/٢٠٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات ١/٢٠٢٠٩٠٤/ تقديم خدمات الاستضافة (مواقع الكترونية - تطبيقات بيانات - تجهيزات (.../ ١/٢٠٢٠٩٠٥/ تقديم خدمات مراكز البيانات (data center) /

١/٢٠٢٠١٢ / تشغيل مواقع الشبكة التي تستخدم محرك بحث من أجل إنشاء قواعد بيانات واسعة لعناوين الانترنت والمحتوى وصيانتها في نسق يسهل عملية البحث- ١/٢٠٢٠٢٢/ تشغيل مواقع الشبكة الأخرى التي تستخدم كبوابات إلى الانترنت مثل مواقع الإعلام التي تقدم تحديثاً دورياً للمحتوى ١/٢٠٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الالكترونية ١/٢٠٢٠٤/ خدمات توصيل المنتجات للمنازل ١/٢٠٢٠٢٠٧/ القيام بحملات التسويقية الاعلانية (تشمل الترويج للمنتجات - التسويق عن طريق نطاق البيع الاعلان المباشر - الخبرة الاستشارية في مجال التسويق ١/٢٠٢٠١١/ ابتكار الإعلانات وتصميمها ١/٢٠٢٠١٢/ نشر الإعلانات بكافة الوسائل (تشمل الاعلان الطرقي) ١/٢٠٢٠١٣/ تركيب اللوحات الاعلانية بأنواعها.

المادة ٢- اسم الشركة: بلوكسا للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولة

BLOXSA FOR TRADING AND CONTRACTING L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري في دمشق ويعتبر لاغياً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٥/٣

(٣٤٦٣)

قرار رقم /٣٨٨٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة نجمة السراب للمشتقات النفطية المحدودة المسؤولة المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٣ والمتضمن الموافقة بالإجماع على ما يلي:

تعديل المادة ٢/ من النظام الأساسي لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٢- اسم الشركة: شركة نجمة السراب لخدمات الطاقة المحدودة المسؤولة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بدمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٥/٢٤

(٣٤٦٤)

قرار رقم /٤٣٣٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الشريف المميزة للسيارات المحدودة المسؤولة والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٧ المتضمن بإضافة نشاط إلى غاية الشركة في المادة (٢/١) من النظام الأساسي للشركة دون المساس بمتنها وذلك على الشكل التالي:

المادة ٢/١ غاية الشركة:

/٤٩٢٢١٢/ نقل الركاب بالحافلات إلى خارج القطر (النقل الدولي للركاب) /٤٩٢٢٧٠/ نقل مجموعات

السياحية بموجب موافقة هيئة الاستثمار السورية بالقرار رقم ٤٠/س/١ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ وقرار منح إجازة استثمار رقم (٢٠٢٤/١٧٥) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٦/١٠

(٣٤٦٥)

قرار رقم /٤١٢٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة أبي الفداء للمشاريع الهندسية ومتمماتها المساهمة المغفلة الخاصة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٨ والمتضمن موافقة الهيئة العامة بالإجماع على:

- زيادة رأسمال الشركة البالغ ٢٢٥,٦٢٥,٠٠٠ ل.س فقط منتان وخمس وعشرون مليون وستمائة وخمس وعشرون ألف ليرة سورية قديمة والمسدد كاملاً وذلك عن طريق ضم جزء من الأرباح المدورة القابلة للتوزيع بمقدار /٤٥١,٢٥٠,٠٠٠ ل.س فقط أربعمائة وواحد وخمسون مليون ومنتان وخمسون ألف ليرة سورية قديمة توزع على المساهمين كأسهم مجانية كلاً حسب نسبة مساهمته برأسمال الشركة ليصبح رأسمال الشركة بعد الزيادة /٦٧٦,٨٧٥,٠٠٠ ل.س ستمائة وست وسبعون مليون وثمانمائة وخمس وسبعون ألف ليرة سورية قديمة بما يعادل /٦,٧٦٨,٧٥٠/ ستة ملايين وسبعمائة وثمانية وستون ألف وسبعمائة وخمسين ليرة سورية جديدة،

وتعديل المادة ٨ من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٦,٧٦٨,٧٥٠/ ستة ملايين وسبعمئة وثمانية وستون ألف وسبعمئة وخمسين ليرة سورية جديدة وهو موزع على ٦,٧٦٨,٧٥٠/ سهم قيمة كل سهم ١/ل.س جديدة.

٢- ترقيم السندات والأسهم من الرقم ١/ إلى الرقم ٦,٧٦٨,٧٥٠/ سهم.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حماه خلال ثلاثين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٦/٤

(٣٤٦٦)

قرار رقم ٤١٦٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة نصري وغربية للصناعات الكيماوية والبلاستيكية والملونات المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٠ المتضمن موافقة الهيئة العامة بالإجماع على حل وتصفية الشركة وتعيين السادة فادي صبحي غربية وجود جوزيف نصري مجتمعين أو منفردين كمصفين للشركة ليقوموا بأعمال التصفية وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

وإجراء كل ما يلزم لإتمام معاملة الحل والتصفية بما فيها تصفية الالتزامات المترتبة للشركة أو عليها تجاه كافة الوزارات والمديريات والدوائر والجهات الرسمية أو ذات الصلة وفي الحصول على براءة ذمة للشركة من كافة الجهات المعنية وتوزيع ما تبقى من أموالها نقداً أو عيناً فيما بين الشركاء كل حسب نسبة حصصه من رأسمال الشركة وللمصفي إجراء كل ما يلزم لتصفية الشركة وفك عمالها وموظفيها لدى كافة الجهات المختصة وفي التوقيع عن الشركة وتمثيلها وفي الاستلام والتسليم وسحب الأموال وقبضها وتصفية كافة التزاماتها ومستحققاتها واسترداد الكفالات والتأمينات والودائع لدى كافة الجهات المختصة.

- تسمية السيد محمود حمامي مدققاً لحسابات الشركة على أن يستمر مدقق الحسابات بعمله كامل مدة التصفية.

المادة ٢- يستمر مدقق الحسابات بعمله حتى انتهاء أعمال التصفية

المادة ٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المديرين والشركاء فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة

المادة ٤- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حلب - أمانة السجل التجاري

المادة ٥- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٦/٧

(٣٤٦٧)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع
رقم ٢٠٢٦/٤٠

اسم الشركة المصرحة : اكستراكو لأعمال الحفر و
النقل

رقم سجلها : ١١٥٣ / ت تاريخه ٢٩/٤/٢٠٢٦

التصريح :

- تم تعديل مقر فرع الشركة ليصبح على العنوان
التالي: دمشق - القابون - عقار رقم ٤٩/٢١٥٨ هـ:
٠٩٣٦٠٠٣٣٢٣.

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل
في صفحة سجلها رقم ١١٥٣ / ت وإشعاراً بذلك أعطي
هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ : منتان
وخمسون ليرة سورية عملة جديدة بموجب الإيصال
الخزينة رقم ٣٣١٨٧١ / تاريخ ١٨/٦/٢٠٢٦.

دمشق في ١٨/٦/٢٠٢٦ م

(٣٤٣١)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع
رقم ٢٠٢٦/٤٠

اسم الشركة المصرحة : شركة طاقة لخدمات الآبار

رقم سجلها : ١١٧٣ / ت تاريخه ٨/٦/٢٠٢٦

التصريح :

- تم تعديل مقر الشركة ليصبح على العنوان
التالي: دمشق - عقار رقم ٤٩/٢١٥٨ مكتب رقم ٣٣
غرفة رقم ٦ من المنطقة العقارية القابون.

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل
في صفحة سجلها رقم ١١٧٣ / ت وإشعاراً بذلك أعطي
هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ : منتان
وخمسون ليرة سورية عملة جديدة بموجب الإيصال
الخزينة رقم ٣٣١١٧٤ / تاريخ ١٧/٦/٢٠٢٦.

دمشق في ١٧/٦/٢٠٢٦ م

(٣٤٣٢)

وزارة الاقتصاد و الصناعة

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١٧٨ / ت

• اسم الشركة باللغة العربية : " الف تاء للحلول
التقنية"

• اسم الشركة الأجنبي:

" IT Solutions Technology

• نوعها: خاصة - محدودة المسؤولية .

• الدولة المؤسسة فيها: المملكة الأردنية الهاشمية.

• مركزها الرئيسي: عمان

• غايتها في سوريا: أجهزة الحاسوب ومعدات
والبرمجيات والمعدات الالكترونية ومعدات الاتصالات
وقطع غيار الأجهزة وتصميم وتطوير برامج وأنظمة
الحاسوب وتأجير الآلات و المعدات- الدخول
بالمناقصات واستيراد و تصدير المواد التي تخص
غاياتها المذكورة أعلاه.

• رأسمالها: ٥٠٠٠٠ دينار أردني (خمسون ألف
دينار أردني).

• مركزها الخاص في سوريا: دمشق - برزة البلد-

جانب جامع السلام- موبایل: ٠٩٥٤٨٣٣٩٩٢

• تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٣/٣٠.

• اسم مديرها في سوريا : السيد غسان نزال صالح
العرموطي.

• جنسيته ومحل إقامته : الأردنية - يقيم في دمشق.

• وكالته ومحل تنظيمها: وتم تعيينه بموجب قرار
مجلس الإدارة رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٦/٣/١
والمصدق أصولاً.

• وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب
ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات
المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ / تاريخ
٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب
الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد
" غسان نزال صالح العرموطي " (من الجنسية
الأردنية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية
السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة
رقم ٤٥٥٩ / تاريخ ١٨/٦/٢٠٢٦ م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ١٨/٦/٢٠٢٦ م

(٣٤٣٠)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١٧٠/ت

• اسم الشركة باللغة العربية : " سيجما للخدمات البترولية "

• اسم الشركة الأجنبي: " SIGMA PETROLEUM SERVICES CO.(FREE ZONE) "

• نوعها: توصية بسيطة- منطقة حرة.

• الدولة المؤسسة فيها: جمهورية مصر العربية.
• مركزها الرئيسي: المنطقة الحرة العامة - العامرية- إسكندرية- مكتب اتصال إسكندرية: ٣ ميدان سانت كاترين- المنشية - هاتف: ٤٨١٢٦٢٠/٢٣ (٢٠٣)

• غايتها في سوريا: تشغيل مرافق التخزين والمستودعات لجميع أنواع البضائع- وتشغيل صوامع الغلال ومخازن البضائع العامة.
• رأسمالها: ١٢٠٠٠٠٠٠ (اثني عشر مليون دولار امريكي لا غير)

• مركزها الخاص في سوريا: دمشق - ساحة القصور- شارع الكندي- بناء الحكمة- عقار رقم ٣٥٨٤ مسجد أقصاب- غرفة ١/ مكتب ٥ موبایل: ٠٩٣٢٨٨٧٠٧٧

• تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٢٤.

• اسم مديرها في سوريا : السيد "إيهاب محمد حسني محمد محمد مصطفى".

• جنسيته ومحل إقامته : المصرية ، يقيم في دمشق.
• وكالته ومحل تنظيمها: وتم تعيينه بموجب محضر اجتماع الشركاء في الشركة الأم رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٢ والمصدق أصولاً.

• وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد " إيهاب محمد حسني محمد مصطفى " من الجنسية المصرية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم ٤٠٧٣/ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٩م

(٣٤٣٣)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١٧٢/ت

• اسم الشركة باللغة العربية : " كياني منى للتجارة العامة / المحدودة "

• اسم الشركة الأجنبي:

• "GIANMINI General Trading /LTD"

• نوعها: خاصة - مساهمة محدودة.

• الدولة المؤسسة فيها: اقليم كردستان العراق.
• مركزها الرئيسي: أربيل - القرية الإنكليزية
• غايتها في سوريا: تجارة الأثاث والألبسة وتجارة تجهيزات وآلات ومعدات زراعية (ما عدا الجرارات) وآلات الطاقة المتجددة و تجهيزات كافة آلات الكهربائية والميكانيكية.

• رأسمالها: ١٠٢.٠٠٠.٠٠٠ دينار عراقي (مائة واثنين مليون دينار عراقي)

• مركزها الخاص في سوريا: حلب- الجميلية- بناء الأديكية - موبایل: ٠٩٣٣٤٠٦١٦٦

• تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١.

• اسم مديرها في سوريا : السيدة "مي محمد بشر كيالي"

• جنسيته ومحل إقامته : السورية ، تقيم في حلب.
• وكالته ومحل تنظيمها: تم تعيينها محضر اجتماع الهيئة العامة للشركة الأم (بلا) تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٨ والمصدق أصولاً.

• وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيدة " مي محمد بشر كيالي " من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم ٤٢٠٥/ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٧م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٧م

(٣٤٣٤)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١٧٣ / ت

- اسم الشركة باللغة العربية : " طاقة لخدمات الآبار - شركة شخص واحد"
- اسم الشركة الأجنبي: "TAQA Well Services-Single Shareholder Company"
- نوعها: خاصة - محدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد.

- الدولة المؤسسة فيها: المملكة العربية السعودية.
- مركزها الرئيسي: ٨٤٥١، شارع ابن رشد، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ٤٧٨٥

• غايتها في سوريا: استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي - حفر آبار النفط وآبار الغاز والخدمات المتعلقة بها باستثناء المسح - صناعة آلات النقب والقطع والحفر وفتح الأنفاق - صناعة عدد آليات للحفر - تمديد أنابيب النفط والغاز - إصلاح وصيانة المكامن الخاصة بالتعدين والتشييد وحقول النفط والغاز - البيع بالجملة للمواد الكيميائية - بيع زيوت التشحيم والمنتجات النفطية المتكررة بالجملة - بيع أنظمة الأمن والسلامة يشمل الأقفال والخزائن بالتجزئة تقديم خدمات القياس والتحقق من الطاقة - أنشطة المسح والاستكشاف الجيولوجي والتنقيب - نقل البضائع ومعدات النقل الثقيلة - النقل البري للبضائع - تأجير الشاحنات مع السائق - تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع باستثناء المواد الغذائية - التخزين في الموانئ والمناطق الجمركية أو الحرة (الاستيراد والدخول بالمناقصات المتعلقة بغايات الفرع مع أخذ الموافقات من الجهات المختصة لممارسة الغايات المذكورة أعلاه، وعلى أن تتقدم الشركة للتأهيل لدى وزارة الطاقة)

- رأسمالها: ٣٠١٢٥٠٠٠٠ ريال سعودي
- مركزها الخاص في سوريا: دمشق - المزة فيلات غربية - بناء برج تالة - الطابق الأول - هاتف ٠٩٦٠٠٠١٠٦

- تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/٨
- اسم مديرها في سوريا : السيد حسام محمد بصل
- جنسيته ومحل إقامته : فلسطيني سوري، يقيم في دمشق.

- وكالته ومحل تنظيمها: تم تعيينه بموجب قرار مدير الشركة الأم رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٨ والمصدق أصولاً.

- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد " حسام محمد بصل" من الجنسية فلسطيني سوري مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم/٣٨٩٥/ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٤ والمعدل بالقرار رقم ٤٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٧.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٨ م

(٣٤٣٥)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١٧٤ / ت

- اسم الشركة باللغة العربية : " شركة المقاولون الغربيون للمقاولات "
- اسم الشركة الأجنبي: " WESTERN CONTRACTORS CONTRACTING i.L.L.C "

- نوعها: خاصة - المحدودة المسؤولية
- الدولة المؤسسة فيها: المملكة العربية السعودية.
- مركزها الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الخبر - طريق الملك عبد العزيز - حي مدينة العمال
- غايتها في سوريا: الإنشاءات العامة للمباني - تمديد الأنابيب للكهرباء والاتصالات وأنابيب الحريق وصيانتها وإصلاحها وأنابيب النفط والغاز والحريق - تركيب وإصلاح وصيانة شبكات الطاقة الشمسية وأنظمة العوازل الحرارية والمائية ومعدات الإنذار والحريق وأنظمة التبريد والتكييف وأنظمة التنظيف المركزية وصفارات الإنذار المبكر ومراكز التحكم وأجهزة معدات الإطفاء وتركيب السفالات - تقطيع وشطف الزجاج - ورش صناعة الألمنيوم والحديد.
- رأسمالها: ٢.٠٠٠.٠٠٠ ر.س (إثنين مليون ريال سعودي)

- مركزها الخاص في سوريا: دمشق - المزة - طلعة الاسكان عقار رقم /٣٩٠٦/
- اسم مديرها في سوريا وجنسيته: السيد عمر هاني دركزلي (سوري)

- **وكالته ومحل تنظيمها:** وتم تعيينه بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٨ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/٢٠٠٨ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد "محمد باسل بسام السعدي" من الجنسية السورية "مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم ٤٤١٩/٢٠٢٦/٦/١٥ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥ م. وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة دمشق في ٢٠٢٦/٦/١٥ م (٣٤٣٧)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١١٧٦/ت

- اسم الشركة باللغة العربية: "شركة المركز الثقافي للتقنيات وتعليم اللغات"
- اسم الشركة الأجنبي: "Interactive Center for Teaching Cultures and Languages"
- نوعها: خاصة - ذات مسؤولية محدودة (للشخص الواحد).
- الدولة المؤسسة فيها: المملكة الأردنية الهاشمية.
- مركزها الرئيسي: إربد - شارع الأمير حسن - بناء جولدن ستار طابق ثاني.
- غايتها في سوريا:
- مركز لياقة بدنية وبناء الأجسام (بعد الحصول على الموافقات من الجهات المختصة).
- مراكز استشارات غذائية (التغذية والحمية) (بعد الحصول على الموافقات من الجهات المختصة) (على ألا تمارس الشركة أعمال التعليم والتدريب في سورية قبل الحصول على الموافقات من الجهات المختصة) ووفق القوانين والأنظمة النافذة في سورية
- رأسمالها: ٥٠٠٠٠ دينار أردني (فقط خمسون ألف دينار أردني لا غير).
- مركزها الخاص في سوريا: دمشق - القابون - عمار رقم ٤٩/٢١٥٨ هـ: (٠٠٩٦٣٩٩٦٩١٥٣٣٥)
- تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٨.
- اسم مديرها في سوريا: السيد "أولي الكسندر فيرغارا كاستيلو".

- اسم نائب المدير العام وجنسيته: السيد ماهر نبهان المهن (سوري)
- **وكالته ومحل تنظيمها:** وتم تعيينه بموجب محضر اجتماع الهيئة العامة للشركة رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/٢٠٠٨ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد "عمر هاني دركزلي" من الجنسية السورية) مديراً عاماً للفرع والسيد السيد ماهر نبهان المهن نائب المدير العام (من الجنسية السورية) في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم ٤٢٤٩/٢٠٢٦/٦/٣ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣ م. وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة دمشق في ٢٠٢٦/٦/٩ م (٣٤٣٦)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١١٧٥/ت

- اسم الشركة باللغة العربية: "شركة إيفلوشن للمشاريع"
- اسم الشركة الأجنبي: "EVOLUTION PROJECTS CO."
- نوعها: خاصة - محدودة المسؤولية.
- الدولة المؤسسة فيها: دولة قطر.
- مركزها الرئيسي: الدوحة هاتف info@epqatar.com - ٤٤٢٧٠٧٧٠
- غايتها في سوريا: إنشاءات عامة (مقاولات عامة) - أعمال صيانة المباني - التنظيف العام للمباني (على أن لا تمارس أعمال التطوير العقاري).
- رأسمالها: ٢٠٠.٠٠٠ ريال قطري (مئتا ألف ريال قطري).
- مركزها الخاص في سوريا: دمشق - القابون - عمار رقم ٤٩/٢١٥٨ رقم المكتب D٠١٨ رقم الغرفة R٠٦ رقم العقد ٤٠٩٢
- تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٤.
- اسم مديرها في سوريا: السيد "محمد باسل بسام السعدي"
- جنسيته ومحل إقامته: السورية، يقيم في دمشق.

إيصال بالتعديلات المصرح بها على مكتب التمثيل
رقم ٢٠٢٦/١

اسم الشركة المصرحة : شركة فراس عبد المعين
محمد الشواف للاستشارات القانونية (فراس الشواف
للمحاماة)

رقم سجلها : ١٥/ل تاريخه ٢٠٢٥/١١/٢٧
التصريح :

قرر مكتب تمثيل الشركة تعديل عنوانه في سورية
بموجب الطلب المسجل لدينا برقم تاريخ ٢٠٢٦/٦/٧
ليصبح: ريف دمشق- الصبورة/٥١٧- البوابة الثامنة-
محضر ٤٠٠٢٤- موبائل: ٠٩٩١٨٤١٦٩٢

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل
في صفحة سجلها رقم ١٥/ل وإشعاراً بذلك أعطي هذا
الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ: خمس و
عشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال الخزينة
رقم ١٢٦١٥٩ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٧.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٨ م
(٣٤٤٠)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع
رقم ٢٠٢٦/٣٨

اسم الشركة المصرحة : أطلس جولد للسياحة والسفر
والإنشاءات و التسويق العقاري والتجارة المحدودة
رقم سجلها : ١٠٤٧/ل تاريخه ٢٠٢٥/٨/٢٦

التصريح :

تثبيت حق التوقيع عن فرع الشركة منوط بالمسيدين
مدير الفرع السيد " فواز السعود بن مالك" والسيد
عزيز مالك السعود منفردين و مجتمعين بموجب
وكالة كاتب عدل بدمشق رقم الخاص: ٤١ والرقم
للعام: ٢٢٣٨٣ السجل: ١٧٧٨٢

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل
في صفحة سجلها رقم ١٠٤٧/ل وإشعاراً بذلك أعطي
هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ: خمس و
عشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال الخزينة
رقم ١٣٤١٢١ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١١.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١١ م
(٣٤٤١)

• جنسيته ومحل إقامته : بنمي " مقيم في دمشق.
• وكلاته ومحل تنظيمها: تم تعيين المدير بموجب
محضر اجتماع إدارة الشركة رقم (بلا) تاريخ
٢٠٢٦/٤/٢٩ والمصدق أصولاً.

• وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب
ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات
المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/ تاريخ
٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب
الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد
" أولي الكسندر فيرغارا كاستيللو " (بنمي الجنسية)
مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية
بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة
رقم ٤٤١٨/ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥.
وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة
دمشق في ٢٠٢٦/٦/١٥ م
(٣٤٣٨)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع
رقم ٢٠٢٦/٣٧

اسم الشركة المصرحة : شركة خطيب وعلمي أوف
شور ش.م.ل
رقم سجلها : ٨٧٣/ل تاريخه ٢٠١٠/٤/٢٧
التصريح :

تم تغيير الشكل القانوني للشركة الام من شركة أوف
شور إلى شركة مساهمة ليصبح اسم الشركة " شركة
خطيب وعلمي الهندسية ش.م.ل بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل
في صفحة سجلها رقم ٨٧٣/ل وإشعاراً بذلك أعطي
هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ: خمس و
عشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال الخزينة
رقم ١٢٦١٧٧ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٧.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٨ م
(٣٤٣٩)

وزارة الطاقة

قرار رقم ١/ش/

رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر
الطاقات المتجددة

مرتبط بشبكة التوزيع

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

يقرر ما يلي:

المادة (١): منح شركة / محمد ياسين محمد علي

الاسطة/ رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة

التوزيع) اعتماداً على المصادر المتجددة (الطاقة

الشمسية - لواقط كهروضوئية) في محافظة

دمشق باستطاعة اسمية إجمالية قدرها (١٠٠)

كيلو واط ، وذلك استناداً لأحكام قانون الكهرباء

رقم /٣٢/ لعام /٢٠١٠/ وتعديلاته والتعليمات

التنفيذية والأنظمة والقرارات المنبثقة عنه

وأحكام وشروط هذه الرخصة المرفقة والتي

تعتبر جميعها كلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٥/ سنوات ميلادية

المادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو

أحد الصحف الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٢/١٧ م

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

بالتفويض

المدير العام للشركة العامة لكهرباء دمشق

(٣٤٤٣)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع

رقم ٢٠٢٦/٣٩

اسم الشركة المصرحة : شركة " الصحراء الذكية

للتعبئة و التغليف المساهمة الخاصة المحدودة "

(الأردنية)، رقم سجلها : ١١٧١ / ت تاريخه

٢٠٢٦/٦/٨

التصريح :

- قررت الشركة المذكورة أعلاه إضافة الغاية التالية

إلى غايات الفرع المذكورة بوثائق الشركة المحفوظة

لدينا و المصدقة أصولاً.

- أنشطة الاستيراد و التصدير المتعلقة بغايات الفرع.

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل

في صفحة سجلها رقم ١١٧١ /ت وإشعاراً بذلك أعطي

هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ : مئتان

وخمسون ليرة سورية بالعملة الجديدة بموجب الإيصال

رقم /١٣٤٦٦٤/ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٤.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١٥

(٣٤٤٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة رانيه طالو بنت محمد تيسير فقدان سند تملك بالعقار رقم ١٣/١١٤٨ من المنطقة العقارية صالحية جادة وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥/٦/٢٠٢٦ م

(٣٣٩٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد ماجد السيد بن عادل فقدان سند تملك بالعقار رقم ٣/٤٧١ من المنطقة العقارية باب مصلي وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥/٦/٢٠٢٦ م

(٣٣٩٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمود الخطيب بن أحمد بالوكالة عن السيدة عائشه عيد بنت أحمد وبدورها بالوكالة عن المالك احمد عيد بن احمد فقدان سند تملك بالعقار رقم ١٦٤٧ القابون وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥/٦/٢٠٢٦ م

(٣٣٩٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد وليد عوض بن كامل فقدان سند تملك بالعقار رقم ٢/١٢١٩ مهاجرين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥/٦/٢٠٢٦ م

(٣٣٩٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى كل من السادة حسان وابتسام أولاد عبد
القادر الحصريه فقدان سندي تملك بالعقار رقم
٢٩٩٠ من المنطقة العقارية جوبر وطلباً بدل عن
ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥ / يوم من
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٦ م

(٣٤٠٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى كل من السادة محمد سمير وسمير ولينه
أولاد تحسين المنجد فقدان سند تملك بالعقار
رقم ٢٣ / ٥٨ من المنطقة العقارية مهاجرين
وطلباً بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال
١٥ / يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٦ م

(٣٤٠١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد مروان خالد بن فادي بالوكالة عن
المالكين اميمه وملك ابنتي محمود الداري فقدان
سندي تملك بالعقار رقم ٥٦٢ من المنطقة
العقارية دمر الشرقية وطلباً بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥ / يوم من تاريخ
النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٦ م

(٣٤٠٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد نصوح الكتبي بن أحمد
بالوكالة عن المالك محمد هاشم الكتبي بن نصوح
فقدان سند تملك بالعقار رقم ٣ / ٥٥٩ من المنطقة
العقارية باب سريجة وطلباً بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥ / يوم من تاريخ
النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٦ م

(٣٤٠٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة نجوى شموط بنت حسن والسيد
خلدون شعبان بن توفيق فقدان سندي تمليك
بالعقار رقم ٤/٣٨٢٧ من المنطقة العقارية أبو
جرش وطلباً بدل عن ضائع فلمعترض
مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥/٦/٢٠٢٦ م

(٣٤٠٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد مصطفى القاق بن مصطفى فقدان
سند تمليك بالعقار رقم ٢٧٩١ من المنطقة
العقارية جوبر وطلب بدل عن ضائع فلمعترض
مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٨/٦/٢٠٢٦ م

(٣٤٠٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة الهام ملي بنت دياب فقدان سند
تمليك بالعقار رقم ١/٢٨٨ من المنطقة العقارية
أكراد وطلبت بدل عن ضائع فلمعترض
مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥/٦/٢٠٢٦ م

(٣٤٠٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد حمزه الرفاعي بن عبد الفتاح فقدان
سند تمليك بالعقار رقم ٣٢/٨٥١ من المنطقة
العقارية قنوات جادة وطلب بدل عن ضائع
فلمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ
النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥/٦/٢٠٢٦ م

(٣٤٠٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد فراس بن محمد هيثم الحمزاوي فقدان شهادة حق عيني لصالح المصرف العقاري فرع دمشق للعقار ١٠٩ للمنطقة العقارية المعمورة ٢٠ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٤٠٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك راتب بن محمد الحلاق فقدان سند التملك للعقار ١٠/٢٠١ للمنطقة العقارية داريا غربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٤٠٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك افتكار رضا خولاني فقدان قيد بمثابة سند التملك للعقار ٢٦٤٥ للمنطقة العقارية داريا قبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٤١٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل حسان ابراهيم جحي عن المالك عبد الكريم السودا فقدان سند التملك للعقار ٧٥٤ للمنطقة العقارية حزة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٤١١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل محمد نجيب بن محمود عن المالك محمود بن عثمان نجيب فقدان سند التملك للعقار ١١٥٠ للمنطقة العقارية حزه وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٣٤١٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك أحمد بن محمد صبحي عيسى فقدان قيد بمثابة سند التملك للعقار ١٩٢ للمنطقة العقارية حوش الدوير وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٣٤١٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك صبحية محمد امين فقدان سند التملك للعقار ٦٦١ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٣٤١٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك بلال حسن قاسم فقدان سند التملك للعقار ١٧/٢٨٨ للمنطقة العقارية بلودان ١٢/٨ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٣٤١٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ميشيل بن انطون عضوم فقدان قيد
بمثابة سند التملك للعقار ٢٦/٨٩٧/ للمنطقة
العقارية جرمانا وطلب بدل عن ضائع
وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ
النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٤١٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عاليه بنت عبدو الحكيم فقدان قيد
بمثابة سند التملك للعقار ١٤/٢٥٠٩+٣+٢/٢٥٠٨+٤ لمنطقة العقارية
عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض
مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية.

(٣٤١٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل بشار السيد احمد بن عدنان عن
المالك نواف بن يونس القيم فقدان سند التملك
للعقار ٣٨٧ للمنطقة العقارية قلعة جندل ٨/١٣
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال
(١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٤١٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك هند بنت حامد الكك فقدان قيد بمثابة
سند التملك للعقار ١٥/١٨١٥ من المنطقة
العقارية النبك ٢٨/٤ وطلب بدل عن ضائع
وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ
النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٤١٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك هيسم بن عبد الرحيم حبيب فقدان سند التملك للعقار ١٥٠١+١٥٠٢ للمنطقة العقارية داريا غربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٤٢٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك بشير بن محمود حماده فقدان سند التملك للعقار ٩٧٦ للمنطقة العقارية داريا غربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٤٢٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل اسماعيل قطناني التقي بن أحمد عن المالك مصطفى بن محمد ديب الخطيب فقدان سند التملك للعقار ٤٧٨٨ للمنطقة العقارية معضمية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٤٢٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك بسام سالم قصيده فقدان سند التملك للعقار ٣٥٤ للمنطقة العقارية جسرين وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٤٢١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل رضوان بهاء الدين السيد اللحام عن
المالك زينب بنت محمد اللحام السيد فقدان سند
التمليك للعقار ٧٨١ للمنطقة العقارية سبينة
الصغرى وطلب بدل عن ضائع وللمعترض
مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية.

(٣٤٢٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل ايفا معاذ الجاجه عن المالك سهام
محمود القحف فقدان سند التمليك للعقار ٥/٩٧
للمنطقة العقارية زبداني ١/٣ وطلب بدل عن
ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٤٢٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عدنان عربي قصاص فقدان سند
التمليك للعقار ٢٠٦٦ للمنطقة العقارية داريا
القبليّة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض
مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية.

(٣٤٢٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد بن محمد ديب الأوتاني فقدان
سند التمليك للعقار ٣٨٠ للمنطقة العقارية مليحة
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال
(١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٤٢٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

تنويه

بالإعلان رقم ٢٩١٧ بالعدد ٢٢ تاريخ ١١ حزيران ٢٠٢٦ ورد رقم اسم منطقة العقار فقط قنوات والصحيح ٧/١٢٦٥ قنوات بساتين والباقي دون تعديل.

دمشق في ٢٥/٦/٢٠٢٥ م

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (محمد علي حافظ بن عبد اللطيف وعزيرة)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر (٤٣) منطقة عقارية (خان العسل) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٥٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك زاهر رضا خولاني فقدان قيد بمثابة سند التملك للعقار ٢٦٤٥ للمنطقة العقارية داريا قبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٤٢٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك بلال رضا خولاني فقدان قيد بمثابة سند التملك للعقار ٢٦٤٥ لمنطقة العقارية داريا قبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٤٢٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (محمد جاهل بن عادل ومنى)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(٢١ / ١١٠٢٥) منطقة عقارية (رابعة) وطلب
بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٥٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (دلال كنو بنت عبد الرزاق وزكيه)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(١ / ٤٨٧٤) منطقة عقارية (عاشر) وطلب
بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٥٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (سميح حلواني بنت عمر فاتح و
فريزة)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(٣ / ٥٠٦٢) منطقة عقارية (رابعة) وطلب بدلاً
عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٥٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (معن صباغ بن احمد فائز ومكرم)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(٦ / ٣٥٣) منطقة عقارية (اولى) وطلب بدلاً
عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٥٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب
ادعى السيد : (عبد الرحمن بوشناق بن احمد و
عيشة)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر
(٢٥٥١)
منطقة عقارية (حريتان) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٦١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب
ادعى السيد : (باسيل ميرمو بن بتركي وجانيت)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر
(٧/٣٨٨) منطقة عقارية (ثالثة) وطلب بدلاً
عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٦٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب
ادعى السيد : (محمد فواز قدسي بن ناظم و
شهيرة)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر
(١٦/٧٦٨٨) منطقة عقارية (رابعة) وطلب
بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٥٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب
ادعى السيد : (احمد إسماعيل بن عبد اللطيف
وطيبه)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر
(٢٨) منطقة عقارية (كفر حمرا) وطلب بدلاً
عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٦٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (جلال سيدوبن مصطفى وسلوى)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(١١ / ٣٧٧٨) منطقة عقارية (ثانية) وطلب
بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٦٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (عبد الرزاق حمال بن مصطفى و
فاطمة)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(٤ / ٩٠٩٦) منطقة عقارية (خامسة) وطلب
بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٦٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (عبد المعطي جاسر بن محمد
زهير ونهيدة)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(٢٠ / ٦٥٦٩) منطقة عقارية (رابعة) وطلب
بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٦٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (زيد قجه بن محمد ونورا حلوبي
بنت احمد وماهر وميسون)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(٢٠ / ٧٨١٥) منطقة عقارية (رابعة) وطلب
بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٦٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (رضوان سويد بن حسين وزلوخ)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(١/٩١٩٦) منطقة عقارية (عاشرة) وطلب
بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٦٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (ابراهيم كرانوصيان بن اكوب و
نوران)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(١٤/٢٤٩٥) منطقة عقارية (خامسة) وطلب
بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٧٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (نديم اوبري بن عبد الرحمن
وجلاء)

فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(١/٧٩٦٧) منطقة عقارية (رابعة) وطلب بدلاً
عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٦٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (اسدغيك اوسطه قره يان بنت
ليون وانجيل)

فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(٨/٣٣٢) منطقة عقارية (ثالثة) وطلب بدلاً
عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٦٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (محمد علي ملحوب بن محمد ووهيبة)

فقدان سند التملك للعقار رقم محضر (٥٠٦٠) منطقة عقارية (عاشرة) وطلب بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٧٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (امل حنا بنت بطرس واديل)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر (١٠ / ٦٨١) منطقة عقارية (خامسة) وطلب بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٧٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (محمد نصر مهندس وهيفاء اليوسف و فريده)

فقدان سند التملك للعقار رقم محضر (١٦ / ١١٢٠٢) منطقة عقارية (رابعة) وطلب بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٧١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (رضوان العبد السلام بن محمود و مريم)

فقدان سند التملك للعقار رقم محضر (٤٥٢٩) منطقة عقارية (خامسة) وطلب بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٧٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب
ادعى السيد : (نجاح وصباح الباب أولاد علي
وزمزم)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(١١٤٥٥ و ١٣٥٩٤) منطقة عقارية
(انصاري) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٧٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب
ادعى السيد : (محمد زكريا أبو خالد بن عدنان
وفطوم)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(١٨٣) منطقة عقارية (خان العسل) وطلب
بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٧٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب
ادعى السيد : (نعيم بونجه بن عبد المسيح
وسلوى)
فقدان شهادة الحق العيني للعقار رقم محضر
(٢ / ١٦٥٠) منطقة عقارية (ثالثة) وطلب بدلاً
عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٧٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب
ادعى السيد : (محمد خير خمو بن احمد وامينة)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(٩ / ٨٧٦١) منطقة عقارية (خامسة) وطلب
بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٧٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (عائشة ريم ومحمد خليل وأحمد هادي المدرس أولاد وليد وبروين) فقدان سند التملك للعقار رقم محضر (٨٤٧١) منطقة عقارية (رابعة) وطلب بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٨١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (غادة طيلون بنت محمد فاضل وفطينه) فقدان سند التملك للعقار رقم محضر (٥ / ١١١٥٦) منطقة عقارية (انصاري) وطلب بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٨٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (عامر عسالي بن عبدو وفضيلة) فقدان سند التملك للعقار رقم محضر (٦ / ١٠٦٧٥) منطقة عقارية (انصاري) وطلب بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٧٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (إسماعيل خشفه بن سليمان وفضيلة) فقدان سند التملك للعقار رقم محضر (١٩٠٢) منطقة عقارية (سادسة) وطلب بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٨٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (خالد نعال بن عمر وفاطمة)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(٥ / ١٢٠٦٧) منطقة عقارية (رابعة) وطلب
بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٨٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (حسن الحسن بن محمد وفطوم)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(١٧ / ٤٥٨٢) منطقة عقارية (الخامسة) وطلب
بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٨٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (عمر رضوان بن حسين وغبشه)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(١٣ / ٨٧١٠) منطقة عقارية (تاسعة) وطلب
بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٨٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (عبد القادر قلعه جي بن محمد
وصبحيه)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(١٨٣٩) منطقة عقارية (السابعة) وطلب بدلاً
عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٨٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (عبد الله عبود بن عيسى ومريم)
فقدان شهادة حق عيني للعقار رقم محضر
(١١/٥١٩٤) منطقة عقارية (خامسة) وطلب
بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٨٧)

(٣٣٨٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (هراج أوفي بن أوسيب
ومانوشاك)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(٤/٢٠٤٦) منطقة عقارية (خامسة) وطلب
بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (محمد مروان شياح بن مصطفى
وفريده)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(٩/٣٩٧٨) منطقة عقارية (سابعة) وطلب
بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٨٨)

(٣٣٩٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (سعاد إبراهيم بنت محمد ومفيده)
فقدان شهادة حق عيني للعقار رقم محضر
(٢٩/٣٢٨٧) منطقة عقارية (خامسة) وطلب
بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (مصطفى ناولو بن ماجد ويسرى)
فقدان سند التملك للعقار رقم محضر
(٢٧/٤٠٧٨) منطقة عقارية (ثانية) وطلب
بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديرتنا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٣٣٩١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: أحمد بن عبد الهادي حمشو
بفقدان سند التملك للعقار رقم ٧٣/ من المنطقة
العقارية/ الدمينة الغربية / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٩

(٣٢٨٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عبد السلام شريف الأحمد
بفقدان سند التملك للعقار رقم ٢٧٢/ من المنطقة
العقارية/ رمزون / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٩

(٣٢٨٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة : لينة عبد المعين عوف
بفقدان سند التملك للعقار رقم ٢١/١١٩٠/ من
المنطقة العقارية/ أولى / حمص.
وتطلب بدل عن ضائع.
ادعت السيدة : زينة عبد المعين عوف
بفقدان سند التملك للعقار رقم ٢٢/١١٩٠/ من
المنطقة العقارية/ أولى / حمص.
وتطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٧

(٣٢٨٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: ميساء بنت محمد وشاح

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٤/٣٠٢٠/ من المنطقة العقارية/ خامسة / حمص. ويطلب بدل عن ضائع. فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/١٠

(٣٢٨٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: مها بنت راتب الشاغوري

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٢/٢٧٥٠/ من المنطقة العقارية/ سادسة / حمص. ويطلب بدل عن ضائع. فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/١١

(٣٢٩٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عادل بن عيسى خليل

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٣/٩٧٦/ من المنطقة العقارية/ مريمين / ٢/٦٧ / حمص. ويطلب بدل عن ضائع. فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/١٠

(٣٢٨٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: حازم بن بدر بويدر

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٦/٥٧٨٣/ من المنطقة العقارية/ الثانية / حمص. ويطلب بدل عن ضائع. فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/١٠

(٣٢٨٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: محمد رضوان بن بدر الدين السمان

بفقدان سند التملك للعقار رقم /١٤/٣٤٢٠ / من المنطقة العقارية / الأولى / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/١١

(٣٢٩١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: علي بن أحمد جمعة

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٣٥٠٩/ من المنطقة العقارية / رمزون / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/١٥

(٣٢٩٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عبد الرحيم بن محمد خالد بكار

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٤١٣/ من المنطقة العقارية / البويضة الشرقية / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/١٥

(٣٢٩٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عامر بن دباح الحسين

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٤١/ من المنطقة العقارية / سقرجة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/١٥

(٣٢٩٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: قاسم بن رفاعي المصري

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٣٦٥/ من المنطقة
العقارية/ البويضة الشرقية / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/١٥

(٣٢٩٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: علي بن الأحنف الحوراني بالوكالة
عن حسين بن عبد القادر الخطيب

بفقدان سند التملك للعقار رقم /١٣٦٢/ من
المنطقة العقارية/ رمزون / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/١٥

(٣٢٩٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: رقية بنت محمد القاسم

بفقدان سند التملك للعقار رقم /١٥١٤/ من
المنطقة العقارية/ الطيبة الغربية / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/١٥

(٣٢٩٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: مصطفى محسن الطويل

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٣١٢/ من المنطقة
العقارية/ أبل / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٦/٢١

(٣٢٩٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة : ميساء سعيد الزلق بالوكالة عن
محي الدين رفاعي الزلق بالوكالة عن عادة سعيد
الزلق

بفقدان سند التملك للعقار رقم /١/٢٨٣٩/ من
المنطقة العقارية/ الثانية / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/٦/١٨

(٣٢٩٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة : هناء زكريا عباره

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٤/٣٦٣٩/ من
المنطقة العقارية/ الأولى/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/٦/١٨

(٣٣٠٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة : مرفف منيف شعله بالتفويض عن
وقف كنيسة الأربعين شهيد لطائفة الروم
الأرثوذكس

بفقدان سند التملك للعقار رقم /١٢٢٩/ من
المنطقة العقارية/ ثانية/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/٦/٢١

(٣٣٠١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: سعيد حامد سلمون
بفقدان سند التملك للعقار رقم /٦٣٩/ من
المنطقة العقارية/ ثانية/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٢

(٣٣٠٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: محمد بن محمود العمر

بفقدان سند التملك للعقار رقم ٥٧٥/ من المنطقة
العقارية/ البويضة الشرقية/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/٦/٢٢

(٣٣٠٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : امل طقم بن عبد الكريم تولد: ١٩٥٤
الأم: نسبيه

فقدان سند تملك من العقار (٦٠٩٢) منطقة عقارية
الثالثة قضاء وقدرأ ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه
للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه
خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية

حماه في ٢٠٢٦/٦/١٥

(٣٣٥٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : مصطفى عيان بن خالد تولد: ١٩٦٧
الأم: تركيه

فقدان سند تملك من العقار (٢/٥٩٨) منطقة عقارية
ثانية قضاء وقدرأ ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه
للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه
خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية

حماه في ٢٠٢٦/٦/٣

(٣٣٥٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد بندر الضيف بن محمد ونورة تولد
١٩٦٧ بالوكالة عن سمير المهجع بن حسن
وميسون مهجع بنت حسين فقدان سند تملك في
العقار رقم ١٦/١٤٨ منطقة عقارية الأولى
قضاء وقدر ويطلب إعطائه بدل عن ضائع
للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية
بدير الزور بالطرق القانونية خلال خمسة عشر
يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

(٣٣٥١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد عادل غانم طعمة بموجب التفويض عن جمعية الفارس للسكن و السياحة والاصطياف عن فقدان سند التملك للعقار رقم/١٠٢٢٢/ منطقة طرطوس العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٠٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد سومر بهجت سلوم بوكالته عن بهجت علي سلوم عن فقدان سند التملك للعقار رقم ٧٠١ من منطقة جدية العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٠٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد نضال محمد جنود عن فقدان سند التملك للعقار رقم/٢١٥٣/ منطقة بيت السخي ويطلب بدلا عنهم ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٠٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد محمد حسين خضر فقدان سند التملك للعقار رقم/٥١٧١١/ منطقة اسقبولة العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٠٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة منيفة حيدر احمد فقدان سند التملك خاصتها بالعقار رقم ٤/٦٦٠ من منطقة طوق صافيتا الجنوبي العقاري وتطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقاريه خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية

(٣٣٠٨)

(٣٣١٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة مطيعة عبد الله بيطار بوكالتها عن نزيهه انطونيوس بيطار عن فقدان سند التملك بالعقار رقم ٢١/٤٥ من منطقة صافيتا الثانية العقاري وتطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقاريه بطرطوس خلال ١٥ / يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد حسان محمود سليمان فقدان سند التملك خاصته بالعقار رقم ٢١٤٦ / من منطقة الفينيق العقاري ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقاريه خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية

(٣٣٠٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة عائدة أحمد الشمالي عن فقدان سند التملك للعقار رقم ٣/٣٣ منطقة جبل تخله ١/١٨ وتطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقاريه بطرطوس خلال ١٥ / يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣١١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد محمد عبد الباسط الحصني عن فقدان سند التملك للملك للعقار رقم/٢٤٣٢/١٠/ منطقة طرطوس ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣١٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة صفاء وجيه سلامه فقدان سند التملك خاصتها بالعقار رقم/٢١٣٣/٢ من منطقة دوير الشيخ سعد العقاري وتطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية

(٣٣١٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد سمير علي شعبان عن فقدان سند التملك للعقار رقم/١٣٢/ منطقة المنيرة العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣١٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد محمد وحيد مصطفى : فقدان سند التملك الخاص به بالعقار رقم ١٧/١١٣٠ منطقة بسدقين العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال مدة /١٥/ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحف اليومية

(٣٣١٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد أيمن علي سليمان: فقدان سند التملك الخاص به بالعقار رقم ٩٧٢ منطقة كفرون بشور العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال مدة /١٥/ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحف اليومية

طرطوس في ٢٠/٥/٢٠٢٦ م

(٣٣١٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد علي عبد الحميد اسعد عن فقدان سند التملك للعقار رقم /٢٢٣٨٤/ منطقة طرطوس ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحف اليومية

(٣٣١٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة هدى محمد فرحة بوكالتها عن سلمان محمد شعبان عن فقدان سند التملك للعقار رقم /١٠٧٠/ منطقة بيله /٧٥/ وتطلب بدلا عنهم ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحف اليومية

(٣٣١٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد علي محمد حسن عن فقدان سند التملك للعقار رقم /٨٥٩٥/ منطقة طرطوس ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحف اليومية

(٣٣١٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد غالب محمد محمد بوكالته عن كوكب حامد اسبر عن فقدان سندات التملك للعقارات ارقام ٨٠/٨٣+٩٩ / منطقة شاص وتطلب بدلا عنهم ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال ١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٢٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد خليل مخايل معماري عن فقدان سند التملك للعقار رقم ٣٠٠/ منطقة السودا ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال ١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٢٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد عبد الكريم أحمد الخطيب عن فقدان سند التملك للعقار رقم ١٨/١٠٤١٥/ منطقة طرطوس ويطلب بدلا عنهم ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال ١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٢١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد سامي يوسف بطرس بوكالته عن شادي يوسف لباد عن فقدان سند التملك للعقار رقم ٨/٩٥٠٨/ منطقة بصرصر ويطلب بدلا عنهم ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال ١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٢٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد يحيى محمد إبراهيم عن فقدان سندات التملك للعقارات ارقام /٤٠٤+٤٠٥+٤٠٦ / منطقة ميعار شاكر ويطلب بدلا عنهم ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٢٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة غوى محمود محمد عن فقدان سند التملك للعقار رقم /٣٥٨٧ / ٥ منطقة دوير الشيخ سعد وتطلب بدلا عنه ويحق للمعتضة مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٢٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد هيثم مصطفى حديفه بوكالته عن مصطفى محمد حديفه عن فقدان سند التملك للعقار رقم /٩٢٥ / منطقة البيضة و البساتين ٢ / ١٢ ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٢٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيدة محاسن خالد المصري عن فقدان سند التملك خاصتها بالعقار رقم /٨/٨٥٨ / من منطقة كفرون زريق العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحف اليومية

(٣٣٢٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد مصطفى محمد حموده عن فقدان سندات التملك للعقارين رقم /٩٠+١٤٨٤ / منطقة طرطوس ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٢٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد معتز عبد الله عبد الله عن فقدان سند التملك للعقار رقم /٣٣٩٨ / منطقة الوردية العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٣٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد محمد علي منصور عن فقدان سند التملك للعقار رقم /١٠١٣ / منطقة الملوحة ٨٧ وتطلب بدلا عنهم ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٢٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة سميرة توفيق حسين عن فقدان سند التملك للعقار رقم /٥/١١ / منطقة القدموس ٦/٩٤ وتطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

(٣٣٣١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد منذر علي شعبان بوكالته عن محمد محمود ابراهيم عن فقدان سند التملك للعقار رقم/٢٠٥/ منطقة سمريان ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

(٣٣٣٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد شعبان علي شعبان بوكالته عن نواف محمد المحمد عن فقدان سند التملك للعقار رقم/٢٠٧/ منطقة سمريان ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٣٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد احمد علي منصور عن فقدان سندات التملك للعقارين رقم/١٣٥+٧٥/ منطقة بيت نور الدين ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٣٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد عبد الستار محمد فواز السيد بوكالته عن نور الدين محمد فواز السيد عن فقدان سند التملك للعقار رقم/٣٦/١٩٦٣ منطقة طرطوس ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٣٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد طالب ابراهيم بو علي عن فقدان سند التملك للعقار رقم ٣/٨٧٣/ منطقة الهيشة العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال ١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٣٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد محمود مطلع حسن عن فقدان سند التملك للعقار رقم ١٧/٣٢٧٠/ منطقة دوير الشيخ سعد ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال ١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٣٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد محسن محمد سلامي عن فقدان سند التملك للعقار رقم ٢٣٢/ منطقة بيلة العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال ١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٣٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ / ٢ / تموز

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد / محمد عبد الله كردي الأم خديجة/ عن فقدان سند تملك للعقار (١٠٣٣٦/١) من منطقة طرطوس العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال ١٥/ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

(٣٣٣٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة منال حسين شنتير فقدان سندات التملك خاصة بالعقارات رقم/ ٦١١ و ٢٣٣٤ و ٣٠٦٧ / من منطقة سميحية العقارية وتطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية

(٣٣٤٠)

(٣٣٤٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد رعد محمود صالح بوكالتة عن محمود محمد صالح عن فقدان سند التملك للعقار رقم/ ٢٢١٥ / منطقة تيشور ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/ ١٥ / يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٤٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد بسام محمد ابراهيم عن فقدان سندان التملك للعقار رقم/ ٢٧١٠ / منطقة حصين البحر العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/ ١٥ / يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٤١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد عدنان مخلف الصالح الحسين عن فقدان سند التملك للعقار رقم/١٨١٨/١٠/منطقة الشيخ سعد ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٤٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد رامي عبد الحميد حميدوش عن فقدان سند التملك للعقار رقم/١٠٤/ منطقة ميعار شاعر العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٤٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد فؤاد أحمد طوفان عن فقدان سند التملك للعقار رقم/١٧٨/منطقة بيت كمونة ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٤٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة ليلى محمود حمد بوكالتها عن محمود مصطفى حمد عن فقدان سند التملك للعقار رقم/١٦٥/ منطقة ميعار شاعر ١١٣ ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٤٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد محمد غسان حسن بوكالتها عن بهاء الدين حيدر عن فقدان سند التملك للعقار رقم ٣٦/٦٤٩ / منطقة طرطوس العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال ١٥ / يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٤٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة زينب يوسف محمد عن فقدان سند التملك للعقار رقم ١٢٢٢ / منطقة كفرون زريق وتطلب بدلا عنه ويحق للمعتضة مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال ١٥ / يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٤٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد يوسف ابراهيم خدام عن فقدان سند التملك للعقار رقم ١٢٢٧ / منطقة كفرون زريق ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح

العقارية بطرطوس خلال ١٥ / يوم من تاريخ نشره

في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا

الإعلان في الصحيفة اليومية

(٣٣٥٠)